

## فصل

في هديه ﷺ في الجهاد والمغازي والسرايا والبُعوث

لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأغلوان في الدنيا والآخرة، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب، والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده. ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً، وأعظمهم عند الله قدراً.

كان الجهاد في أول الإسلام بتبليغ الحجة

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا، فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ، وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]. فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرُّسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه، كان للرسول - صلوات الله عليهم وسلامه - من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنا - صلوات الله وسلامه عليه - من ذلك أكمل الجهاد وأتمه.

جهاد أعداء الله فرع على جهاد النفس

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات

اللَّهِ، كما قال النبي ﷺ: «المجاهدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. كان جهادُ النفسِ مُقَدِّمًا عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي الْخَارِجِ، وَأَصْلًا لَهُ، فَإِنَّهُ مَا لَمْ يُجَاهِدْ نَفْسَهُ أَوْ لَا لِتَفْعَلَ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَتَتْرَكَ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَيُحَارِبُهَا فِي اللَّهِ، لَمْ يُمَكِّنْهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الْخَارِجِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالْإِنْتِصَافُ مِنْهُ، وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَاهِرٌ لَهُ، مَتَسَلِّطٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُجَاهِدْهُ، وَلَمْ يُحَارِبْهُ فِي اللَّهِ، بَلْ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ، حَتَّى يُجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْخُرُوجِ.

هنالك جهاد ثالث هو جهاد الشيطان

فهذان عدوَّانِ قد امْتَحِنَ الْعَبْدُ بِجِهَادِهِمَا، وَبَيْنَهُمَا عَدُوٌّ ثَالِثٌ، لَا يُمْكِنُهُ جِهَادُهُمَا إِلَّا بِجِهَادِهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَهُمَا يُثَبِّطُ الْعَبْدَ عَنِ جِهَادِهِمَا، وَيُخَذِّلُهُ، وَيُرْجِفُ بِهِ، وَلَا يَزَالُ يُخَيِّلُ لَهُ مَا فِي جِهَادِهِمَا مِنَ الْمَشَاقِ، وَتَرِكِ الْحِظْوِظِ، وَفَوْتِ اللَّذَاتِ، وَالْمَشْتَهِيَاتِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُجَاهِدَ ذَنْبَكَ الْعَدُوِّينَ إِلَّا بِجِهَادِهِ، فَكَانَ جِهَادُهُ هُوَ الْأَصْلَ لَجِهَادِهِمَا، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]. وَالْأَمْرُ بِاتِّخَاذِهِ عَدُوًّا تَنْبِيهُ عَلَى اسْتِفْرَاحِ الْوَسْعِ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَمُجَاهَدَتِهِ، كَأَنَّهُ عَدُوٌّ لَا يَقْتَرُ، وَلَا يَقْصُرُ عَنِ مُحَارَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى عَدَدِ الْأَنْفَاسِ.

جهاد هؤلاء الأعداء الثلاثة ليمتحن من يتولاه

فهذه ثلاثة أعداء، أَمَرَ الْعَبْدُ بِمُحَارَبَتِهَا وَجِهَادِهَا، وَقَدْ بُلِيَ بِمُحَارَبَتِهَا فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَسُلِّطَتْ عَلَيْهِ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ لَهُ وَابْتِلَاءٌ، فَأَعْطَى اللَّهُ الْعَبْدَ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا لِهَذَا الْجِهَادِ، وَأَعْطَى أَعْدَاءَهُ مَدَدًا وَعُدَّةً وَأَعْوَانًا وَسِلَاحًا، وَبَلَ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْآخَرِ، وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِيَبْتَلُوا أَخْبَارَهُمْ، وَيَمْتَحِنَ مِنْ يَتَوَلَّاهُ، وَيَتَوَلَّى رُسُلَهُ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّيْطَانَ وَحِزْبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا

(١) أخرجه أحمد ٢١/٦ من حديث فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من أمته الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب» وسنده جيد، وصححه ابن حبان (٢٥) والحاكم ١١/١، ووافقه الذهبي.

بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةٌ أَنْصَبِرُونَ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿الفرقان: ٢٠﴾. وقال تعالى ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَلِيَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]. فأعطى عباده الأسماع والأبصار، والعقول والقوى، وأنزل عليهم كُتُبَهُ، وأرسل إليهم رُسُلَهُ، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَابْتُئِسُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ١٢] وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العون لهم على حرب عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم، وأنه إن سلَّطه عليهم، فلتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يؤيسهم، ولم يقطُّهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم، ويُداووا جراحهم ويعودوا إلى مُناهضة عدوهم فينصرهم عليه ويُظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يُدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل يدفاعة عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه عنهم، لتخطَّفهم عدوهم، واجتاحهم..

وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قوَى الإيمان، قوَى المدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

معنى ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾

وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حقَّ تقاته (١)، وكما أن حقَّ تقاته أن يطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحقُّ جهاده أن يُجاهدَ العبد نفسه لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون كُله لله، وبالله لا لنفسه، ولا بنفسه، ويُجاهدَ شيطانه بتكذيبِ وعده، ومعصية أمره، وارتكابِ نهيه، فإنه يَعِدُ الأمانِيَّ، وَيُمْنِي العُرُورَ، وَيَعِدُ الفقَرَ، ويأمرُ بالفحشاء،

(١) وذلك في قوله تعالى: [آل عمران: ١٠٢]: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وقوله: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: ٧٨].

وينهى عن الثَّقَى والهُدَى، والعِفة والصَبْر، وأخلاقِ الإِيْمَانِ كُلِّهَا، فجاهده بتكذيبِ وعده، ومعصيةِ أمره، فينشأ له من هُذَيْنِ الجهادين قُوَّةً وسلطاناً، وعُدَّةً يُجاهد بها أعداءَ الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله، لِتَكُونَ كلمةُ الله هي العليا.

واختلفت عباراتُ السلف في حقِّ الجهاد:

فقال ابن عباس: هو استفراغُ الطاقة فيه، وألا يَخَافَ في الله لومةَ لائم. وقال مقاتل: اعملوا لله حقَّ عمله، وابدؤوه حقَّ عبادته. وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدةُ النفس والهوى. ولم يُصِبْ من قال: إن الآيتين منسوختان لظنه أنهما تضمنتا الأمر بما لا يُطاق، وحقُّ نَفَاتِهِ وحقُّ جهاده: هو ما يُطِيقه كلُّ عبد في نفسه، وذلك يَخْتَلِفُ باختلافِ أحوالِ المكلفين في القُدْرَةِ، والعجزِ، والعلمِ، والجهلِ. فحقُّ التقوى، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل الضعيف شيء، وتأمل كيف عَقَّبَ الأمر بذلك بقوله: ﴿هُوَ اجْتِبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

معنى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾

والحَرَجُ: الضِّيقُ، بل جعله واسعاً يَسَعُ كُلَّ أَحَدٍ، كما جعل رِزْقَهُ يَسَعُ كُلَّ حَيٍّ، وكَلَّفَ العبدَ بما يسعه العبدُ، ورزق العبدَ ما يسعُ العبدَ، فهو يسعُ تكليفَهُ، ويسعه رِزْقُهُ، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما، قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(١)</sup> أي: بالملة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل.

وقد وَسَّعَ اللهُ سبحانه وتعالى على عباده غايةَ التَّوسُّعَةِ في دينه، ورِزْقِهِ، وعَفْوِهِ، ومَغْفِرَتِهِ، وبسط عليهم التوبةَ ما دامت الروحُ في الجسدِ، وفتح لهم باباً لها لا يُغْلِقُهُ عَنْهُمْ إلى أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ من مغربها، وجعل لكلِّ سيئةٍ كَفَّارَةً تُكَفِّرُهَا من توبةٍ، أو صدقةٍ، أو حسنةٍ ماحيةٍ، أو مُصِيبَةٍ مكفرةٍ، وجعل بكل ما حَرَّمَ عليهم عَوْضاً مِنَ الحلال أنفعَ لهم منه، وأطيبَ، وألذَّ، فيقومُ مقامه لِيَسْتغْنِيَ العبدُ

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٢٠٩/٧ من حديث جابر بلفظ «بعثت بالحنيفية السمحة، ومن خالف سنتي، فليس مني» وسنده ضعيف.

عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يَضِيقُ عنه، وجعل لكل عُسرٍ يمتحنُهُم به يُسراً قبله، ويُسراً بعده، «فلن يَغْلِبَ عُسرُ يُسرَيْنِ»<sup>(١)</sup> فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يُكَلِّفُهُم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرُونَ عليه.

## فصل

إِذَا عُرِفَ هذا، فالجهادُ أربع مراتب: جهادُ النفس، وجهادُ الشيطان،  
وجهادُ الكفار، وجهادُ المنافقين.

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أَنْ يُجاهِدَها على تعلُّمِ الهدى، ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا  
سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت في الدارين.

الثانية: أن يُجاهدَها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجردُ العلم بلا عمل  
إن لم يَضُرَّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يُجاهدَها على الدعوة إليه، وتعليمه مَنْ لا يعلمه، وإلا كان من  
الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيئات، ولا ينفعه علمه، ولا يُنجيه من  
عذاب الله.

الرابعة: أن يُجاهدَها على الصبر على مشاقِّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق،  
ويتحمَّل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الرَبَّانِيِّينَ، فإن  
السلفَ مُجمِعُونَ على أن العالمَ لا يَسْتَحِقُّ أن يُسمى ربانياً حتى يعرفَ الحقَّ،  
ويعملَ به، ويُعلِّمه، فمن علم وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فذاك يُدعى عظيماً في ملكوتِ  
السموات.

(١) أخرج الحاكم ٥٢٨/٢ عن الحسن في قول الله عز وجل: (إن مع العسر يسراً) قال:  
خرج النبي ﷺ مسروراً فرحاً وهو يضحك وهو يقول: «لن يغلب عسر يسرين» (إن  
مع العسر يسراً، إن مع العسر يسراً) ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

## فصل

وأما جهادُ الشيطان، فمرتبتان، إحداهما: جهادُه على دفع ما يُلقِي إلى العبدِ من الشبهاتِ والشُّكوكِ القادحة في الإيمان.

مراتب جهاد الشيطان

الثانية: جهادُه على دفع ما يُلقِي إليه من الإراداتِ الفاسدة والشهواتِ، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهواتِ والإراداتِ الفاسدة، واليقينُ يدفع الشكوكَ والشبهاتِ.

## فصل

وأما جهادُ الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان.

مراتب جهاد الكفار  
والمنافقين

## فصل

وأما جهادُ أرباب الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ، انتقل إلى اللسان، فَإِنْ عَجَزَ، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبةً من الجهاد، و «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ التَّقَاتِ»<sup>(١)</sup>.

جهاد أرباب الظلم والبدع  
والمنكرات

## فصل

ولا يَتِمُّ الجهادُ إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهادُ إلا بالإيمان، والراجون رحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ

شرط الجهاد

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة: باب ذم من مات، ولم يحدث نفسه بالغزو من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي (٣٠٩٩) في الجهاد: باب التشديد في ترك الجهاد.

هَاجِرُوا وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة: ٢١٨﴾.

وكما أن الإيمان فرضٌ على كل أحد، ففرضٌ عليه هِجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ: هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَالإِخْلَاصِ، وَالإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالمُحِبَّةِ، وَالتَّوْبَةِ، وَهِجْرَةٌ إِلَى رَسُوْلِهِ بِالمُتَابَعَةِ، وَالإِنْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِخَبْرِهِ، وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبْرِهِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبْرِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وَفَرْضٌ عَلَيْهِ جِهَادٌ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَجِهَادٌ شَيْطَانِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ فَرْضٌ عَيْنٍ لَا يَنْوِبُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَمَّا جِهَادُ الكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ، فَقَدْ يَكْتَفَى فِيهِ بَعْضُ الأُمَّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الجِهَادِ.

## فصل

أكمل الخلق من كمل  
مراتب الجهاد واكملمهم  
محمد ﷺ

وَأَكْمَلُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الجِهَادِ كُلَّهَا، وَالخَلْقَ مُتَفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، تَفَاوَتْهُمْ فِي مَرَاتِبِ الجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ الخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ خَاتِمُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّهُ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الجِهَادِ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَشَرَعَ فِي الجِهَادِ مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١ - ٤] شَمَّرَ عَنِ سَاقِ الدَّعْوَةِ، وَقَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَتَمَّ قِيَامٍ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَجَهَارًا، وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَاتِمُ، فَدَعَا إِلَى اللَّهِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، وَالحَرِّ وَالعَبْدِ، وَالذِّكْرِ، وَالأُنْثَى، وَالأَحْمَرَ، وَالأَسْوَدَ، وَالجِنَّ، وَالإِنْسَ.

وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَصَرَخَ لِقَوْمِهِ بِالدَّعْوَةِ، وَنَادَاهُمْ بِسَبِّ آلِهِمْ<sup>(١)</sup>،

(١) لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ سَبَابًا وَلَا شَتْمًا وَلَا فَحَاشًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْفِي عَنِ آلِهِ =

وعَيَّبَ دينهم، اشتد أذاهم له، ولمن استجاب له من أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، وهذه سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ في خلقه كما قال تعالى: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [فصلت: ٤٣]. وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] وقال: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا: سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣].

فَعَزَّى سبحانه نبيّه بذلك، وأن له أسوةً بمن تقدّمه من المرسلين، وعزَّى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتُمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَرَزُلْوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقوله: ﴿أَلَمْ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ، إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ، وَوَضَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالذِّهْنِ حُسْنًا، وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ، فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ، جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ، وَلَئِنْ جَاءَ

المشركين ما كانوا يتوهمونه لها من صفات لا تليق إلا بالله سبحانه وتعالى، ويصفها بما وصفها الله به في قوله: (إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) وقوله: (إن يدعون من دونه إلا إنانا وإن يدعون إلا شيطانا مريداً)، وقوله: (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون) وقوله: (وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) وغير ذلك مما أنزله الله عليه في تعرية الهتم المزعومة مما كانوا ينتقدونه فيها.

نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ، أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿﴾  
[العنكبوت: ١ - ١١].

ذكر الابتلاء في اول  
الدعوة

فليتأمل العبد سياق هذه الآيات، وما تضمنته من العبرِ وكنوزِ الحكَم، فإنَّ الناسَ إذا أُرسل إليهم الرُّسلُ بين أمرين: إما أن يقولَ أحدهم: آمنا، وإما ألا يقولَ ذلك، بل يستمرَّ على السيِّئاتِ والكُفر، فمن قال: آمنا، امتحنه ربُّه، وابتلاه، وفتنه، والفتنة: الابتلاء والاختبار، ليتبينَ الصادقُ مِنَ الكاذب، ومن لم يقل: آمنا، فلا يحسبُ أنه يُعجزُ الله ويفوته ويسبِّقه، فإنه إنما يطوي المراحلَ في يديه.

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ تُطْوَى فِي يَدَيْهِ الْمَرَاجِلُ

فمن آمن بالرسول وأطاعهم، عاداه أعداؤهم وآذوه، فابتلي بما يؤلمه وإن لم يؤمن بهم ولم يُطعمهم، عُوقِبَ في الدنيا والآخرة، فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ، وكان هذا المؤلمُ له أعظمَ ألماً وأدومَ من ألمِ اتِّباعهم، فلا بد، من حصول الألم لكل نفس آمنت أو رغبت عن الإيمان، لكن المؤمن يحصل له الألم في الدنيا ابتداءً، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، والمُعْرِضُ عن الإيمان تحصلُ له اللذة ابتداءً، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل الشافعي رحمه الله أيُّما أفضل للرجل، أن يُمكن أو يُبتلى؟ فقال: لا يُمكن حتى يُبتلى، والله تعالى ابتلى أولي العزمِ مِنَ الرسل فلما صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ، فلا يَظُنُّ أحد أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهلُ الآلام في العُقُول، فأعقلهم من باع ألماً مستمراً عظيماً، بألم منقطع يسير، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا التَّقَدُّ، والنَّسيئة.

والتَّسُّ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ .

﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠]. ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ، وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الدهر: ٢٧]. وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدني بالطبع، لا بُدَّ له أن يعيشَ مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوه وعذبوه، وإن

من أرضى الناس  
بسخط الله لم يغنوا عنه  
من الله شيئاً

وافقهم، حَصَلَ لَهُ الأذى والعذابُ، تارةً منهم، وتارةً مِنْ غيرهم، كمن عنده دينٌ وتَمَى حَلٌّ بَيْنَ قومٍ فُجَّارٍ ظَلَمَ، ولا يَتَمَكَّنون مِنْ فُجورهم وظُلْمهم إلا بموافقتهم لهم، أو سكوتهم عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سَلِمَ مِنْ شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعافاً ما كان يخافه ابتداءً، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سَلِمَ منهم، فلا بد أن يُهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالحزمُ كُلُّ الحزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «مَنْ أَرْضَى اللّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَّاهُ اللّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللّهِ شَيْئاً» (١).

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساءَ على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعينُ أهلَ البِدَعِ على يدعهم هَرَباً من عُقوبتهم، فمن هداه الله، وألهمه رُشدَه، ووقاه شرَّ نفسه، امتنع مِنَ الموافقة على فعل المحرم، وصَبَرَ على عدوانهم، ثم تكون له العاقبةُ في الدنيا والآخرة، كما كانت لِلرُّسُلِ وأتباعهم، كالمهاجرين، والأنصار، ومن ابتلي مِنَ العلماءِ، والعباد، وصالحِي الوِلاَةِ، والتجار، وغيرهم.

ولما كان الألم لا محيص منه البتة، عَزَى اللّهُ — سُبْحانَه — من اختار الألم اليسيرَ المنقطعَ على الألم العظيم المستمراً بقوله: «مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللّهِ، فَإِنَّ أَجَلَ اللّهِ لَأْتٍ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [العنكبوت: ٥]. فضرب لمدة هذا الألم أجلاً، لا بُدَّ أن يأتي، وهو يومُ لقائه، فيلتدُّ العبدُ أعظم اللذة

تعزية الله عباده  
المؤمنين بأن الحياة  
الدنيا قصيرة

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٦) في الزهد عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية: سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ التمس رضى الله بسخط الناس، كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضى الناس بسخط الله، وكله الله إلى الناس» والسلام عليك. وإسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان (١٥٤٢) من طريق آخر، ورواه أيضاً (١٥٤١) من طريق آخر بلفظ «مَنْ أَرْضَى اللّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَّاهُ اللّهُ، وَمَنْ أَسَخَطَ اللّهُ بِرِضَى النَّاسِ، وَكَلَهُ اللّهُ إِلَى النَّاسِ» وسنده صحيح أيضاً.

بما تحمّل من الألم من أجله، وفي مرضاته، وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمّل من الألم في الله وفيه، وأكد هذا العزاء والتسوية برجاء لقائه، ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليّه على تحمّل مشقة الألم العاجل، بل ربما غيبه الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل النبي ﷺ ربّه الشوق إلى لقائه، فقال في الدعاء الذي رواه أحمد وابن حبان: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أُخِينِي إِذَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّقْنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْقُذُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ»<sup>(١)</sup>.

فالشوق يحمل المشتاق على الجدّ في السير إلى محبوبه، ويُقربُ عليه الطريق، ويطوي له البعيد، ويهونُ عليه الآلام والمشاق، وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال، هما السبب الذي تُنال به، والله سبحانه سميعٌ لتلك الأقوال، عليمٌ بتلك الأفعال، وهو عليمٌ بمن يصلح لهذه النعمة، ويشكرها، ويعرف قدرها، ويحب المنعم عليه،

(١) أخرجه النسائي ٥٤/٣، ٥٥ في السهو: باب نوع آخر، وابن حبان (٥٠٩) من حديث حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب عن أبيه، قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خفت أو أوجزت الصلاة، فقال: أمّا على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي (أي: والد عطاء بن السائب) غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء، فأخبر به القوم... وسنده قوي، لأن حماد بن زيد سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه. وهو في «المسند» ٢٦٤/٤ والنسائي أيضاً من طريق شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمار.

فتصلح عنده هذه النعمة، ويصلح بها كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَتَّقُوا أَهْوَئَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فإذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه، فليقرأ على نفسه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾

من جامد قائما يجاهد  
لنفسه

ثم عزَّاهم تعالى بعزاءٍ آخر، وهو أن جهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غني عن العالمين، ومصلحةُ هذا الجهاد، ترجعُ إليهم، لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يُدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين.

ثم أخبر عن حال الدَّاخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أُوذِيَ في الله جعل فتنة الناس له كعذاب الله، وهي أذاهم له، ونيْلهم إياه بالمكروه والألم الذي لا بد أن يناله الرسلُ وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك في فراره منهم، وتركه السبب الذي ناله، كعذاب الله الذي فرَّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لِكَمال بصيرتهم، فرُّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المُفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته، فرَّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، ففرَّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس في الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وعُيِّن كُلَّ الغَبْنِ إذ استجار من الرَّمضاء بالنار، وفرَّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر الله جُنده وأولياءه، قال: إني كنتُ معكم، والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق.

معنى ﴿فإذا أُوذِيَ في الله﴾  
جعل فتنة الناس  
كعذاب الله

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوسَ ويبتليها، فيُظهِر بالامتحان طيِّبها من خبيثها، ومن يصلح لموالاته وكراماته، ومن لا يصلح، وليُمخِّص النفوس التي تصلح له ويخلصها بغير الامتحان، كالذهب الذي لا يخلص ولا يصفو من غشه، إلا بالامتحان، إذ النفسُ في الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخُبث ما يحتاجُ

خروجه إلى السَّبِكِ والتَّصْفِيَةِ، فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَإِلَّا فَفِي كَبِيرِ جَهَنَّمَ،  
فَإِذَا هُذِبَ الْعَبْدُ وَنُقِّيَ، أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

## فصل

ذكر النسابقين إلى الإسلام

ولما دعا ﷺ إلى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، اسْتَجَابَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ، فَكَانَ  
حَائِزًا قِصْبِ سَبَقِهِمْ<sup>(١)</sup>، صِدِّيقُ الْأُمَّةِ، وَأَسْبَقُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عنه، فَآزَرَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَدَعَا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَاسْتَجَابَ لِأَبِي بَكْرٍ:  
عِثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

أبو بكر الصديق

خديجة الكبرى

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صِدِّيقَةُ النِّسَاءِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَقَامَتْ  
بِأَعْبَاءِ الصِّدِّيقِيَّةِ، وَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: «أَبَشِرْ فَوَاللَّهِ لَا  
يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup> ثم اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ،  
عَلَى أَنْ مَن كَانَ كَذَلِكَ لَا يَخْزِي أَبَدًا، فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفِطْرَتِهَا، أَنَّ الْأَعْمَالَ  
الصَّالِحَةَ، وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ، وَالشِّيمَ الشَّرِيفَةَ، تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كِرَامَةِ اللَّهِ،  
وَتَأَيِّدُهُ، وَإِحْسَانَهُ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخَزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أَضْدَادُهَا، فَمَنْ  
رَكَّبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالَ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كِرَامَتُهُ  
وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالَ إِنَّمَا  
يَلِيقُ بِهِ مَا يَنَاسِبُهَا، وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا رُبُّهَا بِالسَّلَامِ  
مِنْهُ مَعَ رَسُولِيهِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) يقال: حاز قصب السبق، أي: استولى على الأمر، ويقال للمراهن إذا سبق أحرز  
قصة السبق، وقيل للسابق: أحرز القصب، لأن الغاية التي يسبق إليها تدرع  
بالقصب، وتركز تلك القصة عند منتهى الغاية، فمن سبق إليها حازها، واستحق  
الخطر.

(٢) رواه البخاري ٢١/١، ٢٧ في باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٦٠)  
في الإيمان: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأخرجه أحمد في «المسند»  
٢٢٣/٦ و٢٣٣ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري ١٠٥/٧ في المناقب، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة ≡

## فصل

وبادر إلى الإسلام عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه وكان ابنَ ثمان سنين،  
وقيل: أكثر من ذلك، وكان في كفالةِ رسولِ الله ﷺ، أخذه من عمه أبي طالب  
إعانةً له في سنةٍ محلٍ.

علي

وبادر زيدُ بنُ حارثةٍ حبُّ رسولِ الله ﷺ، وكان غلاماً لخديجة، فوهبته  
لرسولِ الله ﷺ لما تزوجها، وقَدِمَ أبوه وعمُّه في فدائه، فسألا عن النبي ﷺ فقيل:  
هو في المسجد، فدخلا عليه، فقالا: يا ابنِ عبدِ المطلب، يا ابنَ هاشم، يا ابنَ  
سيدِّ قومه، أنتم أهلُ حَرَمِ الله وجيرانه، تفكُّون العاني وتُطعمونَ الأسير، جئناك  
في ابنا عندك، فامنن علينا، وأحسن إلينا في فدائه، قال: «ومن هو؟» قالوا:  
زيدُ بنُ حارثة، فقال رسولُ الله ﷺ: «فَهَلَّا غَيْرَ ذَلِكَ» قالوا: ما هو؟ قال: «أَدْعُوهُ  
فَأُخِيرَهُ، فَإِنِ اخْتَارَكُمْ، فَهُوَ لَكُمْ، وَإِنِ اخْتَارَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارَ عَلَيَّ مَن  
اخْتَارَنِي أَحَدًا» قال: قد رددتنا على النَّصْفِ، وأحسنْتَ، فدعاه فقال: «هل تعرفُ  
هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «مَنْ هَذَا؟» قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: «فأنا من  
قد علمتَ ورأيتَ، وعرفتَ صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما» قال: ما أنا بالذي  
أختارُ عليك أحداً أبداً، أنتَ مني مكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد، أختارُ  
العبودية على الحرية، وعلى أهلك وعمك، وعلى أهل بيتك؟! قال: نعم، قد  
رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختارُ عليه أحداً أبداً، فلما رأى  
رسولُ الله ﷺ ذلك، أخرجته إلى الحجر، فقال: «أشهدكم أن زَيْدًا ابني، يَرِثُنِي  
وَأَرِثُهُ» فلما رأى ذلك أبوه وعمُّه، طابت نفوسهما، فانصرفا، ودعي زيدُ بن  
محمد، حتى جاء الله بالإسلام: فنزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]

زيد

رضي الله عنه قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ﷺ هذه خديجة قد أتت  
معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها  
ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب».

فدُعِيَ من يومئذ: زيد بن حارثة<sup>(١)</sup>. قال معمر في «جامعه» عن الزهري: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة<sup>(٢)</sup> وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه. وأسلم القس ورقة بن نوفل، وتمنى أن يكون جدعاً إذ يخرج رسول الله ﷺ قومه<sup>(٣)</sup>، وفي «جامع الترمذي» أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: أنه رآه في ثياب بياض<sup>(٤)</sup>.

ورقة بن نوفل

ودخل الناس في الدين واحداً بعد واحد، وقريش لا تنكر ذلك، حتى بادأهم بعبادتهم، وسب آلهتهم، وأنها لا تضر ولا تنفع، فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسوله بعمه أبي طالب، لأنه كان شريفاً معظماً في قريش، مطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى.

بداية الأذى بمن أسلم

(١) أخرجه البخاري ٣٩٨/٨ من حديث ابن عمر أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لأبائهم هو أسقط عند الله) وأخرجه مسلم (٢٤٢٥) والترمذي والنسائي، وقصة زيد بطولها أوردها ابن هشام في «السيرة»، وابن حجر في «الإصابة» رقم (٢٨٩٠).

(٢) ذكره عبد الرزاق في «المصنف» ٣٢٥/٥.

(٣) في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري ٢٤/١، ٢٥، فقال له ورقة: «هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذع ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أو مخرجي هم؟» قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي» وأخرج الحاكم في «المستدرک» ٦٠٩/٢ من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين» وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٨٩) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، وفي سننه عثمان بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، وله شاهد عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن خديجة سألت النبي ﷺ عن ورقة بن نوفل، فقال: قد رأيت، فأريت عليه ثياباً بيضاً، فأحسبه لو كان من أهل النار، لم يكن عليه ثياب بياض.

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاءه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرة تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهم تصدّوا له بالأذى والعذاب، منهم عمار بن ياسر، وأمه سُمَيَّة، وأهل بيته، عذبوا في الله، وكان رسول الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعذبون يقول: «صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

ومنهم بلالُ بنُ رباح، فإنه عُدِّبَ في اللّهِ أشدَّ العذاب، فهانَ على قومه، وهانت عليه نفسه في اللّهِ، وكان كلما اشتدَّ عليه العذابُ يقول: أحدٌ أحدٌ، فيمرُّ به ورقةُ بن نوفل. فيقول: إي واللّهِ يا بلالُ أحدٌ أحدٌ، أما واللّهِ لئن قتلتموه، لأتخذنه حناناً<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم، وفُتِنَ منهم من فُتِنَ، حتى يقولوا لأحدهم: اللاتُ والعُزَّى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعلَ ليمرُّ بهم، فيقولون: وهذا إلهك من دون الله، فيقول: نعم. ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل

(١) ذكره ابن إسحاق في «مغازيه» فيما نقله عن ابن هشام في «السيرة»: حدّثني رجال من آل عمار بن ياسر أن سمية أم عمار عذبها آل بني المغيرة على الإسلام وهي تأتي غيره حتى قتلوها، وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضان مكة، فيقول: «صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة» وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً «اصبروا آل ياسر صبراً يا آل ياسر موعدكم الجنة» وفي الباب عن عثمان بن عفان مرفوعاً «اصبروا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم وهو ثقة «مجمع الزوائد» ٢٩٣/٩.

(٢) أخرجه الزبير بن بكار فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» في ترجمة ورقة عن عثمان عن الضحاك بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير وهو مرسل وعثمان ضعيف، والحنان: الرحمة والعطف.

بِسْمِيَّةَ أم عمار بن ياسر، وهي تُعَذَّبُ، وزوجها وابنها، فطعنها بِحَرْبَةٍ في فرجها حتى قتلها.

شراء الصديق للعبيد  
المعذبين

كان الصَّدِيقُ إذا مرَّ بأحدٍ من العبيد يُعَذَّبُ، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلالٌ، وعامرُ بنُ فُهَيْرَةَ، وأمُّ عُبَيْسٍ، وزَيْنَةَ، والنهدية، وابنتها، وجارية لبني عدي كان عمرُ يُعَذِّبُها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بني أراك تَعْتِقُ رِقَاباً ضِعَافاً، فلو أنك إذ فعلتَ ما فعلتَ أعتقتَ قوماً جُلُداً يمنعونك، فقال له أبو بكر: إني أريدُ ما أريدُ.

الهجرة الأولى إلى  
الحبشة

فلما اشتدَّ البلاءُ، أذِنَ اللَّهُ سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان أولُ من هاجر إليها عثمانُ بن عفان، ومعه زوجته رُقِيَّةُ بنتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكان أهلُ هذه الهجرة الأولى اثني عشرَ رجلاً، وأربع نسوة: عثمانُ، وامرأته، وأبو حذيفة، وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامرأته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزبير بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبدُ الرحمن بن عوف، وعثمانُ بن مظعون، وعامرُ بن ربيعة، وامرأته ليلَى بنت أبي حنمة، وأبو سبرة بن أبي رُهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبدُ الله بن مسعود. وخرجوا متسللين سراً، فوقَّ الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سقيتين للتجار، فحملوهم فيهما إلى أرضِ الحبشة، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريشٌ في آثارهم حتى جاؤوا البحرَ، فلم يُدرِكُوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفُّوا عن النبي ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشدُّ ما كانوا عداوةً لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فدخلَ مَنْ

هل قدم ابن مسعود مكة  
من الهجرة الأولى إلى  
الحبشة

دخل بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فلم يرُدَّ عليه، فتعاطمَ ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> هذا هو الصوابُ، وزعم ابنُ

(١) أخرجه الشافعي ٩٥/١، وأبو داود (٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن تأتي أرض =

سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخُل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قَدِمَ في المرة الثانية إلى المدينة مع مَنْ قَدِمَ، ورُدَّ هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا، وأجهز على أبي جهل، وأصحابُ هذه الهجرة إنما قَدِمُوا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس.

قالوا: فإن قيل: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يُوافق قولَ زيد بن أرقم: «كُنَّا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأْمُرْنَا بالسُّكُوتِ، وَنُهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(١)</sup>، وزيد بن أرقم من الأنصار، والشورة مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قَدِمَ وهو في الصلاة، فلم يرُدَّ عليه حتى سلم، وأعلمه بتحريم الكلام، فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم.

قيل: يُبْطِلُ هذا شهود ابن مسعود بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قَدِمُوا عامَ خيبر مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قَدِمَ قبل بدر، لكان لِقْدومه ذِكرًا، ولم يذكر أحد قَدومَ مهاجري الحبشة إلا في القَدَمَةِ الأولى بمكة، والثانية عامَ خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود في غير هاتين المراتين ومع من؟ وبنحو

= الحبشة، فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة، أتيت لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قُرْبَ وما بَعْدَ، فجلست حتى إذا قضى صلاته، أتيت، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة» فرد علي السلام. وسنده حسن، وصححه ابن حبان، ورواه البخاري ٥٨/٣، ٥٩، ومسلم (٥٣٨) بلفظ: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة لشغلاً».

(١) أخرجه البخاري ٥٩/٣، ٦٠ في العمل بالصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، و ١٤٩/٨ في تفسير سورة البقرة: باب وقوموا لله قانتين، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة: باب في نسخ الكلام في الصلاة.

الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دَنَوْا من مكة، بلغهم أن إسلام أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرًا وأحدًا فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهي عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذِنَ فيه بالمدينة، ثم نُهي عنه. والثاني: أن زيد بن أرقم كان من صغار الصحابة، وكان هو وجماعة يتكلمون في الصلاة على عاداتهم، ولم يبلغهم النهي، فلما بلغهم انتهوا، وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كُلِّهم بأنهم كانوا يتكلمون في الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قُدِّرَ أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه.

الهجرة الثانية إلى  
الحبشة

ثم اشتد البلاء من قريش على من قَدِمَ من مهاجري الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشائرهم، ولَقُوا منهم أذى شديداً، فأذِنَ لهم رسولُ الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، وكان خروجهم الثاني أشقَّ عليهم وأصعبَ، ولَقُوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى، وصَعُبَ عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم، وكان عِدَّةُ من خرج في هذه المرة ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمار بن ياسر، فإنه يُشك فيهِ، قاله ابن إسحاق، ومن النساء تسع عشرة امرأة.

قلت: قد ذَكَرَ في هذه الهجرة الثانية عثمان بن عفان وجماعة ممن شهد بدرًا، فإما أن يكون هذا وهماً، وإما أن يكون لهم قدمةٌ أخرى قبل بدر، فيكون لهم ثلاثُ قدمات: قدمة قبل الهجرة، وقدمة قبل بدر، وقدمة عام خيبر، ولذلك قال ابن سعد وغيره: إنهم لما سَمِعُوا مُهاجَرَ رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحُسي بمكة سبعة، وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلاً.

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرىء عليه الكتاب، أسلم، وقال: لئن قدزرت أن آتية لآتيته<sup>(١)</sup>.

وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر هناك ومات، فزوجته النجاشي إياها، وأصدقها عنه أربعمئة دينار، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص<sup>(٢)</sup>.

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يتعت إليه من بقي عنده من أصحابه، ويحملهم، ففعل، وحملهم في سفيتين مع عمرو بن أمية الضمري، فقدموا على رسول الله ﷺ بخيبر، فوجدوه قد فتحها، فكلم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم، ففعلوا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٩٨/٨، ٩٩ عن الواقدي، وهو ضعيف، وإسلام النجاشي ثابت لأنه ﷺ صلى عليه صلاة الغائب كما في البخاري ١٦٣/٣، ومسلم (٩٥٢)، وقال: «مات اليوم عبد الله صالح: أصحمة».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٩٧/٨ عن الواقدي، وهو ضعيف، عن عبد الله بن عمرو بن زهير، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموي قال: قالت أم حبيبة...، لكن أخرجه أبو داود (٢٠٨٦) في النكاح: باب في الولي، ورقم (٢١٠٧). والنسائي ١١٩/٦ في النكاح عن أم حبيبة «أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة» رسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٣٧١/٧ في المغازي: باب غزوة خيبر، وباب قدوم الأشعرين. وأهل اليمن، ومسلم (٢٥٠٢) و(٢٥٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأخرجه الترمذي (١٥٥٩) في السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بينَ حديثِ ابنِ مسعود وزيدِ بنِ أرقم، ويكون ابنُ مسعود قَدِمَ في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدرٍ إلى المدينة، وسلم عليه حينئذ، فلم يردَّ عليه، وكان العهدُ حديثاً بتحريم الكلام، كما قال زيدُ بن أرقم، ويكون تحريمُ الكلام بالمدينة، لا بمكة، وهذا أنسبُ بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرأ، وهذا يدفع ما ذكر.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في «طبقاته»: إن ابن مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه، وما حكاه ابنُ سعد قد تضمَّن زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابنُ إسحاق لم يذكر من حدَّثه، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فاتفقت الأحاديثُ، وصدَّق بعضها بعضاً، وزالَ عنها الإشكال، والله الحمد والمنة.

وقد ذكر ابنُ إسحاق في هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أنكرَ عليه ذلك أهل السَّير، منهم محمد بن عمر الواقدي وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟ قلتُ: وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهمُ أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قَدِمَ معهم إلى رسول الله ﷺ بخيبر، كما جاء مصرحاً به في «الصحيح» فعَد ذلك ابن إسحاق لأبي موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.

## فصل

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحابمة النجاشي آمينين، فلما عَلِمَتْ قريشٌ بذلك، بعثت في أثرهم عبد الله بن أبي ربيعة، وعمرو بن العاص، بهدايا وتُحَفٍ من بلدهم إلى النجاشي ليردّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وَشَفَعُوا إليه بعظماء بطارفته، فلم يجبههم إلى ما طلبوا، فَوَشَوْا إليه: إن هؤلاء يقولون في عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، ومُقَدَّمَهُم جعفر بن أبي طالب، فلما أرادوا الدخولَ عليه، قال جعفر: يستأذنُ عليك حزْبُ اللَّهِ، فقال لِلآذِنِ: قل له يُعيد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون في عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرأ من سورة (كهيعص) فأخذ النجاشي عُوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى عَلَيَّ هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارفته عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، من سيكم غُرْم. والسيوم: الآمنون في لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتُموني دَبْرًا من ذهب، يقول: جبلاً من ذهب، ما أسلمتُم إليكما، ثم أمرَ فَرَدَّت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين<sup>(١)</sup>.

محاولة المشركين رد النجاشي المهاجرين

## فصل

ثم أسلم حمزة عمُّه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريشُ أمرَ

مقاطعة قريش لبني هاشم وبني المطلب

(١) هو قطعة من خير مطول أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢١٧/١، ٢١٨، وأحمد في «المسند» ٢٠٢/١ و ٢٩٠/٥، ٢٩٢ عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ. وهذا سند صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤/٦، ٢٧ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع. وقوله: فتناخرت. بالخاء المعجمة، قال في «النهاية» أي: تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور، وأصله من النخر، وهو صوت الأنف.

رسولِ اللَّهِ ﷺ يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بني هاشم، وبني المطلب، وبني عبد مناف، أن لا يُبايعوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يكلموهم، ولا يُجالِسُوهم، حتى يُسلّموا إليهم رسولَ الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة، وعلّقوها في سقْفِ الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النَّضْرُ بن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم فدعا عليه رسولُ الله ﷺ، فَسَلَّتْ يَدُهُ، فأنحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً على رسولِ اللَّهِ ﷺ وبني هاشم، وبني المطلب، وحُسَيْنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ معه في الشَّعْبِ شُعْبُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلَةَ هِلَالِ الْمُحْرَمِ، سنة سبع من البعثة، وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة، وبثوا محبوسين ومحصورين، مضيقاً عليهم جداً، مقطوعاً عنهم الميرة والمادة، نحو ثلاث سنين، حتى بلغهم الجهد، وسمع أصوات صبيانهم بالبكاء من وراء الشعب، وهناك عمل أبو طالب قصيدته اللامية المشهورة<sup>(١)</sup> أولها:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا      عُقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلٍ غَيْرِ آجِلٍ

نقض الصحيفة

وكانت قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهاً لها، وكان القائم بذلك هشام بن عمرو بن الحارث بن حبيب بن نصر بن مالك، مشى في ذلك إلى المطعم بن عدي وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جورٍ وقطيعةٍ وظلم، إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً، رجعتن عن قطيعتنا وظلمنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ، ازدادوا كُفْراً إلى

(١) أوردها ابن هشام ٢٧٢/١، ٢٨٠، والبيت الذي ذكره المصنف هو الثامن والخمسون منها.

كفرهم، وخرج رسولُ الله ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث، ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر، وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام، وقيل: غير ذلك.

## فصل

فلما نُقِضَتِ الصَّحِيفَةُ، وافق موتُ أبي طالب وموت خديجة، وبينهما سير، فاشتد البلاءُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ من سفهاء قومه، وتجرؤوا عليه، فكاشفوه بالأذى، فخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الطائف رجاءً أن يُؤووه ويتصروه على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى الله عز وجل فلم يرَ مَنْ يُؤوي، ولم يرَ ناصرًا، وأذوه مع ذلك أشدَّ الأذى، ونالوا منه ما لم ينله قومه، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سماًطين، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى دَمِيتَ قَدَمَاهُ، وزيدُ بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج في رأسه، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً، وفي مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهورِ دَعَاءِ الطَّائِفِ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتَنِي، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَوْ إِلَى عَادِي مَلَكْتَهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي، غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ العُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر خبر دخول الشعب، والصحيفة في «سيرة ابن هشام» ٣٥٠/١، و«السيرة النبوية» لابن كثير ٤٣/٢، ٧١ و«شرح المواهب اللدنية» ٢٧٨/١، ٢٩٠.  
(٢) أخرج القصة بطولها ابن هشام ٢٦٠/١، ٢٦٢ عن ابن إسحاق عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي مرسلًا ورجاله ثقات دون قوله: «اللهم إليك أشكو...»  
«فقد أورده بدون سند، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٥/٦ من حديث عبد الله بن =

فأرسل ربُّه تبارك وتعالى إليه ملكَ الجبال، يستأمرُّه أن يطبقَ الأخشبينَ على أهلِ مَكَّةَ، وهما جبلَاها اللذانِ هيَ بينهما، فقال: «لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْرِجَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»<sup>(١)</sup>.

فلما نزل بنخلة مَرَجَعَهُ، قام يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَرَفَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ، فَاسْتَمَعُوا قِرَاءَتَهُ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا، فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ، قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ، يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَمَنْ لَا يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢]<sup>(٢)</sup>.

= جعفر، ونسبه للطبراني، وقال: وفيه ابن إسحاق، هو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وقوله: «لك العتبي حتى ترضى» أي: أسترضيك حتى ترضى، يقال: استعنته فأعتبني، أي: استرضيته فأرضاني.

(١) أخرجه البخاري ٢٢٥/٦ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد، فقال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبدِ ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت، فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال، وسلم علي، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قوم قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، فما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال له رسول الله ﷺ: «بل أرجو أن يخرج من أوصالهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً».

(٢) تابع المؤلف رحمه الله ابن إسحاق في كون استماع الجن للقرآن كان تلك الليلة =

وأقام بنخلة أياماً، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم، وقد أخرجوك؟ يعني قريشاً، فقال: «يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه».

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدي: أَدْخُلْ فِي جَوَارِكِ؟ فقال: نعم، ودعا بنيه وقومه، فقال: السُّوا السَّلَاحَ، وكونوا عِنْدَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ، فإني قد أجرتُ محمداً، فدخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم بن عدي على راحلته، فنادى: يا معشر قريش إني قد أجرتُ محمداً، فَلَا يَهْجُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ، فانتهى رسولُ الله ﷺ إلى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وانصرف إلى بيته، والمطعم بن عدي وولده محدقون به بالسَّلَاحِ حتى دخل بيته<sup>(١)</sup>.

دخوله ﷺ مكة بجوار المطعم

## فصل

ثم أسري برسول الله ﷺ بِجَسَدِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ، رَاكِباً عَلَى الْبُرَاقِ، صُحْبَةَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فنزل

الإسراء

مرجعه من الطائف، وفيه نظر، فإن استماعهم كان في ابتداء المبعث قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستين، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٦٢/٤، وقد روى البخاري في «صحيحه» ٥١٣/٨، ٥١٨، ومسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس قال: انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ... وقد حيل بين الشياطين وبين خير السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم، قالوا: حيل بيننا وبين خير السماء، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة، وهو عامد إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خير السماء، فرجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشده فآمنّا به ولن نشرك بربنا أحداً، فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ: (قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن)، وراجع ما كتبه الحافظ في «الفتح» ٥١٤/٨.

(١) انظر السيرة النبوية ١٥٣/٢، ١٥٤ للحافظ ابن كثير.

هُنَاكَ، وَصَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ إِمَاماً<sup>(١)</sup> وَرَبَطَ الْبُرَاقُ بِخَلْقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ.

وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم، وصلّى فيه، ولم يصحّ ذلك عنه البتة.

المعراج

ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ جِبْرِيْلُ، فَفُتِحَ لَهُ، فَرَأَى هُنَاكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَبَ بِنُبُوَّتِهِ، وَأَرَاهُ اللَّهُ أَرْوَاحَ السُّعْدَاءِ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ، فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَدَّا عَلَيْهِ، وَرَحَّبَا بِهِ، وَأَقْرَبَا بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَبَ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَبَ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ عِمْرَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَبَ بِنُبُوَّتِهِ، فَلَقِيَهَا فِيهَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَبَ بِنُبُوَّتِهِ، فَلَمَّا جَارَزَهُ، بَكَى مُوسَى، فَمَقِيلَ لَهُ، مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَبْكِي، لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ مِنْ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَقِيَهَا فِيهَا إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَبَ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ، ثُمَّ رُفِعَ لَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى الْجِبَّارِ جَلِّ جَلَالِهِ، فَذَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ

(١) الذي جاء في صحيح مسلم (١٦٢) من حديث أنس: «ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين» وجاء في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٧٢) أيضاً: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شبيهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم (يعني نفسه)، فحانت الصلاة، فأمتهم» وفي حديث ابن عباس عند أحمد ٢٥٧/١: فلما أتى النبيون المسجد الأقصى، قام يصلي، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه» واستظهر الحافظ في «الفتح» أن صلاته بهم كانت قبل العروج بينما يرى ابن كثير أن الصحيح: أنه صلّى بهم في بيت المقدس بعد عروجه.

قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى<sup>(١)</sup> فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: بِمِ أَمْرَتِ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ازْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَالْتَقَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ. هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيَّ رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسْلَمُ فَلَمَّا بَعُدَ نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَقْتُ عَنْ عِبَادِي<sup>(٢)</sup>.

- (١) هذه الجملة من الزيادات التي أخرجها البخاري في «صحيحه» ٣٩٩/١٣، ٤٠٦ من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وهي من أوهامه التي تفرد بها، فكان على المؤلف رحمه الله أن ينبه على ذلك، فقد قال الخطابي: إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير، من تقدم منهم ومن تأخر، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك، وقال عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين»: زاد فيه شريك زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣/٣: إن شريك بن عبد الله بن أبي نمر اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه، ولم يضبطه وقد قال الحافظ أبو بكر البيهقي: في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى الله عز وجل يعني قوله: «ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى» وقول عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل أصبح، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق، فإن أبا ذر قال: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» وفي رواية: «رأيت نوراً» أخرجه مسلم، وقوله: «ثم دنا فتدلى» إنما هو جبريل عليه السلام كما ثبت ذلك في «الصحيحين» عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن مسعود، وكذلك هو في صحيح مسلم عن أبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف.
- (٢) البخاري ٤٠٥/١٣، وهي من رواية شريك المنتقدة كما تقدم وأخرجها البخاري =

واختلف الصحابة: هل رأى ربّه تلك الليلة، أم لا؟ فصَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ  
رَأَى رَبَّهُ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَاهُ بِقُوَادِهِ<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ إِنْكَارُ ذَلِكَ، وَقَالَا: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً  
أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٣] إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيْلُ<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»  
أَي: حَالِ بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ النُّورِ كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «رَأَيْتُ نُورًا»<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى عثمانُ بن سعيد الدَّارمي اتفاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس اللهُ روحه: وليس قولُ ابن عباس:  
«إنه رآه» مناقضاً لهذا، ولا قولُه: «رأه بقُواده» وقد صحَّ عنه أنه قال: «رأيتُ  
رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٤)</sup> ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة

= ٢١٧/٦، ٢١٩ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و ١٥٤/٧، ١٦٨: باب المعراج،  
ومسلم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض  
الصلوات، والنسائي ٢١٧/١ في الصلاة: باب فرض الصلاة، وأحمد في «المسند»  
٢٠٨/٤ و ٢١٠ من حديث أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة.

(١) أخرجه مسلم (١٧٦) (٢٨٤) و (٢٨٥) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: (ولقد  
رأه نزلة أخرى) والترمذي (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة  
النجم.

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ٤٦٦/٨ و ٤٦٧ و ٤٦٩ في تفسير سورة النجم في  
فاتحتها، وفي تفسير سورة المائدة (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) وفي بدء  
الخلق: باب ذكر الملائكة، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر  
على غيبه أحداً) وأخرجه مسلم (١٧٧) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: (ولقد  
رأه نزلة أخرى) والترمذي (٣٢٧٤) في التفسير: باب ومن سورة النجم وحديث ابن  
مسعود أخرجه البخاري ٤٦٩/٨، ٤٧٠، ومسلم (١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨)، (٢٩١) و (٢٩٢) في الإيمان: باب قوله ﷺ: «نور أنى  
أراه».

(٤) قطعة من حديث صحيح مطول أخرجه أحمد ٣٦٨/١، والترمذي (٣٢٣١)  
و (٣٢٣٢) من حديث ابن عباس، وأحمد ٢٤٣/٥، والترمذي (٣٢٣٣) من حديث =

لما احتسب عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربّه تبارك وتعالى تلك اللَّيْلَةَ في منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: نعم رآه حقاً، فإنّ رؤيا الأنبياء حق، ولا بُدَّ، ولكن لم يُقَلُّ أحمد رحمه الله تعالى: إنّه رآه بعيني رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك، فقد وهم عليه، ولكن قال مرة: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: أنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] والظاهر أنه مستنده، فقد صح عنه رضي الله عنه أن هذا المرئي جبريل، رآه مرتين في صورته التي خلق عليها، وقول ابن عباس هذا هو مُسْتَنَدُ الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم.

وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَىٰ فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨] فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء، فإنّ الذي في (سورة النجم) هو دنو جبريل وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدلُّ عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ثُمَّ دَنَىٰ فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٦ - ٨]، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذو المِرَّة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنى فتدلى، فكان من محمد رضي الله عنه قدر قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء، فذلك صريح في أنه دنو الربّ تبارك وتدليه<sup>(١)</sup> ولا تعرّض في (سورة النجم) لذلك، بل فيها أنه رآه نزلةً

= معاذ بن جبل، وأحمد ٦٦/٤، و٣٧٨/٥ من حديث عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي رضي الله عنه، وقد تقدم.

(١) قدما في التعليق السابق أن هذا مما تفرد به شريك، فوهم فيه، وما ندري كيف =

أخرى عند سِدْرَةِ المنتهى، وهذا هو جبريلُ، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سِدْرَةِ المنتهى، والله أعلم.

## فصل

إخباره ﷺ لقريش  
بالإسراء

فلما أصبح رسولُ الله ﷺ في قومه، أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى، فاشتدَّت تكذيبُهُم له، وأذاهم وضاوتُهُم عليه، وسألوه أن يَصِفَ لَهُم بَيْتَ المَقْدِسِ، فجلَّاهُ اللهُ له حتَّى عَاينَهُ، فَطَفِقَ يُخْبِرُهُم عَن آيَاتِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ شَيْئاً<sup>(١)</sup>.

وأخبرَهُم عَن عِيْرِهِمْ فِي مَسْرَاهُ وَرَجوعِهِ، وَأخْبَرَهُمْ عَن وَقْتِ قُدُومِهَا وَأخْبَرَهم عَن البعير الذي يَقْدُمُهَا، وكان الأمرُ كما قال<sup>(٢)</sup>، فلم يَرِدْهُمْ ذلك

= خفي على المؤلف مع أنه سنيه على بعض أوامه في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري ٢٩٧/٨ في تفسير سورة الإسراء ١٥٢/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (١٧٠) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم من حديث جابر بن عبد الله، وله شاهد مفصل من حديث ابن عباس عند أحمد ٣٠٩/١ بسند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٤/١ من حديث ابن عباس بسند حسن، ولفظه «أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته، فحدثهم بمسيره وبعلامه بيت المقدس، وبعيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق محمداً بما يقول، فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعتاقهم مع أبي جهل، وقال ابن كثير في التفسير ١٥/٣: إسناده صحيح، وله شاهد من حديث شداد بن أوس أخرجه البيهقي في «الدلائل» من حديث محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سلام الأشعري، عن محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، حدثنا الوليد بن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، حدثنا شداد بن أوس قال: قلنا: يا رسول الله كيف أسري بك؟ قال: ... وفيه، فقال ﷺ: «إن من آية ما أقول لكم أنني مررت بعير لكم في مكان كذا وكذا، وقد أضلوا بعيراً لهم، فجمعه فلان، وإن مسيرهم ينزلون بكذا ثم كذا، ويأتونكم يوم كذا وكذا يقدمهم جمل آدم عليه مسح أسود وغرارتان سوداوان» فلما كان ذلك اليوم، أشرف الناس ينظرون حتى كان قريباً من نصف النهار حتى أقبلت العير، يقدمهم ذلك الجمل الذي وصفه =

إلا نفوراً، وأبى الظالمون إلا كفوراً.

## فصل

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعاوية أنهما قالتا: إنما كان الإسراء بروحه، ولم يفقد جسده، ونُقِلَ عن الحسن البصري نحو ذلك، ولكن ينبغي أن يُعلم الفرق بين أن يُقال: كان الإسراء مناماً، وبين أن يُقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرقٌ عظيم، وعائشة ومعاوية لم يَقُولَا: كان مناماً، وإنما قالتا: أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ جَسَدَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمْثَالاً مَضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ، فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَذْهَبْ، وَإِنَّمَا مَلَكَ الرَّؤْيَا صَرَبَ لَهُ الْمِثَالِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقِدْ بَدَنَهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ مَنَاماً، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا، وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً، وَبَاشَرَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ، وَكَانَ حَالُهَا فِي ذَلِكَ كحَالِهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ فِي صُعودِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ سَمَاءً سَمَاءً حَتَّى يُتَهَيَّ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَتَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْمُرُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلَ مِمَّا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ.

الفرق بين من قال: كان الإسراء بالروح وبين أن يقال: كان مناماً

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوق ما يراه النائم، لكن لما كان رسولُ اللهِ ﷺ في مقام خرقِ العوائِدِ، حَتَّى شُقَّ بَطْنُهُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ، عُرِجَ بِذَاتِ رُوحِهِ الْمُقَدَّسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِمَاتَةٍ، وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَنَالُ بِذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَفَارِقَةِ، فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ

= رسول الله ﷺ وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، مع أن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء يهمل كثيراً، ولذا قال الحافظ ابن كثير ١٤/٣: إنه مشتمل على أشياء منها ما هو صحيح كما ذكره البيهقي، ومنها ما هو منكر كالصلاة في بيت لحم، وسؤال الصديق عن نعت بيت المقدس وغير ذلك، والله أعلم.

الأبدان، وروح رسول الله ﷺ صعدت إلى هناك في حال الحياة ثم عادت، وبعد وفاته استقرت في الرفيق الأعلى مع أرواح الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ومع هذا، فلها إشراف على البدن وإشراق وتعلق به، بحيث يرُدُّ السلام على من سلّم عليه<sup>(١)</sup> وبهذا التعلق رأى موسى قائماً يصلي في قبره، ورآه في السماء السادسة. ومعلوم أنه لم يُعْرَجَ بموسى من قبره، ثم رُدَّ إليه، وإنما ذلك مقام رُوحه واستقرارها، وقبره مقام بدنه واستقراره إلى يوم معاد الأرواح إلى أجسادها، فرآه يصلي في قبره، ورآه في السماء السادسة، كما أنه ﷺ في أرفع مكان في الرفيق الأعلى مستقراً هناك، وبدنه في ضريحه غير مفقود، وإذا سلّم عليه المسلم ردَّ الله عليه روحه حتى يرُدَّ عليه السلام، ولم يفارق الملائكة الأعلى، ومن كثف إدراكه، وغلظت طباعه عن إدراك هذا، فلينظر إلى الشمس في علو محلها، وتعلقها، وتأثيرها في الأرض، وحياة النبات والحيوان بها، هذا وشأن الروح فوق هذا، فلها شأن، وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلها، وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم، فشأن الروح أعلى من ذلك وألطف.

فَقُلْ لِلْعُيُونِ الرُّؤْمِدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَعْشِي ظِلَامَ اللَّيَالِيَا

## فصل

قال موسى بن عقبة عن الزهري: عُرِجَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَسَنَةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَ بَيْنَ الْإِسْرَاءِ وَالْهَجْرَةِ سَنَةٌ وَشَهْرَانِ انْتَهَى.

وكان الإسراء مرة واحدة. وقيل: مرتين: مرة يقظة، ومرة مناماً، وأرباب

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) في المناسك: باب زيارة القبور، وأحمد ٥٢٧/٢ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، ولفظه: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام».

هذا القول كأنَّهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك، وقوله: ثم استيقظت، وبين سائر الروايات، ومنهم مَنْ قال: بل كان هذا مرتين، مرة قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يُوحى إليه» ومرة بعد الوحي، كما دلَّت عليه سائر الأحاديث، ومنهم من قال: بل ثلاثُ مرات: مرة قبل الوحي، ومرتين بعده، وكل هذا خبط، وهذه طريقةٌ ضعفاء الظاهرية من أرباب التَّنْقِلِ الذين إذا رأوا في القصة لفظة تُخالفُ سياقَ بعضِ الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدَّدوا الوقائع، والصوابُ الذي عليه أئمةُ النقل أن الإسراء كان مرةً واحدةً بمكَّة بعد البعثة.

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنُّوا أنه في كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردَّد بين ربه وبين موسى حتى تصيرَ خمساً، ثم يقول: «أمضيتُ فريضتي، وخففتُ عن عبادي» ثم يعيدها في المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشراً عشراً، وقد غلَّط الحفاظُ شريكاً في ألفاظ من حديث الإسراء<sup>(١)</sup> ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدَّم وأخر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله.

## فصل

في مبدأ الهجرة التي فرَّق الله فيها بين أوليائه وأعدائه، وجعلها مبدأً لإعزاز دينه ونصر عبده ورُسوله:

(١) ومجموع ما انتقد عليه عشرة أشياء، الأول: أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات. الثاني: كون المعراج قبل البعثة. الثالث: كونه مناماً. الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى. الخامس: مخالفته في النهيرين. السادس: شق الصدر عند الإسراء، السابع: ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا. الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل، التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة، العاشر: قوله: فعلا به إلى الجبار، فقال: هو في مكانه، وانظر «فتح الباري» ١٣/٤٠٤، ٤٠٥.

قال الواقدي: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مُستخفياً، ثم أعلن في الرابعة، فدعا النَّاسَ إلى الإسلام عَشْرَ سِنِينَ، يُوافي المَوْسِمَ كُلَّ عامٍ، يَتَّبِعُ الحَاجَّ في منازلهم، وفي المَواسِمِ بَعُكَاظَ، وَمَجَنَّةَ، وذي المَجَازِ، يدعُوهم إلى أن يَمْنَعُوهُ حتى يُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَلَهُمُ الجَنَّةُ، فلا يَجِدُ أحداً يَنْصُرُهُ ولا يُجيبه، حتى إنه لَيَسْأَلُ عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة، ويقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا، وَتَمْلِكُوا بِهَا العَرَبَ، وَتَذَلَّ لَكُمْ بِهَا العَجَمُ، فَإِذَا آمَنْتُمْ، كُنْتُمْ مُلُوكًا فِي الجَنَّةِ» وأبو لَهَبٍ وراءه يقول: لا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ صَابِيءٌ كَذَّابٌ، فَيَرُدُّونَ عَلى رسول الله ﷺ أَقْبِحَ الرَّدِّ، وَيُؤذُونَهُ، ويقولون: أَسْرَتُكَ وَعَشِيرَتُكَ أَعْلَمُ بِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَّبِعُوكَ، وَهُوَ يَدْعُوهم إلى اللَّهِ، ويقول: «اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا» قال: وكان ممن يسمَّى لنا مِنَ القبائل الَّذِينَ أَتَاهُم رسولُ الله ﷺ ودعاهم، وعَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِم: بنو عامر بن صَعَصَعَةَ، ومحارب بن حَصَفَةَ، وفَزَارَةَ، وغَسَّانَ، ومُرَّةَ، وحَنيفَةَ، وسُلَيْمَ، وَعَبْسَ، وبنو النَّضْرِ، وبنو البِكَاءِ، وكِنْدَةَ، وکلب، والحارث بن كعب، وعُدْرَةَ، والحَضْرِمَةَ، فلم يستجب منهم أحدٌ<sup>(١)</sup>.

## فصل

لقياه ﷺ لمن قدم من الأوس والخزرج

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢١٦/١، ٢١٧ من طريق الواقدي، وهو مجمع على ضعفه، وأخرج أحمد ٣٤١/٤، و٤٩٢/٣ من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أخبرني رجل يقال له ربيعة بن عباد من بني الدليل، وكان جاهلياً قال: رأيت النبي ﷺ في الجاهلية في سوق ذي المجاز وهو يقول: «يا أيها الناس: قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا» والناس مجتمعون عليه، ووراءه رجل وضىء الوجه، أحول، ذو غديرتين يقول: إنه صابيء كاذب، يتبعه حيث ذهب، فسألت عنه، فذكروا لي نسب رسول الله ﷺ، وقالوا: هذا عمه أبو لهب، وسنده حسن، وله شاهد عند ابن حبان (١٦٨٣) من حديث طارق بن عبد الله المحاربي.

من يهود المدينة أن نبياً من الأنبياء مبعوثاً في هذا الزمان سيخرج، فتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم، وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجّه دون اليهود، فلما رأى الأنصار رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى الله عز وجل، وتأملوا أحواله، قال بعضهم لبعض: تعلمون والله يا قوم أن هذا الذي توعدكم به يهود، فلا يسبقنكم إليه. وكان سويد بن الصامت من الأوس قد قدم مكة، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يبعد ولم يجب حتى قدم أنس بن رافع أبو الحيسر في فتية من قومه من بني عبد الأشهل يطلبون الحلف، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام، فقال إياس بن معاذ وكان شاباً حدثاً: يا قوم هذا والله خير مما جئنا له، فضربه أبو الحيسر وانتهره، فسكت، ثم لم يتم لهم الحلف، فانصرفوا إلى المدينة<sup>(١)</sup>.

## فصل

ثم إن رسول الله ﷺ لقي عند العقبة في الموسم ستة نفر من الأنصار كلهم من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث، ورافع بن مالك، وقطبة بن عامر، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله بن رثاب، فدعاهم رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلموا<sup>(٢)</sup>.

لقى النبي ﷺ ستة نفر من الخزرج

ثم رجعوا إلى المدينة، فدعَوْهم إلى الإسلام، ففشا الإسلام فيها حتى لم يبق دار إلا وقد دخلها الإسلام، فلما كان لعام المقبل، جاء منهم اثنا عشر رجلاً، الستة الأول خلا جابر بن عبد الله، ومعهم معاذ بن الحارث بن رفاعة أخو عوف المتقدم، وذكوان بن عبد القيس، وقد أقام ذكوان بمكة حتى هاجر إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجري أنصاري، وعبادة بن الصامت، ويزيد بن ثعلبة، وأبو

بيعة العقبة الأولى

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤٢٧/١، ٤٢٨ عن ابن إسحاق، حدثني الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي، عن محمود بن لبيد، ورجاله ثقات، وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة ٤٢٨/١، ٤٢٩، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر عن قتادة عن أشياخ من قومه... ورجاله ثقات وسنده حسن.

وقال أبو الزبير: عن جابر إن النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ، وَمَجَنَّةً، وَعُكَاظَ، يَقُولُ: «مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حَتَّىٰ أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَلَهُ الْجَنَّةُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مَضْرٍ أَوْ الْيَمَنِ إِلَىٰ ذِي رَجِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: «أَحْذَرُ غُلَامًا قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْسِي بَيْنَ رِجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّىٰ بَعَثْنَا اللَّهَ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مَنًّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقِرُّهُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَيَسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَعَثْنَا اللَّهَ إِلَيْهِ، فَأَتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقَلْنَا: حَتَّىٰ مَتَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَةُ الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي مَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاؤُوكَ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ بُيَاعِكَ؟ قَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى التَّفَقُّهِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَأَنَّهُمْ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَرْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةَ» فَقُمْنَا بُيَاعَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْصَمَ السُّيُوفُ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَصْبِرُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَخَذُوهُ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ، فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذُرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا،

فَأَخَذَ عَلَيْنَا وِشْرَاطَ، يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>.

ثمَّ انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسولُ الله ﷺ عمرو بن أمِّ مكتوم، ومُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَعْلَمَانِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَزَلَّ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَكَانَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُوَثِّقُهُمْ، وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَغُوا أَرْبَعِينَ<sup>(٢)</sup> فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بَشَرًا كَثِيرًا، مِنْهُمْ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا أَصِيرِمَ عَمْرُو بْنِ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ، وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَقَاتَلَ فَقَتَلَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، فَأَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٢٢، ٣٢٩، والبيهقي في «السنن» ٩/٩ من طريق ابن خيثم عن أبي الزبير، عن جابر، رجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/٦٢٤، ٦٢٥ ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير في «السيرة» ٢/١٩٦: هذا إسناد جيد على شرط مسلم، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٧/١٧٧. وصححه ابن حبان (١٦٨٦).

(٢) أخرج ابن هشام ١/٤٣٥، وأبو داود (١٠٦٩)، والحاكم ١/٢٨١، والبيهقي ٣/١٧٦ عن ابن إسحاق: حدَّثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه أبي أمامة، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي كعب بن مالك حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع النداء فترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بني يابضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات، قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: «أربعون» رسنده حسن، كما قال الحافظ، وليس فيه حجة على اشتراط الأربعين، لأنه اتفق أن عدتهم كانوا إذ ذاك أربعين، وليس فيه دليل على أن من دون الأربعين لا تعتقد بهم الجمعة.

(٣) خبر إسلام معاذ وأسيد بن حضير، أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٤٣٥، ٤٣٦ عن ابن إسحاق حدَّثني عبيد الله بن السغيرة بن معيقب، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم...

(٤) أخرجه البخاري ٦/١٩ في «الجهاد»: باب عمل صالح قبل القتال، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، وأحمد في «المسند» ٣/٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٣ =

وكثر الإسلام بالمدينة، وظهر، ثم رَجَعَ مُصْعَبٌ إلى مكة، ووافى  
الموسمَ ذلك العامَ خلقَ كثير من الأنصار من المسلمين والمشركين، وزعيمُ  
القومِ البراء بنُ معرور، فلما كانت لَيْلَةُ العَقْبَةِ الثَلَاثِ الأولِ مِنَ اللَّيْلِ تسَلَّلَ إلى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وامرأتان، فبايعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَفِيَةً مِنْ  
قومهم، وَمِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ، على أن يَمْنَعُوهُ مما يَمْنَعُونَ مِنْهُ نساءهم وأبناءهم  
وَأَزْوَاجَهُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتِيذِ الْبَرَاءِ بنِ معرور، وكانت له اليَدُ الْبَيْضَاءُ،  
إِذْ أَكَّدَ الْعَقْدَ، وبادر إليه، وحضَرَ العباسُ عمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَكِّدًا لبيعته كما  
تقدم، وكان إِذْ ذَاكَ على دينِ قومه، واختار رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ  
اِثْنَيْ عَشَرَ نَقِيْبًا، وهم: أسعدُ بنُ زُرَّارَةَ، وسعدُ بنُ الرَّبِيعِ، وعبدُ اللَّهِ بنُ  
رواحَةَ، ورافِعُ بنُ مالكٍ والبراءُ بنُ معرور، وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرو بنِ حرامٍ والدُ  
جابر، وكان إسلامُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وسعدُ بنُ عبادَةَ، والمنذرُ بنُ عمرو،  
وعبادَةُ بنُ الصامِتِ، فهؤلاء تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ: أُسَيْدُ بنُ  
الحَضِرِيِّ، وسعدُ بنُ خَيْثَمَةَ، ورافِعَةُ بنُ عبدِ المنذر. وقيل: بل أَبُو الهَيْشِمِ بنُ  
التيهانِ مكانه.

وأما المرأتان: فأم عُمارة نُسيبة بنتُ كعبِ بنِ عمرو، وهي التي قَتَلَتْ  
مُسَيِّلِمَةَ ابْنَتَهَا حَبِيبَ بنَ زَيْدٍ، وأسماء بنت عمرو بن عدي.

فلما تمت هذه البيعةُ استأذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقْبَةِ  
بِأَسْيَافِهِمْ، فلم يَأْذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وصرخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقْبَةِ بِأَنْفَذِ صَوْتِ  
سُمُوعٍ: يَا أَهْلَ الْجَبَابِجِ هَلْ لَكُمْ فِي مُدْمَمٍ وَالصُّبْبَاءِ مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى

= من حديث البراء رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد، فقال: يا  
رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: «أسلم ثم قاتل» فأسلم ثم قاتل، فقتل، فقال  
رسول الله ﷺ: «عمل قليلاً وأجر كثيراً»، وقد بين في غير هذا الحديث أنه عمرو بن  
ثابت.

حريكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أربُّ العقبة، هذا ابن أزيب، أما والله يا عدو الله لا تفرغنَّ لك»<sup>(١)</sup>.

ثم أمرهم أن ينفضوا إلى رحالهم، فلما أصبح القوم، غدث عليهم جلة قريش وأشرافهم حتى دخلوا شعب الأنصار، فقالوا: يا معشر الخزرج، إنه بلغنا أنكم لقيتم صاحبنا البارحة، وواعدتموه أن تُبايعوه على حربنا، وإيم الله ما حيي من العرب أبغض إلينا من أن يتشَبَّ بيننا وبينه الحرب منكم، فانبعث من كان هناك من الخزرج من المشركين، يحلفون لهم بالله: ما كان هذا وما علمنا، وجعل عبد الله بن أبي بن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قومي ليفتاتوا عليّ مثل هذا، لو كنتُ بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني، فرجعت قريش من عندهم، ورحل البراء بن معرور، فتقدم إلى بطن يأجج، وتلاحق أصحابه من المسلمين، وتطلبتهم قريش، فأدركوا سعد بن عبادة، فربطوا يديه إلى عنقه بنسج رحله، وجعلوا يضربونه، ويحرقونه، ويجذبونه بجُمَّته حتى أدخلوه مكة، فجاء مطعم بن عدي والحرث بن حرب بن أمية، فخلصاه من أيديهم، وتشاوت الأنصار حين فقدوه أن يكرؤوا إليه، فإذا سعد قد طلع عليهم، فوصل القوم جميعاً إلى المدينة.

فأذن رسول الله ﷺ للمسلمين بالهجرة إلى المدينة، فبادر الناس إلى ذلك، فكان أول من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد، وامرأته أم

بدء الهجرة إلى المدينة

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٤٤٠، ٤٤٧، وأحمد ٣/٤٦٠، ٤٦٢ والطيالسي ٩٣/٢ من طريق ابن إسحاق، حدَّثني معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك... وسنده صحيح، وقوله: «أزرهم» أي: نساءهم، والمرأة قد يكنى عنها بالأزار، والجياجب: منازل منى، والمذمم: المذموم، والصباء: جمع صابئ، وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن النبي ﷺ، وأرب العقبة: اسم شيطان. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٤٢، ٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

سلمة، ولكنها احتبست دونه، ومنعت من اللِّحَاق به سنة، وحِيلَ بينها وبين ولدها سلمة، ثم خرجت بعد السنَّة بولدها إلى المدينة، وشيَّعها عثمانُ بنُ أبي طلحة<sup>(١)</sup>.

ثم خَرَجَ النَّاسُ أرسالاً يتبعُ بعضهم بعضاً، ولم يبقَ بمكةَ مِنَ المسلمين إلا رسولُ اللهِ ﷺ، وأبو بكرٌ وعلي، أقاما بأمره لهما، وإلا مَنْ احتبسه المشركونَ كرهاً، وقد أعدَّ رسولُ اللهِ ﷺ جَهَازَهُ ينتظر متى يُؤمر بالخروج، وأعدَّ أبو بكرٌ جَهَازَهُ.

## فصل

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد تجهَّزوا، وخرجوا، وحملوا، وساقوا الدَّارِي والأطفالَ والأموالَ إلى الأوسِ والخزرجِ، وعرفوا أن الدارَ دارُ منعةٍ، وأن القومَ أهلُ حَلَقَةٍ وشوكةٍ وبأسٍ، فخافوا خروجَ رسولِ اللهِ ﷺ إليهم ولحوقه بهم، فيشتدُّ عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، ولم يتخلَّفَ أحدٌ من أهل الرأي والحجاء منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليُّهم وشيخهم إبليسُ في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصَّمَاءِ في كِسائه، فتذاكروا أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ فأشار كلُّ أحدٍ منهم برأي، والشيخُ يرثه ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فرَّقَ لي فيه رأي ما أراكم قد وقعتم عليه، قالوا: ما هو؟ قال: أرى أن نأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهدأ جلدأ، ثمَّ نعطيه سيفاً صارماً، فيضربونه

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤٦٩/١ عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة عن جدته أم سلمة... ورجاله ثقاة. والنسخ: الشرك الذي يشد به الرجل. وعثمان بن أبي طلحة كان يوم هجرته بأمر سلمة على الكفر، وإنما أسلم في هدنة الحديبية، وهاجر قبل الفتح هو وخالد بن الوليد معاً، وقتل يوم أحد أبوه وإخوته الحارث وكلاب ومسافع وعمه عثمان بن أبي طلحة، ودفع إليه رسول الله ﷺ يوم الفتح وإلى ابن عمه شيبه مفاتيح الكعبة أقرها عليهم في الإسلام كما كانت في الجاهلية، ونزل قول الله تعالى في ذلك: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) واستشهد عثمان رحمه الله بأجنادين في أول خلافة عمر.

ضربة رجل واحد، فيتفرق دمه في القبائل، فلا تدري بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع، ولا يُمكِنُها معاداة القبائل كلها، ونسوق إليهم ديتة، فقال الشيخ: الله دُرُّ الفتى، هذا والله الرأي، قال: فتفرقوا على ذلك، واجتمعوا عليه، فجاءه جبريلُ بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى، فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام في مَضْجَعِهِ تلك الليلة<sup>(١)</sup>.

قصة هجرته ﷺ

وجاء رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ نَصَفَ النهارِ في ساعةٍ لم يكن يأتيه فيها مُتَمَتِّعًا، فقال له: «أُخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فقال: إنما هم أهلُك يا رسولَ اللهِ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فقال أبو بكر: الصحابة يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم» فقال أبو بكر: فنخذ بأبي وأمي إحدى راحلتي هاتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِالْثَمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

نوم علي في مَضْجَعِهِ ﷺ وأمر علياً أن يبيت في مَضْجَعِهِ تلك الليلة، واجتمع أولئك نفرٌ من قريش يتطلعون من صِيرِ الباب ويرصدونه، ويُرِيدُونَ بِيَاتَهُ، ويأتَمِرُونَ أَيُّهُمْ يَكُونُ أَشْقَاهَا، فخرج رسولُ الله ﷺ عليهم فأخذ حَفَنَةً من البطحاء، فجعل يَذُرُّهُ على رؤوسهم، وهم لا يرونه، وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩] ومضى رسولُ الله ﷺ إلى بيت أبي بكر، فخرجوا من حَوْحَةِ فِي دَارِ أَبِي بَكْرٍ لَيْلًا، وجاء رجلٌ، ورأى القوم يبابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً، قال: خِبْتُمْ وَخَسِرْتُمْ قَدْ وَاللَّهِ مَرَّ بِكُمْ وَذَرَّ عَلَى رُؤُوسِكُمُ التَّرَابَ، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا يَنْفُضُونَ التَّرَابَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ، وهم: أبو جهل، والحكمُ بنُ العاص، وَعُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيْطٍ،

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤٨٠/١، ٤٨٣ عن ابن إسحاق: حدَّثني من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج وغيره ممن لا أتهم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما... ورجاله ثقات غير شيخ ابن إسحاق، فإنه لا يعرف.

(٢) أخرجه البخاري ١٨٣/٧ في الفضائل: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه من حديث عائشة.

والتَّضْرُّ بن الحارث، وأمِّيَّة بن خلف، وزمعةُ بن الأسود، وطُعيمةُ بن عدي، وأبو لهب، وأبيُّ بن خلف، ونبیه ومنتبه ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام علي عن الفراش، فسألوه عن رسول الله ﷺ، فقال: لا أعلم لي به<sup>(١)</sup>.

ثم مضى رسولُ الله ﷺ وأبو بكر إلى غارِ ثورٍ، فدخلاه، وضربَ العنكبوتَ على بابهِ<sup>(٢)</sup>.

وكانا قد استأجرا عبدَ الله بن أريقطِ الليثي، وكان هادياً ماهراً بالطريق، وكان على دينِ قومه من قريش، وأمناء على ذلك، وسلماً إليه راحلتيهما، وواعدها غارَ ثورٍ بعد ثلاث<sup>(٣)</sup>، وجدَّت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة، حتى انتهوا إلى بابِ الغار، فوقفوا عليه.

ففي «الصحيحين» أن أبا بكر قال: يا رسولَ الله لو أنَّ أحدَهُم نظر إلى

(١) أخرجه ابن سعد ١/٢٢٧، ٢٢٨ من طريق الواقدي، وأخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/٤٨٣ عن ابن إسحاق حدَّثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي... وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ٥/٣٨٩، وأحمد ١/٣٤٨ من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عن مقسم مولى ابن عباس، أخبره ابن عباس في قوله تعالى: (وإذ يمكر بك...) قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فائتبه بالوثاق يريدون النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجه، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، فبات عليُّ على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً، يحسبونه النبي ﷺ، فلما أصبحوا، ثاروا إليه، فلما رأوا علياً، رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري، فاقتصوا أثره، فلما بلغوا الجبل، خلط عليهم، فصعدوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابهِ نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ها هنا لم يكن نسج العنكبوت على بابهِ، فمكث فيه ثلاث ليالٍ وقد حسنه الحافظ ابن كثير وابن حجر في «الفتح» ٧/١٨٤، ١٨٥ مع أنه قال في عثمان بن عمرو بن ساج في «التقريب»: فيه ضعف.

(٢) تقدم تخريجه في التعليق السابق، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» من مسند أبي بكر رقم (٧٣) للمروزي شاهداً لنسج العنكبوت من حديث الحسن مرسلًا ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٧/١٨٦.

ما تحت قَدَمَيْهِ لأبصرنا فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا لَا تَحْزَنُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» (١) وكان النبي ﷺ وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤوسهما، ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر، ويتسمع ما يقال بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سرّح مع الناس (٢).

قالت عائشة: وجَهَّزناهُما أحث الجِهازِ، ووضَعنا لهُما سُفرةً في جِرابٍ، فَقطَعَت أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قطعةً من نِطاقِها، فأوَكَّت به الجِرابَ، وقطعتِ الأخرى فصيرتَها عصاً ما لِمَمِ القِربةِ، فِلِذلك لُقِبَتُ، ذاتِ النِطاقينِ (٣).

وذكر الحاكم في «مستدرکه» عن عمر قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ إلى الغارِ، ومعه أبو بكر، فجعل يمشي ساعة بين يديه، وساعة خلفه، حتى فَطِنَ له رسولُ اللهِ ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسولَ اللهِ أذُكُرُ الطلِبَ، فأمشي خلفك، ثم أذُكُرُ الرِصدَ، فأمشي بين يديك فقال: «يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك

(١) أخرجه البخاري ٨/٧ و ٩ و ١٠ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب المهاجرين وفضلهم، وباب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي تفسير سورة براءة: باب قوله تعالى: (ثاني اثنين إذ هما في الغار)، ومسلم (٢٣٨١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) الذي في البخاري ٧/١٨٥: «إن عبد الله بن أبي بكر كان يبيت معهما في الغار، وهو شاب ثقف لقرن، فيدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قریش بمكة كباث، فلا يسمع أمراً يُكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، وأما عامر بن فهيرة، فكان مولى لأبي بكر يرعى عليهما منحة من غنم، فيريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رمل - وهو لبن منحتهما ورضيفهما - حتى ينقع بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث» ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عائذ في هذه القصة: ثم يسرح عامر بن فهيرة، فيصبح في رعيان الناس كباث فلا يفطن به، وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: وكان عامر أميناً مؤتمناً حسن الإسلام.

(٣) أخرجه ابن سعد ١/٢٢٩، وأخرجه البخاري ٧/١٨٣، ١٨٤ ولفظه: قالت عائشة: فجهزناهما أحث الجهاز، وصنعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاقين.

دونني؟» قال: نعم والذي بعثك بالحق، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغار، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الجحرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الجحرة ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل<sup>(١)</sup>، فمكنا في الغار ثلاث ليالٍ حتى خمدت عنهما نارُ الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحتين، فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار الدليلُ أمامهما، وعينُ الله تكلؤهما، وتأيدُهُ يصحبهما، وإسعاده يرحلهما ويُزلهما.

قصة سراقه

ولما يسس المشركون من الظفر بهما، جعلوا لمن جاء بهما دية كل واحد منهما، فجدد الناس في الطلب، والله غالب على أمره، فلما مرّوا بحي بني مُدَلج مُصعدين من قديد، بصّر بهم رجلٌ من الحيّ، فوقف على الحيّ فقال: لقد رأيتُ أنفاً بالساحل أسوداً ما أراها إلا محمداً وأصحابه، ففطنَ بالأمر سراقه بن مالك، فأراد أن يكون الظفر له خاصة، وقد سبق له من الظفر ما لم يكن في حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا في طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خبائه وقال لخادمه: اخرج بالفرس من وراء الخباء، وموعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمحه، وخفض عاليه يخطُ به الأرض حتى ركب فرسه، فلما قرّب منهم وسمع قراءة رسول الله ﷺ، وأبو بكر يُكثِرُ الالتفات، ورسول الله ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسول الله هذا سراقه بن مالك قد رهقنا، فدعا عليه رسول الله ﷺ فساخت يدا فرسه في الأرض، فقال: قد علمتُ أن الذي أصابني بدعائكما، فادعوا الله لي، ولكما عليّ أن أردّ الناس عنكما، فدعا له رسول الله ﷺ، فأطلق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاباً، فكتب له أبو

(١) رواه الحاكم ٦/٣ عن محمد بن سيرين مرسلًا، وأورده الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٧ عن «دلائل النبوة» لليهقي من مرسل محمد بن سيرين، وقال: وذكر أبو القاسم البغوي من مرسل ابن أبي مليكة نحوه، وذكر ابن هشام من زياداته عن الحسن البصري بلاغاً نحوه.

بكر بأمره في أديم<sup>(١)</sup> وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكتاب، فوقَّاه له رسولُ الله ﷺ، وقال: يَوْمُ وَقَاءِ وَبِرٍّ، وعرض عليهما الزاد والحِملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عمَّ عتَّا الطلب، فقال: قد كُفيتم، ورجع فوجدَ الناسَ في الطلب، فجعل يقول: قد استبرأتُ لكم الخبر، وقد كُفيتم ما ها هنا، وكان أولَ النهار جاهداً عليهما، وآخره حارساً لهما.

## فصل

ثُمَّ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ حَتَّى مَرَّ بِخِيَمَتِي أُمَّ مَعْبِدِ الْخُرَاعِيَّةِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَرَزَةً جَلْدَةً تَحْتَبِي بِفَنَاءِ الْخِيَمَةِ، ثُمَّ تَطْعِمُ وَتَسْقِي مَنْ مَرَّ بِهَا، فَسَأَلَهَا: هَلْ عِنْدَهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَا أَعْوَزَكُمُ الْقِرَى، وَالشَّاءُ عَازِبٌ، وَكَانَتْ سَنَةَ شَهْبَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَاةٍ فِي كِسْرِ الْخِيَمَةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ يَا أُمَّ مَعْبِدٍ؟ قَالَتْ: شَاةٌ خَلَفَهَا الْجَهْدُ عَنِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: هَلْ بِهَا مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَتْ: هِيَ أَجْهَدُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَأْذِنِينَ لِي أَنْ أَحْلِبَهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ رَأَيْتَ بِهَا حَلْبًا فَاحْلِبِيهَا، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ضَرْعَهَا، وَسَمَّى اللَّهَ وَدَعَا، فَتَفَاجَّتْ عَلَيْهِ، وَدَرَّتْ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ لَهَا يُرَبِّضُ الرَّهْطَ، فَحَلَبَ فِيهِ حَتَّى عُلْتَهُ الرَّغْوَةَ، فَسَقَاهَا فَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ، وَسَقَى أَصْحَابَهُ حَتَّى رَوَوْا، ثُمَّ شَرِبَ، وَحَلَبَ فِيهِ ثَانِيًا، حَتَّى مَلَأَ الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَادَرَهُ عِنْدَهَا، فَارْتَحَلُوا، فَقَلَّمَا لَبِثْتُ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَبُو مَعْبِدٍ يَسُوقُ أَعْنَزًا عِجَافًا، يَتَسَاوَكُنْ هُزَالًا لَا نَقِي بَهَنَ، فَلَمَّا رَأَى اللَّبَنَ، عَجِبَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا، وَالشَّاةُ عَازِبٌ؟ وَلَا حَلُوبَةٌ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ مُبَارَكٌ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، وَمِنْ حَالِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ صَاحِبَ قَرِيشٍ الَّذِي تَطْلُبُهُ، صِفِيهِ لِي يَا أُمَّ مَعْبِدٍ، قَالَتْ: ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ، أْبْلُجُ الْوَجْهَ، حَسَنُ الْخَلْقِ، لَمْ تَعْبَهُ تُجْلَةٌ، وَلَمْ تُزْرَ بِهِ

أُمُّ مَعْبِدٍ

(١) أخرجه البخاري ١٨٦/٧، ١٨٨، والحاكم ٦/٣، ٧ من حديث سراقه، وأخرج بعضه مسلم (٢٠٠٩) من حديث البراء، وأخرجه البخاري ١٩٦/٧، وأحمد ٢١١/٣ من حديث أنس.

صُعْلَةٌ، وسيم قسيم، في عَيْنَيْهِ دَعَجٌ، وفي أَشْفَارِهِ وَطْفٌ، وفي صوته صَحْلٌ، وفي عُنُقِهِ سَطَعٌ، أحورٌ، أكحلٌ، أزجٌ، أقرنٌ، شديدٌ سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقارٌ، وإن تكلم، علاه البهَاءُ، أجملُ الناس وأبهاهم من بعيد، وأحسنه وأحلاه من قريب، حُلُوُ المنطق، فَضْلٌ، لا نَزْرٌ وَلَا هَذْرٌ، كأنَّ منطقه خرزاتٌ نَظْمٌ يَتَحَدَّرْنَ، رُبْعَةٌ، لا تَقْحُمُهُ عَيْنٌ مِنْ قَصْرٍ، ولا تَشْنُوهُ مِنْ طَوْلٍ، غَصْنٌ بَيْنَ غُصْنَيْنِ، فهو أَنْضَرُ الثلاثة منظرًا، وأحسنهم قَدْرًا، له رُفْقَاءٌ يَحْفَوْنَ به، إذا قال: استمعوا لقوله، وإذا أمر، تبادروا إلى أمره، محفودٌ محشودٌ، لا عابِسٌ ولا مُفْنِدٌ، فقال أبو معبد: واللَّهِ هذا صاحبُ قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا، لقد هممتُ أن أصحبه، ولأفعلنَّ إن وجدتُ إلى ذلك سبيلاً، وأصبح صوت بمكة عاليًا يسمعونونه ولا يرون القائل:

جَزَى اللّهُ رَبَّ العَرَشِ خَيْرَ جَزَائِهِ      رَفِيقَيْنِ حَلًّا خِيَمَتَسِي أُمِّ مَعْبَدِ  
هُمَا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَازْتَحَلَا بِهِ      وَأَفْلَحَ مَنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدِ  
فَيَا لِقْصِي مَا زَوَى اللّهُ عَنْكُمْ      بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَازِي وَسُودِدِ  
لِيَهْنِ نَيْي كَعَبٍ مَكَانُ فَتَاتِيهِمْ      وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرْصَدِ  
سَلُّوا أَخْتَكُمْ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا      فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ<sup>(١)</sup>

(١) حديث حسن، أخرجه الحاكم ٩/٣، ١٠، من حديث هشام بن حبيب، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٨/٦، ونسبه للطبراني وقال: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، وله شاهدان آخران من حديث جابر وأبي معبد الخزاعي، ذكرهما الحافظ ابن كثير في «البداية» ٣/١٩٢، ١٩٤، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٣٠، ٢٣١ وكسر الخيمة: جانبها، ويريض الرهط: يرويههم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض من ريض بالمكان: إذا لصق به وأقام، وتفاجت: فرجت ما بين رجليها، ويتساوكن: يتمايلن من شدة ضعفهن، والنقي: مخ العظم، والشاء عازب: أي بعيدة المرعى، وأبلج الوجه: مشرقه ومسفره، والنُّجْلَةُ: ضخامة البطن، والصعلة: صغر الرأس، والوسيم: الحسن، وكذلك القسيم، والدعج: سواد العين، وقوله: «وفي أشفاره وطف»، أي: في شعر أشفانه طول، والمحفود: الذي يخدمه أصحابه ويعظمونه ويسرعون في طاعته، والمحشود: هو الذي يجتمع إليه الناس، وقوله: =

قالت أسماء بنت أبي بكر: ما دَرَيْتُنَا أَيْنَ تُوْجِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجَنِّ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، فَأَنْشَدَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالنَّاسُ يَتَّبِعُوْنَهُ وَيَسْمَعُوْنَ صَوْتَهُ، وَلَا يَرُوْنَهُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْ أَعْلَاهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَهُ، عَرَفْنَا حَيْثُ تُوْجِهَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَأَنْ وَجَّهُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ.

## فصل

وَبَلَغَ الْأَنْصَارَ مَخْرُجَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، وَقَصَدَهُ الْمَدِيْنَةَ، وَكَانُوا يَخْرُجُونَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَّةِ يَتَنظَّرُونَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ حَرُّ الشَّمْسِ، رَجَعُوا عَلَى عَادَتِهِمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَانِي عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ مِنَ النَّبُوَّةِ، خَرَجُوا عَلَى عَادَتِهِمْ، فَلَمَّا حَمِيَ حَرُّ الشَّمْسِ رَجَعُوا، وَصَعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِيْنَةِ لِبَعْضِ شَأْنِهِ، فَرَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مُبَيَّضِينَ، يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا بَنِي قَيْلَةَ هَذَا صَاحِبِكُمْ قَدْ جَاءَ، هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظَرُونَهُ، فَبَادَرَ الْأَنْصَارَ إِلَى السَّلَاحِ لِيَتَلَقَّوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَسُمِعَتِ الرَّجَّةُ وَالتَّكْبِيْرُ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فَرِحًا بِقُدُومِهِ، وَخَرَجُوا لِلِقَائِهِ، فَتَلَقَّوْهُ وَحَيَّوْهُ بِتَحِيَّةِ النَّبُوَّةِ، فَأَحْدَقُوا بِهِ مَطِيفِينَ حَوْلَهُ، وَالسَّكِيْنَةُ تَغْشَاهُ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاةٌ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التَّحْرِيْمِ: ٤]، فَسَارَ حَتَّى نَزَلَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَنَزَلَ عَلَى كَلْتُوْمِ بْنِ الْهَدْمِ، وَقِيلَ: بَلْ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَالْأَوَّلُ أَثْبَتَ، فَأَقَامَ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأَسَّسَ مَسْجِدَ قُبَاءَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ أُسِّسَ بَعْدَ النَّبُوَّةِ<sup>(١)</sup>.

= «لا عابِس ولا مفند» المفند: بكسر النون هو الذي يكسر لومه.

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٣٣، وأخرجه البخاري بنحوه ١٨٩/٧، ١٩٠ من طريق ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير... قال الحافظ: وصورته مرسل، لكن وصله الحاكم ١١/٣ أيضاً من طريق معمر عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع الزبير، وأخرجه ابن هشام في =

فلما كان يوم الجمعة ركب بأمر الله له، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي.

ثم ركب، فأخذوا يخطام راحلته، هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة، فقال: «خَلُّوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فلم تزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدارٍ من دُور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، ويقول: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً، ثم التفت، فرجعت، فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك في بني النجار أخواله رضي الله عنه. وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أخواله، يكرمهم بذلك، فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحله، فأدخله بيته، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْمَرْءُ مَعَ رَحْلِهِ» وجاء أسعد بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده <sup>(١)</sup> وأصبح كما قال أبو قيس صرمة الأنصاري، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ منه هذه الآيات:

ثَوَى فِي فُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً	يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيْبًا مُوَاتِيَا
وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ	فَلَمْ يَرَمَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرْدَاعِيَا
فَلَمَّا أَنَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى	وَأَصْبَحَ مَسْرُورًا بِطَيْبَةِ رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظِلَامَةَ ظَالِمٍ	بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاغِيَا

= «السيرة» ٤٩٢/١ من حديث ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويمر بن ساعدة قال: حدثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وقوله: «مبيضين» أي: عليهم الثياب البيض، وقوله: «هذا جدكم» أي: حظكم وصاحب دولتكم الذي تتوقعونه، وفي رواية معمر: «هذا صاحبكم».

(١) انظر «صحيح مسلم» ١٦٢٣/٣ رقم الحديث (١٧١) والبخاري ١٩٦/٧، ١٩٧، و«الطبقات» ٢٣٧/١، و«مجمع الزوائد» ٦٣/٦، وسيرة ابن كثير ٢٧٩/٢ و ٢٨٠، وسيرة ابن هشام ٤٩٥/١، ٤٩٦.

بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلِّ مَالِنَا      وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعْسَى وَالتَّاسِيَا  
تُعَادِي الَّذِي عَادَى مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ      جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا  
وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ      وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا<sup>(١)</sup>

معنى: «أدخلني مدخل  
صدق...»

قال ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بمكة، فأمر بالهجرة وأنزل عليه: «وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً» [الإسراء: ٨٠] (٢).

قال قتادة: أخرج الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار الهجرة، وهو بمكة فقال: «أريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين» (٣).

وذكر الحاكم في «مستدرکه» عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال لجبريل: «من يهاجر معي؟ قال: أبو بكر الصديق» (٤).

قال البراء: «أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلنا يُقرئان الناس القرآن، ثم جاء عمارة وبلال وسعد، ثم جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عشرين ركباً، ثم جاء رسول الله ﷺ، فما

(١) سيرة ابن هشام ٥١٢/١.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي (٣١٣٨) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، وفي سنه قابوس بن أبي ظبيان، لينة الحافظ في «التقريب» ومع ذلك، فقد صححه الترمذي والحاكم في «المستدرک» ٣/٣ ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٣/٣، ٤ من حديث عائشة، وسنده جيد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي البخاري ٣٨٩/٤ في الكفالة: باب جوار أبي بكر تعليقا، وقال أبو صالح: حدثني عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان». وأخرجه أحمد ١٩٨/٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة، عن عائشة. وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» وصححه، ووافقه الذهبي.

رَأَيْتُ النَّاسَ فَرَحُوا بِشَيْءٍ كَفَرِحِهِمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالْإِمَاءَ يَقُولُونَ:  
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ<sup>(١)</sup>.

وقال أنس: شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط، كان أحسن ولا  
أضوأ من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً قط، كان  
أفبح ولا أظلم من يوم مات<sup>(٢)</sup>.

فأقام في منزل أبي أيوب حتى بنى حُجْرَه ومسجده، وبعث رسول الله ﷺ  
وهو في منزل أبي أيوب زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَبَا رَافِعَ، وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ  
دِرْهَمٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَا عَلَيْهِ بِقَاطِمَةَ وَأُمَّ كَلْثُومَ ابْنَتِيهِ، وَسُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ زَوْجَتِيهِ،  
وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأُمَّهُ أُمَ أَيْمَنَ، وَأُمَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُمْكِّنْهَا زَوْجَهَا  
أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ مِنَ الْخُرُوجِ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُمْ بِعِيَالِ أَبِي  
بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ فَتَزَلُّوا فِي بَيْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ<sup>(٣)</sup>.

## فصل

### في بناء المسجد

قال الزهري: بَرَكَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ  
رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَدًا لِسَهْلٍ وَسَهْلٌ لِيَتِيمِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَا  
فِي حَجْرٍ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَسَاوَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ  
مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتْبَاعَهُ مِنْهُمَا  
بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَكَانَ جِدَارًا لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وَقَبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ يُصَلِّي  
فِيهِ وَيُجْمَعُ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ غَرْقَدٍ  
وَخَرْبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُبُورِ فُنِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ

(١) أخرجه البخاري ٢٠٣/٧، ٢٠٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ

وأصحابه، وفي تفسير (سبح اسم ربك الأعلى) والطبائسي ٩٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٢/٣، والدارمي ٤١/١، وأسناده صحيح.

(٣) «طبقات ابن سعد» ٢٣٧/١، ٢٣٨.

فَسُوِّتِ وَبِالتَّخْلِ وَالشَّجْرِ فَقَطَعْتَ وَصَفْتَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ طَوْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مَوْخِرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَالْجَانِبِينَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ، وَجَعَلَ أَسَاسَهُ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أذْرَعٍ، ثُمَّ بَنَوْهُ بِاللَّبْنِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي مَعَهُمْ، وَيُنْقَلُ اللَّبْنُ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ  
وَمَا كَانَ يَقُولُ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٍ هَذَا أَبْرُرُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ<sup>(١)</sup>  
وَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ، وَهُمْ يَنْقَلُونَ اللَّبْنَ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ فِي رَجْزِهِ:

لَيْتَ نَقَعَدْنَا وَالرَّسُولُ يَعْمَلُ لَسَدَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

وَجَعَلَ قِبْلَتَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ: بَاباً فِي مَوْخِرِهِ، وَبَاباً يُقَالُ لَهُ: بَابُ الرَّحْمَةِ، وَالبَابُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ عَمْدَهُ الْجَذْوَعُ، وَسَقْفَهُ بِالْجَرِيدِ، وَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُسَقِّفُهُ، فَقَالَ: «لَا، عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى» وَبَنَى إِلَى جَنْبِهِ بِيوتِ أَزْوَاجِهِ بِاللَّبْنِ، وَسَقَفَهَا بِالْجَرِيدِ وَالْجَذْوَعِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْبِنَاءِ بَنَى بَعَائِشَةَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي بَنَاهُ لَهَا شَرْقِي الْمَسْجِدِ قِبْلِيهِ، وَهُوَ مَكَانُ حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ، وَجَعَلَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ بَيْتاً آخَرَ<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ثُمَّ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانُوا تِسْعِينَ رَجُلًا، نِصْفُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنِصْفُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَخَى بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَوَاسَاةِ، يَتَوَارَثُونَ بَعْدَ الْمَوْتِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى حَيْثُ وَقَعَتْ بَدْرٌ، فَلَمَّا

المواخاة بين المهاجرين  
والأنصار

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٢٣٩/١، وَأَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ الْبُخَارِيُّ ١٩٢/٧، ١٩٣ فِي الْمَنَاقِبِ: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَهُ ٤٣٨/١، ٤٣٩ وَ٢٠٧/٧، وَمُسْلِمٌ (٥٢٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ..

(٢) «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» ٢٤٠/١.

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] رد التوارث إلى الرَّحِمِ دون عقد الأُخوة<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه<sup>(٢)</sup> والثبت الأول، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام،

(١) أخرج البخاري ١٨٦/٨ عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولكل جعلنا موالياً) قال: ورثة (والذين عاقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت (ولكل جعلنا موالياً) نسخت، ثم قال: (والذين عاقدت أيمانكم، فاتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له، وقال ابن كثير في تفسيره ٤٦٨/٣ قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي في حكم الله (من المؤمنين والمهاجرين) أي القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير وغير واحد من السلف والخلف، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي - من ساكني بغداد - عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: أنزل الله عز وجل فينا خاصة معشر قريش والأنصار (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وذلك أنا معشر قريش لما قدمنا المدينة، قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان، فواخيناهم، ووارثناهم، فأخى أبو بكر رضي الله عنه خارجة بن زيد، وأخى عمر رضي الله عنه فلاناً، وأخى عثمان رضي الله عنه رجلاً من بني زريق بن سعد الزرقني، ويقول بعض الناس غيره، قال الزبير رضي الله عنه: وواخيت أنا كعب بن مالك، فجننته فابتلعت، فوجدت السلاح قد أثقله فيما يرى، فوالله يا بني لو مات يومئذ عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة، فرجعنا إلى موارثنا.

(٢) الأحاديث الواردة في مؤاخاة النبي ﷺ علياً كلها ضعيفة، انظر «المجمع» ١١١/٩، و«اللآلي المصنوعة» ١٩١، ١٩٤، ٢٠١، والحديث الذي أخرجه الترمذي (٣٧٢٢) وفيه أنه ﷺ قال لعلي: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» وفي سنده جميع بن عمير، اتهمه ابن حبان بالوضع، وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

وأخوة الدار، وقرابة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بين المهاجرين، كان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه ورفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق وقد قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» وفي لفظ «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»<sup>(١)</sup> وهذه الأخوة في الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: «وَوِدِدْتُ أَنْ قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانًا قَالُوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»<sup>(٢)</sup> فَلِلصَّدِيقِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْوَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، كَمَا لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ أَعْلَى مَرَاتِبِهَا، فَالصحابة لهم الأخوة، ومزية الصحبة، ولاتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة.

## فصل

ووادع رسول الله ﷺ من بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبأدر حبرهم وعالمهم عبد الله بن سلام، فدخل في الإسلام<sup>(٣)</sup>، معاهدته ﷺ مع يهود

(١) أخرجه البخاري ١٥/٧ في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، وفي المساجد: باب الخوخة واممر في المسجد، وفي الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والأخوة من حديث ابن عباس، وأخرجه مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه من حديث أبي سعيد و (٢٣٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود و (٥٣٢) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور من حديث جندب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة وتمامه: فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله، فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرٌّ مُحجَلَةٌ بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرّاً مُحجَلِينَ من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليدادن رجال عن حوضي، كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هلُمَّ، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا».

(٣) أخرجه البخاري ١٩٥/٧ من حديث أنس بن مالك . . . وفيه: فلما جاء نبي الله ﷺ جاء عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنت جئت بحق، وقد علمت يهود أنني سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم، فاسألهم عني قيل أن يعلموا =

وَأَبَى عَامَّتُهُمْ إِلَّا الْكُفْرَ.

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قَيْنُقَاع، وبنو النَّضِير، وبنو قُرَيْظَةَ، وحواربه الثلاثة، فمنَّ على بني قَيْنُقَاع، وأجلى بني النَّضِير، وقتل بني قُرَيْظَةَ، وسبى ذُرِّيَّتَهُمْ، ونزلت (سورة الحشر) في بني النَّضِير، و (سورة الأحزاب) في بني قُرَيْظَةَ.

## فصل

تحويل القبلة

وكان يُصَلِّي إلى قِبلة بيت المقدس، وُجِبَ أن يُصَرَفَ إلى الكعبة، وقال لجبريل: «وَدِدْتُ أَنْ يُصَرَفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبَلَةِ الْيَهُودِ» فقال: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَأَدْعُ رَبِّي، وَاسْأَلْهُ» فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 144] وذلك بعد ستة عشر شهراً من مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرِ بَشَهْرَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشم بن القاسم، قال: أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: ما خَالَفَ نَبِيٌّ نَبِيًّا قَطُّ فِي قِبَلَةٍ، وَلَا فِي سُنَّةٍ إِلَّا أَنْ

= أني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أني قد أسلمت، قالوا، في ما ليس في...  
(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٤١/١ من طريق الواقدي عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس...  
وأخرج البخاري ٤٢١/١ من حديث البراء أن النبي ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله عز وجل: (قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: (ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فضلى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعدما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر، وهم ركوع نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة. وأخرجه الترمذي (٢٩٦٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ قَرَأَ:  
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾<sup>(١)</sup> [الشورى: ١٣].

وكان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حكمة عظيمة، ومحنة للمسلمين والمشركين واليهود والمنافقين.

فأما المسلمون، فقالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم.

وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دِينِنَا، وما رجع إليها إلا أنه الحقُّ.

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً، لكان يُصَلِّي إلى قبلة الأنبياء.

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويلُ السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وكانت محنة من الله امتحن بها عباده، ليرى من يتبع الرسول منهم ممن ينقلب على عقبيه.

ولما كان أمرُ القبلة وشأنها عظيماً، وطأ — سبحانه — قبلها أمرُ النسخ وقدرته عليه، وأنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله، ثم عقب ذلك بالتويخ لمن تعنت رسول الله ﷺ ولم يتخذ له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء، وحذر عباده المؤمنين من موافقتهم، واتباع أهوائهم، ثم ذكر كفرهم وشركهم به، وقولهم: إن له ولداً، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً، ثم أخبر أن له المشرق والمغرب، وأينما يُؤلِّي

(١) «الطبقات» ١/٢٤٣ وأبو معشر، واسمه نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف.

عِبَادَهُ وَجَوْهَهُمْ، فَثَمَّ وَجْهَهُ، وَهُوَ الْوَاسِعُ الْعَلِيمُ، فَلِعَظَمَتِهِ وَسَعَتِهِ وَإِحَاطَتِهِ أَيْنَمَا يُوجَّهَ الْعَبْدُ، فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ.

ثم أخبر أنه لا يسأل رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يصدقونه، ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأنه إن فعل، وقد أعاده الله من ذلك، فماله من الله من ولي ولا نصير، ثم ذكر أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخوفهم من بأسه يوم القيامة، ثم ذكر خليله باني بيته الحرام، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس، يأتهم به أهل الأرض، ثم ذكر بيته الحرام، وبناء خليله له، وفي ضمن هذا أن باني البيت كما هو إمام للناس، فكذلك البيت الذي بناه إمام لهم، ثم أخبر أنه لا يرغب عن ملّة هذا الإمام إلا أسفه الناس، ثم أمر عباده أن يأتوا برسوله الخاتم، ويؤمنوا بما أنزل إليه وإلى إبراهيم، وإلى سائر النبيين، ثم رد على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى، وجعل هذا كلة توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كله، فقد كبر ذلك على الناس إلا من هدى الله منهم، وأكد سبحانه هذا الأمر مرة بعد مرة، بعد ثلاثة، وأمر به رسوله حيثما كان، ومن حيث خرج، وأخبر أن الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم، وهم أهلها، لأنها أوسط القبل وأفضلها، وهم أوسط الأمم وخيارهم، فاختر أفضل القبل لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيامة خير المواقف، فهم على تلّ عالٍ، والناس تحتهم، فسبحان من يختص برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لئلا يكون للناس عليهم حجة، ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذكرت، ولا يعارض الملحدون الرسل

إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة، وكلُّ من قدّم على أقوال الرسول سواها، فحجّته من جنس حُجج هؤلاء.

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليُثِمَّ نعمته عليهم، وليهديهم، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، ليزكيهم ويُعلِّمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره ويشكره، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه، والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبتهم لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين.

### فصل

وأتمَّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان في اليوم والليلة خمس مرات، وزادهم في الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية<sup>(١)</sup>، فكل هذا كان بعد مقدّمه المدينة.

الأذان وزيادة الصلاة إلى رباعية

### فصل

فلما استقرَّ رسولُ الله ﷺ بالمدينة، وأيده الله بنصره، بعبادة المؤمنين الأنصار، وألّف بين قلوبهم بعد العداوة والإحّين التي كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشتمّوا لهم عن ساقِ العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كلّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة،

الإذن بالقتال

(١) أخرج البخاري ٣٩٢/١ في أول الصلاة و ٤٧٠/٢ في صلاة المسافرين: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأفرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، وأخرجه البخاري ٢١٠/٧ في الهجرة بلفظ «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً».

واشتد الجناحُ، فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، [الحج: ٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى: ﴿هُذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ<sup>(١)</sup>.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ والخطاب بذلك كله مدني، فأما الخطاب (يا أيها الناس) فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يُعْمُ الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهادُ الْحُجَّةِ، فأمر به في مكة بقوله: ﴿فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ﴾ أي: بالقرآن ﴿جهاداً كبيراً﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية، والجهاد فيها هو التبليغ، وجهادُ الْحُجَّةِ، وأما الجهادُ المأمور به في (سورة الحج) فيدخل فيه الجهادُ بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في «مستدرکه» من حديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لما خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

(١) أخرجه البخاري ٣٣٦/٨، ٣٣٧ عن أبي ذر أنه كان يقسم قسماً أن هذه الآية: (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه، وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر.

قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال<sup>(١)</sup>. وإسناده على شرط «الصحيحين» وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمانة الرسول مكية، والله أعلم.

## فصل

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

فرض القتال

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة، وكان محرماً، ثم مآذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرض عين على أحد القولين، أو فرض كفاية على المشهور.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

النحقيق في مسألة  
فرضية الجهاد

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففي وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس في القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] وعلق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠] وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يحبون من النصر والفتح القريب فقال:

(١) «المستدرک» ٦٦/٢، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن جرير الطبري وأحمد ٢١٦/١ والترمذي (٣١٧٠).

﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا﴾ [الصف: ١٢] أي: ولكم خصلة أخرى تُحِبُّونها في الجِهَادِ، وهي ﴿نَصْرٌ مِنْ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ وأخبر سبحانه أنه ﴿اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١٠] وأعضاهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهي التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحد أوفى بعهده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذي عاقده عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم.

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التباع ما أعظم خطره وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثلث جنات النعيم، والفوز برضاه، والتمتع برويته هناك؛ والذي جرى على يده هذا العقد أشرف رسله وأكرمهم. عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعة هذا شأنها لقد هيئت لأمر عظيم وخطب جسيم:

قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَازِبًا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَى مَعَ الْهَمَلِ (١)

مهر المحبة والجنة بذل النفس والمال لهما الكهما الذي اشتراهما من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة، بالله ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت، فيبيعها بالنسيئة المغسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يريد، فلم يرض ربها لها بثمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون يتظنون أيهم يصلح أن يكون نفسه الثمن، فدارت السلعة بينهم، ووقعت في يد ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

لما كثر المدعون للمحبة، طولبوا بإقامة البيعة على صحة الدعوى، فلو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى الخلي حرفة الشجى، فتنوع المدعون في الشهود، فقليل: لا تثبت هذه الدعوى إلا بيئته ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الرسول في أفعاله وأقواله

(١) هو آخر بيت من لامية العجم للطبراني.

وهديه وأخلاقه، فطولبوا بعدالة البيّنة، وقيل: لا تُقبَلُ العدالةُ إلا بتركية ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثر المدعين للمحبة، وقام المجاهدون، فقتل لهم: إن نفوس المحبين وأموالهم ليست لهم، فسلموا ما وقع عليه العقد، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وعقد التبائع يُوجب التسليم من الجانبين، فلما رأى التجار عظمة المشتري وقدر الثمن، وجلالة قدر من جرى عقد التبائع على يديه، ومقدار الكتاب الذي أُثبت فيه هذا العقد، عرفوا أن للسلعة قدراً وشأناً ليس لغيرها من السلع، فرأوا من الخسران البيّن والغين الفاحش أن يبيعوها بثمن بخس ذراهم معدودة، تذهب لذتها وشهوتها، وتبقى تبعثها وحسرتها، فإن فاعل ذلك معدود في جملة السفهاء، فعقدوا مع المشتري ببيعة الرضوان رضياً واختياراً من غير ثبوت خيار، وقالوا: والله لا نقيلك ولا نستقيلك فلما تمّ العقد، وسلموا المبيع، قيل لهم: قد صارت أنفسكم وأموالكم لنا، والآن فقد رددناها عليكم أوفر ما كانت وأضعاف أموالكم معها ﴿وَلَا تَعْصَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩] لم نبتع منكم نفوسكم وأموالكم طلباً للربح عليكم، بل ليظهر أثر الجود والكرم في قبول المعيب والإعطاء عليه أجل الأثمان، ثم جمعنا لكم بين الثمن والمثمن. تأمل قصة جابر بن عبد الله «وقد اشترى منه ﷺ بغيره، ثم وفاه الثمن وزادته، وردّ عليه البعير»<sup>(١)</sup> وكان أبوه قد قتل مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد، فذكره بهذا الفعل حال أبيه مع الله، وأخبره «أن الله أحياه، وكلمه كفاحاً وقال: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ»<sup>(٢)</sup> فسبحان من

[شراؤه بغيره من جابر]

(١) أخرجه البخاري ٣٩٥/٤ في الوكالة، و ٤٠/٥ في الاستقراض، و ٨٤ في المظالم، و ٢٣٦، ٢٢٩ في الشروط، و ٤٩/٦، ٥٠ في الجهاد، ومسلم (٧١٥) في المساقاة، والترمذي (١٢٥٣) وأبو داود (٣٥٠٥) والنسائي ٢٩٧/٧، ٣٠٠، وابن ماجه (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠١٣) وابن ماجه (١٩٠) و (٢٨٠٠) من حديث جابر بن عبد الله، وسنده حسن.

عَظُمَ جَوْدُهُ وَكِرْمُهُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ الْخَلَائِقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْعَةَ، وَأُعْطِيَ الثَّمَنَ، وَوَفَّقَ لِتَكْمِيلِ الْعَقْدِ، وَقَبْلَ الْمُبَيْعِ عَلَى عَيْبِهِ، وَأَعْضَاضَ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ، وَاشْتَرَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالِهِ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمُثَمِّنِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَدَحَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ الَّذِي وَفَّقَهُ لَهُ، وَشَاءَهُ مِنْهُ .

فَحِيَّهَا لِإِنْ كُنْتَ ذَاهِمَةً فَقَدْ  
وَقُلْ لِمَنَادِي حُبِّهِمْ وَرِضَاهُمْ  
وَلَا تَنْظُرِ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ  
وَلَا تَنْظُرِ بِالسَّيْرِ رِفْقَةَ قَاعِدِ  
وَأَخُذْ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرَّ عَلَى  
وَأَحْيِ بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَنْتَ  
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكِلَالَ فَقُلْ لَهَا  
وَأَخُذْ قَبْسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرِّ بِهِ  
وَحَيِّ عَلَى وَاوِي الْأَرَكَ فَقُلْ بِهِ  
وَإِلَافِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعْرِفُ الْ  
وَإِلَافِي جَمْعِ بِلَيْتِهِ فَإِنْ  
وَحَيِّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا  
وَلَكِنَّ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا  
وَحَيِّ عَلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ بِجَنَّةِ الْ  
فَدَعُوهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا  
رُسُومًا عَفَتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمَ بِهَا  
وَأَخُذْ يَمْنَةً عَنْهَا عَلَى الْمَنَهِجِ الَّذِي  
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً  
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُصِي

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوس الأبيّة، والهمم العالية،

وأسمع منادي الإيمان من كانت له أُذُنٌ واعية، وأسمع الله من كان حياً، فهزه السماع إلى منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطَّت به رحالُه إلا بدار القَرَارِ فَقَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي، وَتَصْدِيقُ رِسْوَائِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُّ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّأَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري ٨٦/١ في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، وفي الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) وباب: قول الله تعالى: (قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي)، وأخرجه النسائي ١١٩/٨ في الإيمان: باب الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي هريرة.
- (٢) أخرجه البخاري ٦،٥/٦ في الجهاد: باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله، ومسلم (١٨٧٨) في الإمارة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، و«الموطأ» ٤٤٣/٢ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، والنسائي ١٧/٦ في الجهاد: باب ما تكفل الله عز وجل عن مجاهد في سبيله، كلهم من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥٤) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله من حديث أبي سعيد الخدري.
- (٣) أخرجه البخاري ١١/٦ في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وباب فضل رباط يوم في سبيل الله، وفي بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، وفي الرقاق: باب مثل الدنيا والآخرة من حديث أنس، وأبي هريرة، وسهل بن سعد وأخرجه مسلم (١٨٨٠) في الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من حديث أنس، و(١٨٨١) من حديث سهل بن سعد و(١٨٨٢) من حديث أبي هريرة، و(١٨٨٣) من حديث أبي أيوب، وأخرجه النسائي ١٥/٦ من حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي أيوب، والترمذي (١٦٤٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدوة والرواح في سبيل الله من حديث سهل بن سعد، و(١٦٤٩) من =

وقال فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ إِنْ أُرْجِعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

وقال: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «أَنَا زَعِيمٌ — وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ — لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى غَرْفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٤)</sup>.

- = حديث أبي هريرة وابن عباس، و (١٦٥١) من حديث أنس، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢٠٢/٢ في الجهاد: باب الغدوة في سبيل الله من حديث سهل بن سعد.
- (١) أخرجه النسائي ١٨/٦ في الجهاد: باب السرية التي تخفق من حديث عبد الله بن عمر، وفيه الحجاج بن أرتاة، وهو كثير الخطأ، وعنونة الحسن، لكن يشهد له ما قبله، فهو حسن به.
- (٢) أخرجه أحمد ٣١٤/٥ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٦ و ٣٣٠ من حديث عباد بن الصامت، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٧٥/٢، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٢/٥، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.
- (٣) رواه النسائي ٢١/٦ في الجهاد: باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد من حديث فضالة بن عبيد، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٥٨٦) والحاكم ٧١/٣، ووافقه الذهبي.
- (٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل الله شهادة، والنسائي ٢٥/٦، ٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وابن =

وقال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال لأبي سعيد: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِبَاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ، أَيْ فُلٌ هَلَمَّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ» فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

= ماجة (٢٧٩٢) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله، والترمذي (١٦٥٧) والدارمي ٢٠١/٢، وأحمد ٢٣٠/٥ و ٢٣٥ و ٢٤٤ من حديث معاذ بن جبل، وصححه ابن حبان (١٦١٥).

(١) أخرجه البخاري ٩/٦، ١٠ في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و ٣٤٩/١٣ في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، وأحمد ٢٣٥/٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٤) في الإمارة: باب بيان ما أعدده الله للمجاهدين في الجنة من الدرجات، والنسائي ١٩/٦، ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري ٩٦/٤ في الصوم: باب الريان للصائمين، و ٣٦/٦ في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله، و ٢٢٢/٦ في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و ٢١/٧، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة، والنسائي ٢٢/٦، ٢٣ من حديث أبي هريرة.

وقال: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَبْعُمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقٍ، فَالْحَسَنَةُ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ١٩٥/١ و ١٩٦ من حديث أبي عبيدة، وفي سنده عياض بن غطيف، ويقال: غطيف بن الحارث، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٨/٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عند أحمد ٣٢٢/٤، و ٣٤٥ والترمذي (١٦٢٥) والنسائي ٤٩/٦ من حديث خريم بن فاتك مرفوعاً: «من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت له سبعمائة ضعف» وسنده صحيح، وصححه الحاكم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦١) في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله عن غير واحد من الصحابة وفي سنده الخليل بن عبد الله، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٨٧/٣ والحاكم ٢١٧/٢ من حديث سهل بن حنيف، وفي سنن عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين وقد تغير بأخرة، وفي الباب عند أحمد ٣٨٦/٤ وأبي داود (٣٩٦٦) والنسائي ٢٦/٦ من حديث عمرو بن عبسة مرفوعاً: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء من النار» وسنده صحيح، وله شاهد عند أحمد ١٥٠/٤ من حديث عقبة بن عامر، وآخر من حديث مالك بن عمرو القشيري عند أحمد ٣٤٤/٤، وثالث من حديث معاذ بن جبل عند أحمد ٢٤٤/٥.

(٤) أخرجه البخاري ٣٢٥/٢ في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، وفي الجهاد ٢٣/٦: باب من أغبرت قدماه في سبيل الله، والترمذي (١٦٣٢) في فضائل الجهاد: =

وقال: «لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ» وفي لفظ «في قلب عبد» وفي لفظ «في جوف امرئ» وفي لفظ «في منحرفي مسلم»<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر عنه أيضاً أنه قال: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جَرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْ نَهَا لَوْنُ الرَّغْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَيَقُولُونَ: فَلَانَ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

= باب ما جاء في فضل من أغبرت قدماه في سبيل الله، وأحمد في «المسند» ٤٧٩/٣ من حديث أبي عيسى عبد الرحمن بن جبير.

(١) أخرجه النسائي ١٢/٦ و ١٣ و ١٤ في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وأحمد في «المسند» ٢٥٦/٢ و ٣٤٢ و ٤٤١، والحاكم ٧٢/٢، والبيهقي ١٦١/٩ كلهم من طريق ابن اللجلاج عن أبي هريرة، وابن اللجلاج اختلف في اسمه، فقيل: الققعاق، وقيل: حصين، وقيل: خالد، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ٣٤٠/٢ والنسائي ١٢/٦، ١٣، والحاكم ٧٢/٢ من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة... وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٥٩٧) و (١٥٩٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٥/٥، ٢٢٦ من حديث مالك بن عبد الله الخثعمي، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٣/٦، ٤٤٤ من حديث خالد بن دريك عن أبي الدرداء. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٦٧/٢: ورواه إسناده ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يدرك أبا الدرداء وقيل سمع منه، وللحديث شواهد، وقد تقدمت سوى قوله: «ومن صام يوماً في سبيل الله، باعد الله منه النار يوم القيامة» =

وذكر ابن ماجة عنه: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعَبَارِ مَسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وذكر أحمد - رحمه الله - عنه: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْقَتْلَانِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»<sup>(٥)</sup>.

= مسيرة ألف عام للراكب المستعجل» وفي المتفق عليه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» وأخرج النسائي بسند حسن من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٧٥) في الجهاد: باب الخروج في الفير من حديث أنس بن مالك، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٨٥/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. والرَّهْجُ - بفتح الراء وسكون الهاء وقيل بفتحها - ما بداخل باطن الإنسان من خوف أو جزع.

(٣) أخرجه البخاري ٦٤/٦ في الجهاد: باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وباب الغدوة والروحة في سبيل الله، وفي بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، وفي الرقاق: باب مثل الدنيا والآخرة، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمارة: باب فضل الرباط في سبيل الله، والنسائي ٣٩/٦ في الجهاد: باب فضل الرباط من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، وأبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد: باب في فضل الرباط، وأحمد ٢٠/٦ من حديث =

وقال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن ماجة عنه: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مُقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

وذكر أحمد عنه: «مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْرَأَتْ عَنْهُ رِبَاطُ سَنَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

= فضالة بن عبيد، وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٢٤) وفي الباب عن عقبة بن عامر، وجابر بن عبد الله.

(١) أخرجه النسائي ٣٩/٦، ٤٠ في الجهاد: باب فضل الرباط، والدارمي ٢١١/٢ في الجهاد: باب فضل من رباط يوماً وليلة، وأحمد ٦٢/١ و ٦٥ و ٦٦ و ٧٥، والترمذي (١٦٦٧) في الجهاد: باب ما جاء في فضل المرابط من حديث عثمان بن عفان، وفي سننه أبو صالح مولى عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٧٦٦) في الجهاد: باب فضل الرباط في سبيل الله، وأحمد ٦٥/١ من حديث عثمان بن عفان، وفي سننه مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٦/٢ و ٥٢٤، والترمذي (١٦٥٠) والبيهقي ١٦٠/٩ من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٦٨/٢، ووافقه الذهبي، ولقوله: «ومقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاة ستين سنة» شاهد من حديث عمران بن حصين عند الدارمي ٢٠٢/٢، والحاكم ٦٨/٢ ورجاله ثقات، وآخر من حديث أبي أمامة عند أحمد ٢٦٦/٥ وقوله: «من قاتل...» تقدّم شاهده من حديث معاذ بن جبل.

(٤) رواه أحمد في «المسند» ٣٦٢/٦ من حديث أم الدرداء ترفعه، وفي سننه إسماعيل بن عياش الشامي، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، فإنه رواه عن محمد بن عمرو بن طلحة، وهو مدني.

وَذَكَرَ عَنْهُ أَيْضاً: «حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا»<sup>(١)</sup>.

وقال: «حَرَمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحَرُمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أحمد عنه: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُتَطَوِّعاً لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرِ النَّارَ بَعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا)<sup>(٣)</sup>».

وقال لرجل حرسَ المسلمین ليلة في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: «قَدْ أَوْجَبْتَ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلْ بَعْدَهَا»<sup>(٤)</sup>.

فضل الرومي

وقال: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِذْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي

(١) رواه أحمد ٦١/١ و ٦٥ من حديث عثمان بن عفان، وفي سننه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث.

(٢) رواه أحمد ١٣٤/٤، والدارمي ٢٠٣/٢، والنسائي ١٥/٦ في الجهاد: باب ثواب عين سهرت في سبيل الله من حديث أبي ریحانة، وفي سننه محمد بن شمير، أو سمير الرعيني لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٨٣/٢ في تقوى.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ من حديث معاذ بن أنس الجهني، وفي سننه ثلاثة ضعفاء.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٠١) في خير مطول من حديث سهل بن الحنظلية، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٦٥) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، والنسائي ٢٧/٦، وأحمد ٣٨٤/٤ من حديث أبي نجيع السلمى، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٤٥).

سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> وعند النسائي تفسير الدرجة بمائة عام،<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَازْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَزْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فِرْسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ، فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَغِنَمَةٌ كَفَرَهَا» رواه أحمد وأهل السنن<sup>(٣)</sup> وعند ابن ماجه «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ

(١) أخرجه أحمد ١١٣/٤، والترمذي (١٦٢٨) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، والنسائي ٢٦/٦، ٢٧ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله من حديث أبي نجیح السلمي، وإسناده صحيح، ولبعضه - وهو قوله: من شاب شبيهة... - شاهد من حديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤) والنسائي ٢٧/٦.

(٢) وصحها ابن حبان (١٦٤٣) وقد ذكر المؤلف أن تفسيرها عند النسائي بخمسائة عام، وهو وهم منه رحمه الله.

(٣) رواه أحمد ١٤٤/٤ و١٤٦ و١٤٨، وأبو داود (٢٥١٣) في الجهاد: باب في الرمي، والنسائي ٢٨/٦ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، والحاكم ٩٥/٢، والدارمي ٢/٢١٥، وابن ماجه (٢٨١١) في الجهاد من حديث عقبة بن عامر، وفي سننه خالد بن زيد الجهني، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ العراقي: في سننه اضطراب، لكن قوله: «كل شيء يلهو...» يشهد له حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين بلفظ: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل، فهو لغو ولهو، أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة» أخرجه النسائي في عشرة النساء ٢/٧٤، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/٨٩/١ وإسناده صحيح، وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/١٧٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٦٩: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» والبيزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة، وآخر من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عند الترمذي (١٦٣٧) ورجاله ثقات، لكنه مرسل، وقوله: «ومن علمه الله الرمي...» يشهد له حديث عقبة بن عامر عند مسلم (١٩١٩) بلفظ «من علم =

عَصَائِي»<sup>(١)</sup>.

وذكر أحمد عنه أن رجلاً قال له: أوصني فقال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكر لك في الأرض»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «ذروة سنم الإسلام الجهاد»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والثاكب الذي يريد العفاف»<sup>(٤)</sup>.

= الرمي، ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى».

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٤) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله من حديث عقبة وفي سنده مجهولان، لكن رواية مسلم في التعليق السابق بمعناه.

(٢) حديث حسن بطريقه: أخرجه أحمد ٨٢/٣ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن مروان الكلاعي وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في «الصغير» ص ١٩٧ من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد.

(٣) قطعة من حديث مطول بطرقه، أخرجه الترمذي (٢٦١٩) وأحمد ٢٣١/٥ من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ، وأخرجه أحمد أيضاً ٢٣٧/٥ من طريق شعبة عن الحكم، عن عروة النزال، عن معاذ، ورواه مختصراً ٢٣٦/٥ من طريق وكيع، عن سفيان، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ص ٢ من حديث عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ... وللجملة التي أوردها المصنف شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف.

(٤) رواه أحمد ٢٥١/٢ و٤٣٧، والترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في المجاهد والثاكب والمكاتب، والنسائي ٦١/٦ في النكاح: باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق: باب المكاتب من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦٥٣) والحاكم ٢١٧/٢، ووافقه الذهبي.

وقال: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود عنه: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠) في الإمارة: باب ذم من مات ولم يغز، وأبو داود (٢٥٠٢) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي ٨/٦ في الجهاد: باب التشديد في ترك الجهاد من حديث أبي هريرة وفيه: وقال عبد الله بن المبارك — وهو أحد رواة الحديث — فرأى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ. قال النووي: وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد: أن من فعل هذا، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، وابن ماجه (٢٧٦٢) والدارمي ٢٠٩/٢ في الجهاد: باب التغليب في ترك الجهاد من حديث أبي أمامة، وسنده قوي، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه والدارمي.

(٣) حسن أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) والبيهقي ٣١٦/٥، والدولابي في «الكنى» ٦٥/٢ من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر...، وأخرجه أحمد ٢٨/٢، والقلبراني في «الكبير» ١/٢٠٧/٣ من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر... وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر... والعينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به نقداً، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. وقوله: «وتبعوا أذئاب البقر» كناية عن انصرافهم إلى الزراعة وانشغالهم بها، وليس في هذا الحديث التنهيد في استثمار الأرض، والانتفاع بخيراتها، وإنما فيه التحذير من الركون إلى الدنيا والإخلاد إليها، والانشغال بها عن أداء الواجبات، كيف وقد حث=

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ لَهُ أُنْزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ، وَفِيهِ ثُلْمَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، وفسر أبو أيوب الأنصاري اللقاء باليد إلى التهلكة بِتَرْكِ الْجِهَادِ<sup>(٢)</sup>، وصح عنه رضي الله عنه: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»<sup>(٣)</sup>.

= النبي صلى الله عليه وسلم على الزراعة والانتفاع بما في الأرض من خيرات، وعد استغلال الأرض والإفادة منها صدقة لفاعله إلى يوم القيامة، كما في الحديث المتفق عليه من طريق أنس «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» وروى الإمام أحمد ١٨٣/٣ و ١٨٤ و ١٩١، والطيالسي (٢٠٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٩) بسند صحيح من حديث أنس مرفوعاً: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها» وغير ذلك من الأحاديث التي ترغب في استصلاح الأرض واستثمارها واستخراج ما أودع الله فيها من خيرات.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٣) والترمذي (١٦٦٦) من حديث أبي هريرة، وفي سننه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٦) من طريق أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مة مة، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٦٧) والحاكم ٢٧٥/٢، ووافقه الذهبي، وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» ١٣٨/٨ حيث نسبته إلى مسلم، فإنه لم يخرجها، وأورده ابن كثير في «التفسير» ٢٢٨/١، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وأبي يعلى.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم (١٩٠٢) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، =

وصحَّ عنه: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.  
 وصحَّ عنه: «إِنَّ النَّارَ أَوَّلُ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالَمِ وَالْمَنْفِقِ وَالْمَقْتُولِ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لِيُقَالَ»<sup>(٢)</sup>.  
 وصحَّ عنه: «أَنْ مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا، فَلَا أَجْرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وصحَّ عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو: «إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ»<sup>(٤)</sup>.

- والترمذي (١٦٥٩) وأحمد ٣٩٦/٤ و ٤١١ من حديث أبي موسى الأشعري.  
 (١) أخرجه البخاري ٢١/٦، ٢٢ في الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل للمغرم هل ينقص من أجره، وفي العلم: باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، وفي التوحيد: باب قول الله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه (٢٧٨٣) وأحمد ٣٩٢/٤ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤١٧ من حديث أبي موسى الأشعري أن رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغرم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل...»  
 (٢) أخرجه مطولاً مسلم (١٩٠٥)، والترمذي (٢٣٨٣) من حديث أبي هريرة.  
 (٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٦) وأحمد ٣٦٦/٢ من حديث أبي هريرة، وفي سنده ابن مكرز، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٦٠٤)، والحاكم ٨٥/٢، ووافقه الذهبي، وهو قوي بشواهد.  
 (٤) أخرجه أبو داود (٢٥١٩). وفي سنده العلاء بن عبد الله بن رافع، وحنان بن خارجة لم يوثقهما غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وفي الباب عن معاذ بن جبل عند مالك ٤٦٦/٢ موقوفاً، وأبي داود (٢٥١٥) والنسائي ٤٩/٦، ٥٠ مرفوعاً «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرأ ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف» وسنده حسن.

## فصل

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلسَّفَرِ أَوَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. (١).

## فصل

قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْلِمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» (٢).

وفي الترمذي عنه «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثَرَيْنِ، قَطْرَةَ دَمْعَةٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةَ دَمِ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةِ مَنْ فَرَأَضِ اللَّهُ» (٣).

فضل الشهيد

وصحَّ عنه أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» وفي لفظ: «فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا

(١) أخرج أبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (٢٢١٢) عن صخر بن وداعة الغامدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وهو حديث صحيح بشواهده. وأخرج أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٣) (١٦١٣) عن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر» وإسناده صحيح، وأخرج البخاري ١٩٠/٦ عن النعمان بن مقرن... ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار، انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٧٦) وأحمد ٢٣١/٢ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٦٩) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرباط من حديث أبي أمامة، وسنده حسن.

يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقال لأُمِّ حَارِثَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ هُوَ؟  
قال: «إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ،  
تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ  
اطَّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي، وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ  
الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرُكُوا مِنْ أَنْ  
يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً  
أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ حِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى  
مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حَلِيَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ  
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ  
إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»<sup>(٤)</sup> ذكره أحمد وصححه الترمذي.

وقال لجابر: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ؟» قال: بلى، قال: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ  
أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِنَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ،

(١) أخرجه البخاري ٢٥/٦ في الجهاد: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ومسلم (١٨٧٧) في الإمارة: باب فضل الشهادة، والترمذي (١٧٦١) والنسائي ٣٦/٦ من حديث أنس ورواه النسائي ٣٥/٦، ٣٦ من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠/٦، ٢١ من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) في الإمارة: باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه أحمد ١٣١/٤، والترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩) من حديث المقدم بن معد يكرب، وإسناده صحيح.

قَالَ: يَا رَبِّ تُحِبِّبِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي (أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ) قَالَ: يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مِنِّي وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ١٦٩].

وَقَالَ: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ، بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرَدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كُلُّهُمْ وَمَشْرِبَهُمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِنَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَتَّكِلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَبْلُغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وَفِي «الْمَسْنَدِ» مَرْفوعاً: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: «لَا تَحِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا طَيْرَانِ أَصْلَتَا فَصِيلَيْهِمَا بِبِرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «الْمَسْتَدْرِكِ» وَالنَّسَائِيِّ مَرْفوعاً: «لَأَنَّ أُمَّتَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْمَدَرِ وَالْوَبَرِ»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أخرجه الترمذي (٣٠١٣)، وابن ماجه (٢٨٠٠) وسنده حسن.  
(٢) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ (٢٣٨٨) وأبو داود (٢٥٢٠) من حديث ابن عباس ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ٢/٢٩٧، ٢٩٨ ووافقه الذهبي. وهو كما قال.  
(٣) أخرجه أحمد ٢٦٦/١ من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦١١) والحاكم ٢/٧٤، ووافقه الذهبي.  
(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٩٧، و٤٢٧، وابن ماجه (٢٧٩٨) من حديث أبي هريرة، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وهلال بن أبي زينب وهو مجهول.  
(٥) أخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢١٦، والنسائي ٦/٣٣ في الجهاد: باب تمنى القتل في سبيل الله، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة، ورجاله ثقات، وسنده قوي، وأهل =

وفيهما: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مسّ القرصة»<sup>(١)</sup>.

وفي «السنن»: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته»<sup>(٢)</sup>.

وفي «المسند»: «أفضل الشهداء الذين إن تلقوا في الصف لا يفتنون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا، فلا حساب عليه»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: «الشهداء أربعة: رجل مؤمنٌ جيدُ الإيمانِ لقيَ العدوَّ، فصدقَ اللهَ حتى قُتلَ، فذلك الذي يرفعُ إليه الناسُ أعتاقهم، ورفع رسولُ الله ﷺ رأسه حتى وقعتَ فلتسوته، ورجلٌ مؤمنٌ جيدُ الإيمانِ، لقيَ العدوَّ فكأنما يضربُ جلده بسوكِ الطلحِ أتاهُ سهمٌ غزبٍ، فقتله، هو في الدرَجَةِ الثَّانِيَةِ، ورجلٌ مؤمنٌ جيدُ الإيمانِ، خلطَ عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً لقيَ العدوَّ فصدقَ اللهَ حتى قُتلَ، فذلك في الدرَجَةِ الثَّالِثَةِ، ورجلٌ مؤمنٌ أسرفَ على نفسه إسرافاً كثيراً لقيَ العدوَّ فصدقَ اللهَ حتى قُتلَ، فذلك في الدرَجَةِ الرَّابِعَةِ»<sup>(٤)</sup>.

= الوبر والمدر، أي: أهل البوادي والمدن والقرى، وهو من وبر الإبل، لأن بيوتهم يتخذونها منه، والمدر: جمع مدرة، وهي اللينة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٩٧، والترمذي (١٦٦٨) في الجهاد: باب ما جاء في فضل الرباط، والنسائي ٦/٣٦ في الجهاد: باب ما يجد الشهيد من الألم، والدارمي ٢/٢٠٥ في الجهاد: باب في فضل الشهيد من حديث أبي هريرة، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٢) في الجهاد: باب في الشهيد يشفع من حديث أبي الدرداء، وسنده قابل للتحسين، وصححه ابن حبان (١٦١٢).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٨٧ من حديث إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار... وهذا سند صحيح، فإن إسماعيل بن عياش رواه عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٢، ٢٣، والترمذي (١٦٤٤) في الجهاد: باب ما جاء في الشهداء

وفي «المسند» و «صحيح ابن حبان»: «القتلى ثلاثة: رجلٌ مؤمنٌ جاهدَ بماله ونفسه في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلهُ التَّيُّونَ إلاَّ بدرجةِ الثُّبُوةِ، ورجلٌ مؤمنٌ فرَّقَ على نفسه مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جاهدَ بنفسه وماله في سبيلِ الله حتى إذا لقي العدوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فِتْلِكَ مُمَصِّصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُتَأَفِّقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ»<sup>(١)</sup>.

وصح عنه: «أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وسئل أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قيل: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

= عند الله من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٥، والدارمي ٢/٢٠٦، ٢٠٧ من حديث عتبة بن عبد السلمي، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (١٦١٤) وقوله: فتلك مُمَصِّصَةٌ أَي: مطهرة وغاسلة، وأصله من الموص، وهو الغسل، وقال الأزهري: وقد تكرَّر العرب الحرف، وأصله معتل، ومنه: نخنخ بغيره، وأصله من الإناخة، وتعظَّظ أصله من الوعظ، وخضخضت الإناة، وأصله من الخوض.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩١) وأبو داود (٢٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه ابن حبان (١٦٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٩) والدارمي ١/٣٣١، والنسائي ٥/٥٨ من حديث عبد الله بن حبشي، ورجاله ثقات، وله شاهد عند أحمد ٤/١١٤ من حديث عمرو بن عبسة، ورجاله ثقات رجال إسناده رجال الشيخين، وآخر من حديث جابر في «المسند» ٣/٣٩١، وثالث من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «المسند» أيضاً ٢/١٩١.

وفي «سنن ابن ماجه»: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ<sup>(١)</sup> وهو لأحمد والنسائي مرسلًا.

وصح عنه: «أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

## فصل

وكان النبي ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَلَا يَفِرُّوْا، وَرَبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّزَامِ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبَايَعُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَلَا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

مبايعته ﷺ اصحابه

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١١) والترمذي (٢١٧٤) وأبو داود (٤٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، لكن له طريق آخر يتقوى به عند أحمد ١٩/٣ و ٦١، والحميدي في «مسنده» (٧٥٢)، والحاكم ٥٠٥/٤، و٥٠٦، وله شاهد من حديث أبي أمامة بسند حسن عند أحمد ٢٥١/٥ و ٢٥٦، وابن ماجه (٤٠١٢) وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ١٦١/٧، وأحمد ٣١٥/٤، وسنده صحيح، وطارق بن شهاب صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع عنه، لكن اتفق العلماء على أن مراسيل الصحابة حجة.

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٤/٦ في علامات النبوة: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، و ٢٥٠/١٣ في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم، ومسلم (١٠٣٧) في الإمارة: باب لا تزال طائفة من أمتي من حديث معاوية، وأخرجه البخاري ٤٦٤/٦، و ٢٤٩/١٣ ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة، وأخرجه مسلم (١٩٢٠) و (١٩٢٢) من حديث ثوبان وجابر، واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٢٤٨٤) من حديث عمران بن حصين، وسنده صحيح.

وَكَانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ، فَيَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِهِ، فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَقُولُ  
لأحدٍ: نَأَوْلُنِي إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

وكان يُشاور أصحابه في أمر الجهاد، وأمر العدو، وتخير المنازل، وفي مشورته ﷺ في الجهاد  
«المستدرك» عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول  
الله ﷺ.

وكان يتخلف في ساقَتِهِمْ في المسير، فيزجي الضعيفَ، ويُردِفُ المنقطعَ،  
وكان أرفق النَّاسِ بهم في المسير<sup>(٢)</sup>.

وكان إذا أراد غزوة ورى غيرها<sup>(٣)</sup>، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف  
طريقُ نجد ومياهاها ومَن بها من العدو ونحو ذلك.

وكان يقولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوّه، ويُطلعُ الطلائعَ، ويبيِّتُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس وأبو داود (١٦٤٢) من  
حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩) في الجهاد: باب في لزوم الساقة من حديث جابر،  
ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٨٠/٦، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤) من حديث كعب بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري ١١٠/٦، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي  
(١٦٧٥) من حديث جابر. وقوله: «خدعة» يروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه  
أصوبها خدعة بفتح الخاء وسكون الدال، ومعناه: أنها مرة واحدة، أي إذا خدع  
المقاتل مرة، لم يكن لها إقالة، ويقال: أي: يقضي أمرها بخدعة واحدة، ويروى  
«خُدْعَةٌ» بضم الخاء وسكون الدال، وهي الاسم من الخداع، كما يقال: هذه لعبة،  
ويقال: «خُدْعَةٌ» ومعناها: أنها تخدع الرجال وتمنهم، ثم لا تفي لهم. وفي  
الحديث التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والتدب إلى خداع العدو، وأن من  
لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن يتعكس الأمر عليه، وفيه الإشارة إلى استعمال الرأي في  
الحرب، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة كما قال المتنبّي:

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني

الحرس<sup>(١)</sup>.

وكان إذا لقي عدوّه، وقف ودعا، واستنصر الله، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم<sup>(٢)</sup>.

وكان يرتّب الجيش والمقاتلة، ويجعل في كل جنبه كُفّاً لها، وكان يُبارز بين يديه بأمره، وكان يلبس للحرب عُدّته، وربّما ظاهر بين درعين<sup>(٣)</sup>، وكان له الألوية والرايات<sup>(٤)</sup>.

وكان إذا ظهر على قوم، أقام بعزّصتهم ثلاثاً، ثم قفل<sup>(٥)</sup>.

وكان إذا أراد أن يُغير، انتظر، فإن سمع في الحيّ مؤذناً، لم يُغرّ وإلا أغار<sup>(٦)</sup>. وكان ربما بيّت عدوّه، وربّما فاجأهم نهاراً<sup>(٧)</sup>.

وكان يحب الخروج يوم الخميس<sup>(٨)</sup> بكرة النهار، وكان العسكر إذا نزل

- 
- (١) انظر «المسند» (٩٤٨) وصحيح مسلم (١٩٠١) وسنن أبي داود (٢٥٠١) و (٢٦١٨) وسيرة ابن هشام ٦٥/٢، وصحيح البخاري ٣٩/٦.
  - (٢) انظر صحيح البخاري ٢٢٥/٧، ومسلم (١٧٦٣) و (١٧٤٣) و «المسند» (٢٠٨) و (٢٢١) وسنن أبي داود (٢٦٥٦) و (٢٦٥٧).
  - (٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٠) وأحمد ٤٤٩/٣، والترمذي في «الشمائل» ١٩٧/١، وابن ماجه (٢٨٠٦) من حديث السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد، ورجاله ثقات، وله شاهد عند الحاكم ٢٥/٣ من حديث الزبير بن العوام، وصححه ووافقه الذهبي.
  - (٤) انظر البخاري ٤/٨، ٨، ٨٩/٦، و «أخلاق النبي» ﷺ ص ١٥٠، ١٥٢ والترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨) وسنن أبي داود (٢٥٩١) و (٢٥٩٢).
  - (٥) أخرجه البخاري ٢٣٤/٧، وأبو داود (٢٦٩٥).
  - (٦) أخرجه البخاري ٧٣/٢ في الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، وفي الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ومسلم (١٣٦٥) من حديث أنس.
  - (٧) أخرجه البخاري ١٢٢/٥، ١٢٣، ومسلم (١٧٣٠) من حديث ابن عمر، والبخاري ١٠٢/٦، ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة.
  - (٨) البخاري ٨٠/٦ من حديث كعب بن مالك.

انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بَسَطَ عليهم كساء لعلمهم<sup>(١)</sup>.

وكان يرتب الصفوف<sup>(٢)</sup> وَيُعَبِّئُهُمْ عند القتال بيده، ويقول: «تقدم يا فلان، تأخر يا فلان».

وكان يستحب للرجل منهم أن يُقاتل تحت راية قومه.

دعاء لقاء العدو

وكان إذا لَقِيَ العدو، قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْنَهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>»، وربما قال: «سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ بَلَّ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَذْهَى وَأَمْرٌ<sup>(٤)</sup>».

وكان يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ» وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ<sup>(٥)</sup>». وكان إذا اشتد له بأسٌ، وَحَمِيَ الْحَرْبُ، وقصده العدو، يُعَلِّمُ بنفسه ويقول:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ      أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ<sup>(٦)</sup>

وكان الناس إذا اشتدَّ الْحَرْبُ اتَّقَوْا به ﷺ<sup>(٧)</sup> وكان أقربهم إلى العدو.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٢٨) وأحمد ٤/١٩٤ من حديث أبي ثعلبة الخشني، وإسناده صحيح.

(٢) انظر البخاري ٧٦/٦ في الجهاد: باب من صف أصحابه عند الهزيمة .

(٣) انظر البخاري ٣١٣/٧ في المغازي: باب غزوة الأحزاب، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد والسير: باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٦/٧ و٤٧٦/٨ من حديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إني أشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعيد» فأخذ أبو بكر بيده، فقال: حسبك، فخرج وهو يقول: «سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر».

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد ٣/١٨٤ عن أنس وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٦١) ولبعضه شاهد من حديث صهيب عند أحمد ٦/١٦ وسنده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري ٧٦/٦ و٢٤/٨، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٧٦) من حديث البراء.

وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعرفون به إذا تكلموا، وكان شعارهم مرّة: «أمت أمت» ومرّة: «يا منصور» ومرّة: «حم لا يُصرون»<sup>(١)</sup>.

عدته ﷺ في الحرب

وكان يلبس الدرّع والخوذة، ويتقلد السيف، ويحمل الرمح والقوس العربية، وكان يتّرس بالترس، وكان يحبّ الخيلاء في الحرب وقال: «إنّ منها ما يُحبّه الله، ومنها ما يُبغضه الله فأما الخيلاء التي يُحبّها الله، فاختيال الرجل بنفسه عند اللقاء، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عزّ وجلّ، فاختياله في البغي والفخر»<sup>(٢)</sup>.

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف. وكان ينهى عن قتل النساء والولدان<sup>(٣)</sup> وكان ينظر في المقاتلة، فمن رآه أثبت، قتله، ومن لم يثبت، استحياه<sup>(٤)</sup>.

(١) أما الأول، فأخرجه أبو داود (٢٥٩٦) و (٢٦٣٨) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٥ من حديث سلمة بن الأكوع، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٠٧/٢، ١٠٨ ووافقته الذهبي، وأخرج أحمد ٤/٤٦، والدارمي ٢/٢١٩ من حديث أبي عميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: بارزت رجلاً، فقتلته، ففلقني رسول الله ﷺ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت. يعني: اقتل، وإسناده صحيح، وأما الثاني، فأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص (١٥٥) من حديث يحيى الحماني، نا سعيد بن خثيم، عن زيد بن علي بن الحسين قال: كان شعار النبي ﷺ: يا منصور أمت وهو منقطع، وأما الثالث فأخرجه أحمد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٧، والترمذي (١٦٨٢) وأبو داود (٢٥٩٧) من حديث المهلب بن أبي صفرة أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٠٧/٢، وذكره ابن كثير في «التفسير» ٤/٦٩ عن أبي داود والترمذي، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩) والنسائي ٥/٧٨، ٧٩ والدارمي ٢/١٤٩، وابن حبان (١٦٦٦) من حديث جابر بن عتيك، وفي سنده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، وهو مجهول، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٤ فهو حسن به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٤٧، والبخاري ٦/١٠٤، ومسلم (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١) من حديث عطية القرظي، وسنده حسن.

وكان إذا بعث سريةً يُوصيهم بتقوى الله، ويقول: «سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»<sup>(١)</sup>.

وكان ينهى عن السّفَرِ بالقرآن إلى أرضِ العدوِّ.

وكان يأمر أميرَ سرّيته أن يدعوَ عدوّه قبل القتالِ إمّا إلى الإسلامِ والهجرة، أو إلى الإسلامِ دون الهجرة، ويكونون كأعرابِ المسلمين، ليس لهم في الفياء نصيب، أو بذل الجزية، فإن هُم أجابوا إليه، قَبِلَ منهم، وإلا استعان بالله وقاتلهم<sup>(٢)</sup>.

وكان إذا ظفر بعدوّه، أمر منادياً، فجمع الغنائمَ كلّها، فبدأ بالأسلابِ فأعطاهم لأهلها، ثم أخرج خُمسَ الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يَرَضُخُ<sup>(٣)</sup> من الباقي لمن لا سهم له من النساءِ والصبيّانِ والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، للفارسِ ثلاثة أسهم: سهمٌ له، وسهمانِ لفرسه، وللراجل سهم<sup>(٤)</sup> هذا هو الصحيح الثابت عنه.

وكان يُنْقَلُ من صُلبِ الغنيمَةِ بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان التَّقْلُ من الخمس، وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خُمسِ الخُمسِ. وجمع لِسلمة بن الأكوخ في بعض مغازيه بين سهمِ الراجل والفارس، فأعطاه

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، والترمذي (١٦١٧) في السير: باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وأبو داود (٢٦١٣) في الجهاد: باب دعاء المشركين من حديث بريدة بن الحصيب.

(٢) هو قطعة من حديث بريدة بن الحصيب المتقدم.

(٣) الرضخ: العطية القليلة، وفي صحيح مسلم (١٨١٢) من حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمَةِ، وأما بسهم، فلم يضرب لهن، وفيه أيضاً حين سئل عن المرأة والعبد يحضران المغنم: هل يقسم لهما شيء، فأجاب: إنه ليس لهما شيء إلا أن يُحذيا.

(٤) أخرجه البخاري ٥١/٦ في الجهاد: باب سهم الفرس، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمَةِ بين الحاضرين من حديث ابن عمر.

أربعة أسهم لعظم غنائهِ في تلك الغزوة<sup>(١)</sup>.

وكان يُسَوِّي الضعيف والقوي في القسمة ما عدا النفل<sup>(٢)</sup>.

وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سريةً بين يديه، فما غنمت، أخرج خُمُسَهُ، ونَقَلَهَا رُبْعَ الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونَقَلَهَا الثلث<sup>(٣)</sup> ومع ذلك، فكان يكره النَّفْلَ ويقول: «لِيرُدَّ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

وكان له ﷺ سَهْمٌ من الغنيمة يُدْعَى الصَّفِيَّ، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس<sup>(٥)</sup>.

الصفى

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد والسير: باب غزوة ذي قرد، وأبو داود (٢٧٥٢) من حديث سلمة بن الأكوع... وفيه «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٩) من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات، وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد ٣٢٣/٥، ٣٢٤. وأخرج أحمد ١/١٧٣ من حديث مكحول عن سعد قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون حامياً القوم أ يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «تكلتلك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاتكم» ورجاله ثقات إلا أن مكحولاً لم يسمع من سعد، وأخرج البخاري ٦/٦٥ في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفاتكم» وأخرجه النسائي ٦/٤٥ بلفظ «إنما يتصر الله هذه الأمة بضعفها، بدعوتهم، وصلاتهم وإخلاصهم» وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل من حديث حبيب بن مسلمة الفهري، شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية، والثلث في الرجعة. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٧٢)، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٩/٥، ٣٢٠، وابن ماجه (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١).

(٤) أخرجه أحمد ٣٢٣/٥، ٣٢٤ من حديث عبادة بن الصامت، وفي سنده ضعف.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٩١) عن الشعبي مرسلًا.

قالت عائشة: «وَكَاَنْتَ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيَّةِ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود. ولهذا جاء في كتابه إلى بني زهير بن أقيش «إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الرِّكَاتَ، وَأَدَيْتُمُ الخُمْسَ مِنَ المَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيَّةِ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وكان سيفه ذو الفقار من الصفيّة<sup>(٣)</sup>.

وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر، ولم يحضرها لِمكان تريضه لامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضَرَبَ لَهُ سَهْمَهُ وَأَجْرَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنه ربح ربحاً لم يربح أحد مثله، فقال: «ما هو؟» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية، فقال: «أَنَا أَنْبُؤُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَاحَ» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين، أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر من يخدمه في سفره. والثاني: أن يستأجر من ماله من يخرج في

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤) بسند قوي، وصححه ابن حبان (٢٢٤٧)، وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (٢٩٩٥) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٧١، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨) من حديث ابن عباس، وسنده حسن، وذو الفقار: سيف العاص بن منه، قتل يوم بدر، فصار إلى النبي، ثم إلى علي.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له من حديث ابن عمر، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٨٥) في الجهاد: باب التجارة في الغزو من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وفي سنده مجهول.

الجهاد، ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النبي ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»<sup>(١)</sup>.

التشارك في الغنيمة  
وكانوا يتشاركون في الغنيمة على نوعين أيضاً. أحدهما: شركة الأبدان، والثاني: أن يدفع الرجلُ بغيره إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السَّهْم، فأصاب أحدهما قَدْحُهُ، والآخر نصله وريشَه.

وقال ابن مسعود: اشتركتُ أنا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup>.

وكان يبعثُ بالسريَّة فرساناً تارةً، ورجالاً أُخرى، وكان لا يُسهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ المَدَدِ بعدَ الفتح<sup>(٣)</sup>.

## فصل

سهم ذي القربى  
وكان يُعطي سهمَ ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب دون إخوتهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وقال: «إِنَّمَا بَنُو المُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٢، وأبو داود (٢٥٢٦) في الجهاد: باب الرخصة في أخذ الجعائل من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٥٧/٧، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، ورجاله ثقات إلا أنه متقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٣) أخرج البخاري ٣٧٦/٧، ٣٧٧ في المغازي: باب غزوة خيبر من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبا بن وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها، فلم يقسم لهم.

(٤) أخرجه البخاري ١٧٤/٦ و٣٨٩ و٣٧١/٧، وأبو داود (٢٩٧٨) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم.

## فصل

وكان المسلمون يُصيَّبون معه في مغازيتهم العَسَلَ والعِئَبَ والطَّعَامَ فيأكلونه، لا يُخَسُّ الطعام ولا يرفعونه في المغانم<sup>(١)</sup>، قال ابنُ عمر: «إِنَّ جَيْشًا عَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ» ذكره أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وانفرد عبدُ الله بنُ المغفَلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجِرَابِ شَحْمٍ، وَقَالَ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>.

وقيل لابن أبي أوفى: كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ<sup>(٤)</sup>.

وقال بعضُ الصحابة: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَوْزَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَجْرِبَتِنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً»<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وكان ينهى في مغازيه عن النَّهْبِ والمُثَلَّةِ وقال: «مَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٦)</sup> حكم النهبة والمثلة

- (١) أخرجه البخاري ١٨٢/٦ في الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب من حديث ابن عمر.
- (٢) رقم (٢٧٠١) في الجهاد: باب إباحة الطعام في أرض العدو، وإسناده صحيح.
- (٣) أخرجه البخاري ١٨١/٦، ١٨٢، ٣٦٩/٧، ٥٤٩/٩، ومسلم (١٧٧٢) وأحمد ٨٦/٤ و٥٦/٥، وأبو داود (٢٧٠٢).
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) وإسناده قوي.
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦) وفي سنده مجهول.
- (٦) أخرجه أحمد ٣/١٤٠ و١٩٧، والترمذي (١٦٠١) من حديث أنس، وسنده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ و٣٢٣ و٣٨٠ و٣٩٥، وأبو داود (٤٣٩١) وابن ماجه (٣٩٣٥) من حديث جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤/٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٦، وابن ماجه (٣٩٣٧) من حديث عمران بن الحصين، ورجاله ثقات. =

«وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ الَّتِي طَبِخَتْ مِنَ التُّهْبِيِّ فَأُكْفِتَتْ»<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا، فَانْتَهَبُوهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وكان ينهى أن يركب الرجل دابة من الفياء حتى إذا أعجمها، ردّها فيه، وأن يلبس الرجل ثوباً من الفياء حتى إذا أخلقه، ردّه فيه<sup>(٣)</sup> ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب.

النهي عن استعمال الفياء في غير حال الحرب

## فصل

وكان يُشدد في الغلول جداً، ويقول: «هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

الغلول

= والنهب: الأخذ على وجه العلانية والتعهر، والنهبة بالفتح: مصدر، وبالضم: المال المنهوب.

(١) أخرجه البخاري ٩٨/٥ و١٣١/٦، ومسلم (١٩٦٨)، (٢١)، والترمذي (١٦٠٠) من حديث رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً وإبلًا، فعجل القوم، فأغلوا بها القُدور، فأمر بها فأكفئت».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٥) في الجهاد: باب في النهي من حديث رجل من الصحابة من الأنصار، وإسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨) من طريق أبي الأحوص، عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها، فنصبنا قُدورنا، فمر النبي ﷺ بالقُدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: «إن النهبة لا تحل» وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» والبوصيري في «الزوائد».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨) وأحمد ١٠٨/٤، ١٠٩، والدارمي ٢٣٠/٢ من حديث رويغ بن ثابت، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) والنسائي ٢٦٢/٦ في أول الهبة، وأحمد =

ولما أصيب غلامه مذعماً قالوا: هنيئاً له الجنة قال: «كلاً والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم، لم تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً» فجاء رجل بشراك أو شراكين لما سمع ذلك، فقال: «شراك أو شراكين من نار»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة: قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول وعظمه، وعظم أمره، فقال: «لَا أَلْفِينِ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أْبْلَعْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أْبْلَعْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أْبْلَعْتُكَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال لمن كان على ثقله وقد مات «هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»<sup>(٣)</sup>.

وقالوا في بعض غزواتهم: «فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ

= ١٨٤/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن إسحاق، وله شاهد من حديث العرباض بن سارية عند أحمد ١٢٦/٤، وسنده حسن في الشواهد، ومن حديث عبادة بن الصامت عند ابن ماجه (٢٨٥٠) وفي سننه عيسى بن سنان وهو لين، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن بما قبله.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٩/٢، والبخاري ٣٧٤/٧، ٣٧٥، ١١١/٥١٣، ٥١٤، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي ٢٤/٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٩/٦ في الجهاد: باب الغلول، ومسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب غلظ تحريم الغلول، والثغناء: صوت الشاة، والحمحمة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل، والصامت: الذهب والفضة، وقوله: «رقاع تخفق» أي: تتققق وتضطرب، والمراد بها الثياب التي غلها.

(٣) أخرجه البخاري ١٣٠/٦، وابن ماجه (٢٨٤٩)، وأحمد ١٦٠/٢ من حديث عبد الله بن عمرو. والثقل يفتح الثاء والقاف: العيال، وما يتقل حمله من الأمتعة.

عَبَاءَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup>.

وتوفي رجلٌ يومَ خيبر، فذكروا ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لَذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا» فَفَتَشُّوا مَتَاعَهُ، فوجدوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودٍ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وكانَ إذا أصابَ غَنِيمةً أمرَ بِإِلَاقِهَا، فنادَى في النَّاسِ، فيجئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيَحْمِسُهَا، وَيَقْسِمُهَا، فجاء رجلٌ بعد ذلكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعْتُ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فاعتذر، فقال: «كُنْتُ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أُقْبَلَهُ مِنْكَ»<sup>(٣)</sup>.

## فصل

وأمر بتحريقِ مَتَاعِ الْغَالِ وَضَرْبِهِ، وَحَرْقُهُ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup>،

تحريق مَتَاعِ الْغَالِ  
وضربه

(١) أخرجه مسلم (١١٤) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول، والترمذي (١٥٧٤)، والدارمي ٢٣٠/٢، ٢٣١، وأحمد ٣٠/١ و٤٧ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٥٨/٤ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥ وأبو داود (٢٧١٠) والنسائي ٦٤/٤، وابن ماجه (٢٨٤٨) من حديث يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، وهذا إسناد صحيح، وقد سقط من «الموطأ» رواية يحيى «بن أبي عمرة» شيخ محمد بن يحيى، وهو غلظ كما قال أبو عمر بن عبد البر.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٣/٢، وأبو داود (٢٧١٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وسنده حسن، وصححه الحاكم ١٢٧/٢، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦١) وأبو داود (٢٧١٣) من حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا مَتَاعَهُ واضربوه» وفي سنده محمد بن صالح بن زائدة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: إنما روى =

ف قيل: هذا منسوخٌ بسائرِ الأحاديثِ التي ذَكَرْتُ، فإنه لم يَجِءَ التحريقُ في شيءٍ منها، وقيل - وهو الصواب<sup>(١)</sup> - إنَّ هذا من باب التعزيرِ والعقوباتِ الماليةِ الراجعةِ إلى اجتهادِ الأئمةِ بحسبِ المصلحة، فإنه حَرَقَ وَتَرَكَ، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظيرُ هذا قتلُ شاربِ الخمرِ في الثالثةِ أو الرابعةِ<sup>(٢)</sup> فليسَ بِحَدِّ ولا منسوخ، وإنما هو تعزيرٌ يتعلَّقُ باجتهادِ الإمامِ.

## فصل

### في هديه ﷺ في الأسارى

كان يَمُنُّ على بعضهم، ويقتلُ بعضَهُم، ويُفادِي بعضَهُم بالمال، وبعضَهُم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كلُّه بِحَسَبِ المصلحة، ففادَى أسارى بدرٍ بمالٍ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بِنِ عَدِيَّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ

= هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه، وأخرج أبو داود (٢٧١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» وفي سننه زهير بن محمد الخراساني، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها، فإنه رواه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ويقال: إنه غيره، وإنه مجهول، ورجح الحافظ في «الفتح» ١٣٠/٦ وقفه على عمرو بن شعيب.

(١) إنما يتجه هذا فيما إذا كان النص ثابتاً عن رسول الله ﷺ، أما إذا كان ضعيفاً كما تقدم، فلا وجه له.

(٢) حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الثانية، فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاجلدوه، فإن عاد الرابعة، فاقتلوه» حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر، وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية، وأبو داود والبيهقي عن ذؤيب، وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة، والطبراني والحاكم والضياء عن شرحبيل بن أوس، والطبراني والدارقطني والحاكم والضياء عن جرير، وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو، وابن خزيمة، والحاكم عن جابر، والطبراني عن غضيف، والنسائي والحاكم والضياء عن الشريد بن سويد.

له»<sup>(١)</sup>.

وهبطَ عليه في صلحِ الحديبية ثمانونَ متسلِّحونَ يُريدونَ غِرَّتَه، فأسرهم ثمَّ منَّ عليهم<sup>(٢)</sup>.

وأسرَ ثمامةَ بنَ أثالَ سيِّدَ بني حَنيْفةَ، فربطَه بِسَاريَةِ المَسْجِدِ، ثم أطلقه فأسلم<sup>(٣)</sup>.

اسارى بدر

واستشار الصحابةَ في أسارى بدر، فأشار عليه الصديقُ أن يأخذَ منهم فديةً تكونُ لهم قوَّةً على عدوِّهم ويُطْلِقَهُم، لعلَّ الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر: لا والله، ما أرى الَّذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكَّننا فنضربَ أعناقهم، فإنَّ هؤلاء أئمةُ الكفرِ وصناديدُها، فهويَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قال عمرُ، فلما كان من الغد، أقبلَ عمرُ، فإذا رسولُ الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر، فقال: يا رسولَ الله! من أيِّ شيء تبكي أنتَ وصاحبك، فإن وجدتُ بكاءَ بكيتُ، وإن لم أجِدْ بكاءً، تباكيتُ، لبيك كما؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أبكي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَاؤُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِإِنْسِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup> [الأنفال: ٦٧].

- (١) أخرجه البخاري ١٧٣/٦ و٢٤٩/٧، وأبو داود (٢٦٨٩) وأحمد ٨٠/٤.
- (٢) أخرجه مسلم (١٨٠٨) في الجهاد: باب قول الله تعالى: (وهو الذي كف أيديهم عنكم) وأحمد ١٢٤/٣ من حديث حماد عن ثابت عن أنس، وأخرجه أبو داود والترمذي ٣٢٦٤ والنسائي من طرق عن حماد بن سلمة به.
- (٣) أخرجه البخاري ٤٦٢/١ في الصلاة: باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد، وباب دخول المشرك المسجد، وفي الخصومات: باب التوثق ممن تخشى معرفته، وباب الربط والحبس في الحرم، وفي المغازي: باب وفد بني حنيْفة، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه، وأبو داود (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة.
- (٤) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، =

وقد تكلّم النَّاسُ، في أيِّ الرأيين كان أصوب، فرجّحت طائفةٌ، قولَ عَمَرَ لهذا الحديث، ورجّحت طائفةٌ قولَ أبي بكر، لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتابَ الذي سبقَ مِنَ اللَّهِ بإحلالِ ذلكَ لهم، ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيهه النبيِّ ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى<sup>(١)</sup> ولحصول الخَيْرِ العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج مَنْ خرج مِنْ أصلابهم مِنَ المسلمين، ولحصولِ القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقةِ اللَّهِ له آخراً حيث استقر الأمرُ على رأيه، ولكمالِ نظرِ الصّدِّيقِ، فإنه رأى ما يستقرُّ عليه حُكْمُ اللَّهِ آخِراً، وغلبَ جانبَ الرحمةِ على جانبِ العقوبةِ.

قالوا: وأما بكاءُ النبيِّ ﷺ، فإنّما كان رحمةً لتزول العذاب لمن أراد بذلك عرضَ الدنيا، ولم يُردْ ذلكَ رسولُ الله ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أرادَه بعضُ الصحابة، فالفتنة كانت تعُمُّ ولا تُصيبُ من أرادَ ذلكَ خاصة، كما هُزِمَ العسكرُ يومَ حُنينٍ بقول أحدهم: (لَنْ نُغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ)<sup>(٢)</sup> وبإعجاب كثيرهم لمن أعجبتهم منهم، فهزم الجيْشُ بذلك فتنةً ومحنةً، ثم استقر الأمرُ على النصر والظفر والله أعلم.

واستأذنه الأنصارُ أن يتركوا للعباس عمّه فداءه، فقال: «لا تدعوا منته دَرَهَمًا»<sup>(٣)</sup>.

- = وأحمد ٣٠/١، ٣١ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسنده حسن.
- (١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٨٣/١، ٣٨٤، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود وانظر ابن كثير ٣٢٥/٢.
- (٢) انظر الطبري ٩٩/١٠، ١٠٠ و«الدر المشثور» ٢٢٤/٣.
- (٣) أخرجه البخاري ٢٤٧/٧، ٢٤٨ في المغازي: باب شهود الملائكة بدرًا، وفي العتق: باب إذا أسر أخ الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركاً، وفي الجهاد: باب فداء المشركين من حديث أنس بن مالك.

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفلها إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعث بها إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين<sup>(١)</sup>، وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيّبوا له، وعوّض من لم يطيب من ذلك بكلّ إنسان ستّ فرائض<sup>(٢)</sup>، وقتل عقبه بن أبي معيط من الأسرى، وقتل النضر بن الحارث<sup>(٣)</sup> لشدة عداوتهما لله ورسوله.

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال.

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يُسرق، وكان يسرق سبي العرب، كما يسرق غيرهم من أهل الكتاب، وكان عند عائشة سبيّة منهم فقال «أعتقها فإنّها من ولد إسماعيل»<sup>(٥)</sup>.

الاسترقاق

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٥٥) وقد تقدم.
- (٢) أخرجه البخاري ٢٤/٨، ٢٧ في المنازي: باب قول الله تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم» من حديث مروان، والمسور بن مخرمة، وأخرجه ابن هشام ٤٨٩/٢ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وسنده حسن.
- (٣) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٦٤٤/١ عن ابن إسحاق، وأخرج أبو داود (٢٦٨٦) بسند حسن عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عقبه بن أبي معيط، فقال: من للصية قال: «النار».
- (٤) أخرجه أحمد ٢٤٧/١ (٢٢١٦) من حديث ابن عباس، وفي سنده علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ ويصر، وداود بن أبي هند كان يهيم بأخرة.
- (٥) أخرجه البخاري ١٢٤/٥ في العتق: باب من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية، ومسلم (٢٥٢٥).

وفي الطبراني مرفوعاً: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بِلْعَتْبَرٍ»<sup>(١)</sup>.

ولما قسم سبايا بني الْمُصْطَلِقِ، وقعت جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّبْيِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَأَعْتَقَ بِتَزَوُّجِهِ إِيَّاهَا مِئَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ إِكْرَاماً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وهي من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقَّفون في وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فأباح وطء مَلَكَ اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء، وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية الفزارية من السبي: «والله يا رسول الله! لقد أعجبتني، وما كشفتُ لها ثوباً»<sup>(٣)</sup>، ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يُفادى به، وبالجملة فلا نعرف في أثر واحدٍ قطُّ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً في وطء المسيبة، فالصواب الذي كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاقُ العرب، ووطء إمائهن المسيبات بمُلك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

## فصل

لا يُفرق في السبي بين  
الوالدة وولدها

وكان ﷺ يمنع التفريق في السبي بين الوالدة وولدها، ويقول: «مَنْ فَرَّقَ

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ٤٧/١٠ من حديث زُبَيْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، وقال: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن زُبَيْبٍ، وبقية رجاله ثقات، وعبد الله بن زُبَيْبٍ ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٢/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/٦، وأبو داود (٣٩٣١) من حديث عائشة، وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وقد تقدم قريباً ص ١٠٢.

بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup> وكان يؤتى بالسبي،  
فيعطي أهل البيت جميعاً كراهية أن يُفَرَّقَ بينهم.

## فصل

### في هديه فيمن جَسَّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين<sup>(٢)</sup>. وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً،  
وقد جَسَّ عليه، واستأذنه عمرُ في قتله فقال: «وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ  
بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا سِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup> فاستدلَّ به من لا يرى قتل المسلم  
الجاسوس، كالشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدلَّ به مَنْ يرى  
قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما قالوا: لأنه  
علل بعلَّةٍ مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلامُ مانعاً من قتله، لم يُعَلَّلْ  
بأخصَّ منه، لأن الحكم إذا عُلِّلَ بالأعم، كان الأخصَّ عديم التأثير، وهذا أقوى.  
والله أعلم.

- 
- (١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/٤١٣، ٤١٤، والترمذي (١٥٦٦) في السير: باب ما جاء  
في كراهة التفريق بين السبي، والدارمي ٢/٢٢٧ من حديث أبي أيوب الأنصاري،  
وصححه الحاكم ٢/٥٥، ووافقه الذهبي.
- (٢) أخرجه البخاري ٦/١١٦، ١١٧، في الجهاد: باب الحربي إذا دخل الإسلام، وأبو داود  
(٢٦٥٣) في الجهاد: باب الجاسوس المستامن، وابن ماجه (٢٨٣٦) من حديث سلمة بن  
الأكوع رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس  
عند أصحابه يتحدث ثم انفلت، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه» فقتلته، فنفلني سلبه.
- (٣) أخرجه البخاري ٦/١٠٠ في الجهاد: باب الجاسوس، وياب إذا اضطر الرجل إلى النظر  
في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، وفي المغازي: باب فضل من  
شهد بدرًا، وياب غزوة الفتح، وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو  
النبي ﷺ، وفي تفسير سورة الممتحنة، وفي الاستئذان: باب من نظر في كتاب من يحذر  
من المسلمين ليستبين أمره، وفي استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين، وأخرجه  
مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود (٢٦٥٠)  
والترمذي (٣٣٠٢) وأحمد ١/٨٠ و١٠٥.

## فصل

وكان هديه ﷺ عِتَقَ عبيدِ المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا،  
ويقول: «هُمُ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

من أسلم على شيء في  
يده فهو له ولم ينظر إلى  
سببه قبل الإسلام

وكان هديُهُ أَنْ من أسلم على شيء في يده، فهو له، ولم ينظرْ إلى سببه قبل الإسلام، بل يُقرُّه في يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُصَمَّنُ المشركين إذا أسلموا ما أتلَّفوه على المسلمين من نفس، أو مال حال الحرب ولا قبله، وعزم الصَّدِيقُ على تضمين المحاربين من أهل الرِّدَّةِ ديَّاتِ المسلمين وأموالهم، فقال عمر: تلك دماءٌ أُصِيبَتْ في سبيلِ الله، وأجورُهم على الله، ولا ديةٌ لشهيد، فاتفق الصحابةُ على ما قالَ عمر، ولم يكن أيضاً يَرُدُّ على المسلمين أعيان أموالهم التي أخذها منهم الكفارُ قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرَّضون لها سواء في ذلك العقار والمنقول، هذا هديُهُ الذي لا شك فيه.

ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التي استولى عليها المشركون، فلم يردَّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاءَ مرضاته، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها في الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله، بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرَخَّصْ للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسُكِهِ أكثرَ من ثلاثٍ<sup>(٢)</sup>، لأنه قد ترك بلدَه لله، وهاجر منه، فليس له أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠) في الجهاد: باب عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، من حديث علي رضي الله عنه، ورجاله ثقات، إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق، وأخرجه الترمذي (٣٧١٦) من طريق آخر، وفي سنده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٢٢٤، و٣٦٢، وعن الشعبي عن رجل من ثقيف سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكر، فأبى وقال: «هو طليق الله، ثم طليق رسول الله ﷺ» أخرجه أحمد ٤/١٦٨ و٣١٠ ورجاله ثقات.

(٢) أخرج البخاري ٧/٢٠٧، ٢٠٨ في الهجرة: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم (١٣٥٢) عن عمر بن عبد العزيز سأل السائب بن يزيد: ما سمعت في سكتي مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث =

يعودَ يستوطنُهُ، ولهذا رثى لسعد بن خولة، وسمَّاهُ بائساً أن ماتَ بمكة، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في هديه في الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرض بني قريظة وبني النضير وخيبر بين الغانمين، وأما المدينة، ففتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلها، فأقرت بحالها. وأما مكة، ففتحها عنوة، ولم يقسمها، فأشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة، وترك قسمتها، فقالت طائفة: لأنها دار المناسك، وهي وقف على المسلمين كلهم، وهم فيها سواء، فلا يُمكنُ قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيع ربايعها، ومنع إجارتها، والشافعي لما لم يجمع بين العنوة، وبين عدم القسمة، قال: إنها فتحت صلحاً، فلذلك لم تقسم. قال: ولو فتحت عنوة، لكانت غنيمة، فيجبُ قسمتها كما تجبُ قسمة الحيوان والمنقول، ولم يرَ بأساً من بيع ربايع مكة، وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكة، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غدأ في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من ربايع أو دور»<sup>(٢)</sup> وكان عقيل ورث أبا طالب، فلما كان أصل الشافعي أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم تجبُ

= للمهاجر بعد الصدر، أي بعد الرجوع من منى، قال الحافظ: وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيع لمن قصدها منهم يبيع أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

(١) أخرجه البخاري ١٣٢/٣ في الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية: باب الوصية بالثلث من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه البخاري ٣٦٠/٣ في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وفي الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ومسلم (١٣٥١) في الحج: باب النزول بمكة، للحجاج من حديث أسامة بن زيد.

قسمتها، وأن مكة تُملك وتُباع، ورباعها ودورها لم تقسم، لم يجد بُدأ من القولِ بأنها فُتحت صلحاً.

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة، وجدها كلها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأي شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار التُّسك ومحلُّ العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مُخَيَّر في الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبِيُّ ﷺ قسم خبيراً، ولم يقسم مكة، فدل على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يُجِلِّ الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠، ٢١]، وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]، فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم، والإمام مخيَّر فيها بحسب المصلحة، وقد قَسَمَ رسولُ الله ﷺ وترك، وعُمِّر لم يقسم، بل أفرَّها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبته يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة، بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يُورث، وقد نص الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوز أن تُجعل صداقاً، والوقف لا يجوز أن يكون مهراً في النكاح، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في رقبته لما في ذلك من إبطال حقَّ البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواءً، فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدقات، ونظيرُ هذا بيعُ رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سبب الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد في حقه من سبب العتق ببيعه، والله أعلم.

هل الأرض تدخل في  
الغنائم؟

ومما يدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ قسم نصفَ أرضِ خيبرِ خاصة، ولو كان حكمُها حكمَ الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخمس، ففي «السنن» و«المستدرک»: أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستةِ وثلاثينَ سهماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فكان لرسولِ الله ﷺ «للمسلمينَ النُّصْفُ من ذلك، وعزَلَ النُّصْفَ الباقي لمن نزل به من الوفود والأموال ونوابِ الناس. هذا لفظ أبي داود، وفي لفظ: عزَلَ رسولُ الله ﷺ ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، وهو الشَّطْرُ لِثَوَائِبِهِ، وما ينزلُ به من أمر المسلمين، وكان ذَلِكَ الْوَطِيحَ وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا. وفي لفظ له أيضاً: عزَلَ نصفها لثوائبه وما نزل به: الْوَطِيحَةَ وَالْكُتَيْبَةَ، وما أُحْيِزَ مَعَهُمَا، وعزَلَ النصفَ الآخرَ، فقسمه بين المسلمين: الشُّقَّ وَالنَّطَاةَ، وما أُحْيِزَ مَعَهُمَا، وكان سهمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحْيِزَ مَعَهُمَا<sup>(١)</sup>.

## فصل

والذي يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:

الأدلة على أن مكة فتحت  
عنوة

أحدها: أنه لم ينقل أحدٌ قطُّ أن النبي ﷺ صالح أهلها زمنَ الفتح، ولا جاء أحدٌ منهم صالحه على البلد، وإنما جاء أبو سفيان، فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه<sup>(٢)</sup>. ولو كانت قد فتحت

(١) أخرجه أبو داود (٣٠١١) من حديث بُشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وإسناده صحيح، و(٣٠١١) و(٣٠١٢) من حديث بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، وسنده صحيح، وأخرجه (٣٠١٣) و(٣٠١٤) من حديث بشير بن يسار مرسلًا، وسنده صحيح أيضاً، والوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكُتَيْبَةُ: اسم لبعض قرى خيبر، والشق: من حصون خيبر، والنطاة: عين بخيبر تسقي بعض النخيل، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: اسم لأرض خيبر، والسلايم: حصن من حصون خيبر، وأحيز معهما بالبناء للمجهول: ضم وجمع إليهما.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و٥٣٨ ومسلم (١٧٨٠) (٨٦) في الجهاد: باب فتح مكة من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٣٠٢٢) و(٣٠٢١) من حديث ابن عباس، وفي الأول راو لم يسمه، والثاني فيه عن عنة ابن إسحاق، وأورده الهيثمي في «المجمع» =

صُلْحًا، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن، فإن الصلح يقتضي الأمان العام.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهُ أَدِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وفي لفظ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»<sup>(١)</sup> وفي لفظ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَدِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَدِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا صريح في أنها فتحت عنوة.

وأيضاً، فإنه ثبت في «الصحيح»: أنه جعل يومَ الفتح خالدَ بنَ الوليدِ على المُجَنَّبَةِ اليُمْنَى، وجعل الزبيرَ على المُجَنَّبَةِ اليسرى، وجعلَ أبا عُبَيْدَةَ على الحُسْرِ وبَطْنَ الوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فجاؤوا يُهْرُؤُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْيَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا»، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامِرُهُ، وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبَيْدَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ

= ١٦٧، ١٦٥/٦ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وله إسناد ثالث عند ابن

جرير ٣٣٠/٢، ٣٣٢، وفي سنده حسين بن عبد الله بن عباس، وهو ضعيف.

(١) أخرجه البخاري ٦٣/٥، ٦٤ في اللقطة: باب كيف تعرف لقطه أهل مكة، وفي العلم: باب كتابه العلم، وفي الديات: باب من قتل له قتل، فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها، وأبو داود (٢٠١٧) والدارمي ٢٥٦/٢ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ١٧٧/١ في العلم: باب ليلغ العلم الشاهد الغائب، و١٧/٨ في المغازي: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٤) في الحج: باب تحريم مكة من حديث أبي شريح الخزاعي.

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً، فَإِنَّ أُمَّ هَانِيَةَ أَجَارَتْ رَجُلًا، فَأَرَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» وفي لفظ عنها: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَأَدَخَلْتُهُمَا بَيْتًا، وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ فَتَفَقَّطَتْ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ الْأَمَانِ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرَتْ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» وَذَلِكَ ضُحَى بِجَوْفِ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ<sup>(٢)</sup>. فَاجَارَتْهَا لَهُ، وَإِرَادَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتْلَهُ، وَإِمْضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ إِجَارَتَهَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا فَتَحَتْ عِنْوَةَ.

وأيضاً فإنه أمر قتل مَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ، وَابْنِ خَطْلٍ، وَجَارِيَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ فَتَحَتْ صُلْحًا، لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَكَانَ ذِكْرُ هَوْلَاءِ مُسْتَثْنَى مِنْ عَقْدِ الصَّلْحِ، وَأَيْضًا فِي «السَّنَنِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: «أَمَّنُوا النَّاسَ إِلَّا أُمَّرَاتَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ. اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»<sup>(٣)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠) في الجهاد: باب فتح مكة، وأحمد ٥٣٨/٢ من حديث أبي هريرة، والحرس: الذين لا دروع لهم.

(٢) أخرجه البخاري ١٩٦/٦ في الجهاد: باب أمان النساء وجوارهن، ومسلم ٤٩٨/١ (٨٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، و«الموطأ» ٢٥٢/١، وأبو داود (٢٧٦٣) والدارمي ٢٣٤/٢، ٢٣٥، وأحمد ٣٤١/٦، ٤٢٣ و٤٢٥ من حديث أم هانئة واللفظ الثاني لأحمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣) والنسائي ١٠٥/٧ من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي سنده أسباط بن نصر، وهو صدوق كثير الخطأ، وفي الباب عن سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم أنه ﷺ قال: «أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد، وهلال بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي السرح... وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي «البخاري» ٥١/٤، ومسلم (١٣٥٨) من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل=

## فصل

ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من إقامة بين المشركين بينهم، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>(١)</sup>. وقال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»<sup>(٢)</sup>. وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>(٣)</sup>، وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل

= عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزع، جاءه رجل، فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: «اقتلوه» وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في «الدلائل» من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة عن أنس: أمن رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل، ومقيس بن صبابة الكناني، وعبد الله بن أبي السرح وأم سارة... وانظر «فتح الباري» ٥٢/٤.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي ٣٦/٨ من حديث أبي معاوية عن إسماعيل بن خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح البخاري والترمذي وغيرهما إرساله، لكن يقويه ويشهد له ما أخرجه النسائي ٨٢/٥، ٨٣، وأحمد ٤/٥، ٥، وابن ماجه (٢٥٣٦) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» وسنده حسن، وأخرج أحمد ١٦٠/٤ من حديث جرير بن عبد الله أنه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه «أن لا يشرك بالله شيئاً، ويقم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويتصح المسلم، ويفارق المشرك» وإسناده صحيح، وحديث سمرة الآتي بعده يشهد له أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) وسنده ضعيف، لكنه يتقوى بما قبله. ورواه الحاكم ١٤١/٢ من طريق همام عن قتادة عن حسن عن سمرة، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ٩٩/٤، وأبو داود (٢٤٧٩)، والدارمي ٢٣٩/٢، ٢٤٠ من حديث حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى، عن أبي هند البجلي، عن معاوية، وأبو هند البجلي، قال عبد الحق: ليس بالمشهور، وقال ابن القطان: مجهول، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي عند أحمد (١٦٧١) بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل» فقال معاوية وعبد الرحمن بن =

الْأَرْضِ أَلْزَمَهُمْ مُهَاجِرَ إِبْرَاهِيمَ، وَيَتَقَى فِي الْأَرْضِ شِرَارَ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ  
أَرْضُوهُمْ، تَقَدَّرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ»<sup>(١)</sup>.

### فصل

في هديه في الأمان، والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية،  
ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار  
حتى يسمع كلام الله، وردّه إلى مأمنه، ووفائه بالعهد،

وبراءته من الغدر

ثبت عنه أنه قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ  
مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى  
بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا

---

عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان، إحداهما:  
أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت  
التوبة، ولا تزال مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت، طبع على كل قلب  
بما فيه، وكفي الناس العمل». وأخرجه أحمد ٢٧٠/٥ بسند آخر حسن عن ابن السعدي  
أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رجالنا ثم تدخل، وكان  
أصغر القوم، ففضى من حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل، فدخل، فقال: حاجتك، قال:  
حاجتي تحدثني أنقضت الهجرة؟ فقال النبي ﷺ: «حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع  
الهجرة ما قوتل العدو».

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨٢) في الجهاد: باب في سكنى الشام، وأحمد ٨٤/٢، و١٩٩  
و (٢٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي سننه شهر بن حوشب، وهو  
ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري ٧٣/٤، ٧٤ في فضائل المدينة، ومسلم (١٣٧٠) في الحج: باب فضل  
المدينة من حديث علي رضي الله عنه، والصفحة: الفريضة، والعدل: النافلة، وعن  
الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: القدية. وأخرجه مسلم (١٣٧١) من حديث أبي  
هريرة.

فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدِنًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه أنه قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلْنَ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ». وفي لفظ: «أُعْطِيَ لِيَوَاءَ غَدْرُهُ»<sup>(٣)</sup> وقال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي، وسنده قوي، وأخرجه النسائي ٢٤/٨ من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي، قال في «التنقيح»: «سنده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢٣١/١٢ ومعنى اليد في قوله: «وهم يد علي من سواهم»: النصر والمعونة من بعضهم لبعض، وقوله: «تتكافأ دماؤهم» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والرجل بالمرأة، وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً، والقاتل وضيعاً أو جاهلاً لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعلُه أهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل، وقوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» معناه أن واحداً من المسلمين إذا كفر أو حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجير أدناهم كان يكون عبداً أو امرأة أو أجيراً، ولا تخفر ذمته.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد... والترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ما جاء في الغدر من حديث عمرو بن عبسة، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٢٢٣، ٢٢٤ و٤٣٧، وابن ماجه (٢٦٨٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧٧/١ و٧٨، والطبراني في «الصغير» ص ٩ و١٢١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/٢٤ والطيالسي (١٢٨٥) من حديث عمرو بن الحمق الخزاعي، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري ٦/٢٠٢ في الجهاد: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و١٠/٤٦٤ في الأدب: باب ما يدعى الناس بأبائهم، و١٢/٢٩٩ في الحيل: باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت، و١٣/١٦١ في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال ≡

ويُذكر عنه أنه قال: «مَا نَقَضَ قَوْمَ الْعَهْدِ إِلَّا أَدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ»<sup>(١)</sup>.

## فصل

ولما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة، صَارَ الْكُفَارُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ صَالِحِهِمْ ووادعهم على ألا يُحاربوه، ولا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ، ولا يُؤَالُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وهم على كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ. وقسم: حاربوه ونصبوا له العداوة. وقسم: تاركوه، فلم يُصَالِحُوهُ، ولم يُحاربُوهُ، بل انتظروا ما يؤول إليه أمره، وأمر أعدائه، ثم من هؤلاء مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظَهْرَهُ، وانتصاره في الباطن، ومنهم: من كَانَ يُحِبُّ ظَهْرَ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ وانتصارهم. ومنهم: من دخل معه في الظاهر، وهو مع عَدُوِّهِ فِي الْبَاطِنِ، لِيَأْمَنَ الْفَرِيقَيْنِ، وهؤلاء هم الْمُتَنَافِقُونَ، فَعَامَلَ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطوائف بما أمره به رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

تقرير مصير الكفار مع النبي ﷺ

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بني قَيْنُقَاعَ، وبني النَّضِيرِ، وبني قُرَيْظَةَ، فحاربه بنو قَيْنُقَاعَ بعد

محاربة بنو قَيْنُقَاعَ للمسلمين

بخلافه، ومسلم (١٧٣٥) في الجهاد: باب تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١)، وأحمد ١٦/٢ ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٧٠، ٧٥، ٩٦، ١٠٣، و١١٢، و١١٦، و١٢٣، و١٢٦، و١٤٢، و١٥٦ من حديث عبد الله بن عمر. وأخرجه من حديث أنس البخاري ٢٠٢/٦، ومسلم (١٧٣٧) وأحمد ١٤٢/٣، و١٥٠، و٢٥٠، و٢٧٠، وأخرجه من حديث ابن مسعود مسلم (١٧٣٦)، وابن ماجه (٢٨٧٢)، وأحمد ٤١١/١، ٤١٧، و٤٤١، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري مسلم (١٧٣٨) وأحمد ٧/٣، ١٩، و٣٥، و٣٩، و٤٦، و٦١، و٦٤، و٧٠، و٨٤، وابن ماجه (٢٨٧٣) ولفظه عند مسلم: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة».

(١) أخرجه الحاكم ١٢٦/٢ من حديث بريدة بلفظ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم» وفي سننه بشير بن المهاجر، وفيه لين، ومع ذلك فقد صححه، ووافقه الذهبي، لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه (٤٠١٩) وسنده حسن في الشواهد، وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»: وسنده قريب من الحسن، وله شواهد، قاله المنذري.

ذلك بعد بدرٍ، وشرَّفوا بوقعة بدرٍ، وأظهروا البغيَ والحسدَ فسارت إليهم جُنود الله، يقدِّمهم عبدُ الله ورسولُه يومَ السبتِ للنصفِ من شوالِ على رأسِ عشرين شهرًا من مهاجرِه، وكان حلفاءَ عبدِ الله بنِ أبي بنِ سلولِ رئيسِ المنافقين، وكانوا أشجعَ يهودِ المدينة، وحاملِ لواءِ المسلمين يومئذٍ حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ، واستخلف على المدينة أبا لُبابةَ بنَ عبدِ المنذرِ، وحاصرهم خمسةَ عشرَ ليلةً إلى هلالِ ذي القعدةِ، وهم أوَّلُ من حاربِ من اليهودِ، وتحصَّنوا في حصونهم، فحاصرهم أشدَّ الحصارِ، وقذفَ اللهُ في قلوبهم الرُّعبَ الذي إذا أراد خذلانَ قومٍ وهزيمتهم أنزله عليهم، وقذفه في قلوبهم، فنزلوا على حُكمِ رسولِ الله ﷺ في رقابهم وأموالهم، ونسائهم وذُرِّيَّتِهِمْ، فأمرَ بهم فكُتِّفُوا، وكَلَّمَ عبدُ الله بنُ أبي فيهم رسولَ الله ﷺ، وألحَّ عليه، فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يُجاوِزوه بها، فخرجوا إلى أذرعاتٍ من أرضِ الشامِ، فقلَّ أن لَبِثوا فيها حتى هَلَكَ أكثرُهُمْ، وكانوا صَاغَةً وتُجارًا، وكانوا نحوَ الستمائةِ مقاتلٍ، وكانت دارُهُمْ في طرفِ المدينة، وقبضَ منهم أموالُهُمْ، فأخذ منها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ قِسيٍّ ودرعَينِ، وثلاثةَ أسيافٍ، وثلاثةَ رماحٍ، وخمَّسَ غنائِمَهُمْ، وكان الذي تولَّى جمعَ الغنائمِ محمدُ بنُ مسلمة<sup>(١)</sup>.

## فصل

ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخاري: وكان ذلك بعد بدرٍ بسنةٍ أشهرٍ، نقض بني النضير العهد قاله عروة<sup>(٢)</sup> وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم في نفرٍ من أصحابه، وكلمهم أن يُعيَنوه في ديةِ الكلابيين اللذين قتلَهُما عمرو بنُ أمية الضمري، فقالوا: نفعلُ يا أبا

(١) انظر أمر بني قينقاع في «سيرة ابن هشام» ٤٧/٢، ٤٧، ٥٠، و«سيرة ابن كثير» ٥/٣، ٧ و«شرح المواهب» ٤٥٦/١، ٤٥٨، وابن سعد ٢٨/٢، ٢٩، وابن سيد الناس ٢٩٤/١، و«الامتاع» ص ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢٥٣/٧ تعليقاً، وقد وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٣٢) عن معمر عن الزهري عن عروة.

القاسم، اجلس ها هنا حتى تَقْضِيَ حاجتَكَ، وخلا بعضهم ببعض، وسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الشَّقَاءَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمُ، فَتَأَمَّرُوا بِقَتْلِهِ ﷺ، وقالوا: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذِهِ الرَّحَا وَيَصْعَدُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى رَأْسِهِ يَشْدُخُهَا بِهَا؟ فَقَالَ أَشْقَاهُمْ عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ: أَنَا، فَقَالَ لَهُمْ سَلَامٌ مِنْ مَشْكُمَ: لَا تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ لِيُخَبِّرَنَّ بِمَا هَمَّمْتُمْ بِهِ، وَإِنَّهُ لَنَقُضُ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ الْوَحْيُ عَلَى الْفُورِ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا هَمُّوا بِهِ، فَنَهَضَ مُسْرِعًا، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَحِقَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: نَهَضْتَ وَلَمْ تَشْعُرْ بِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ بِمَا هَمَّتْ يَهُودُ بِهِ، وَبِعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أُخْرِجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَا تَسَاكُونِي بِهَا، وَقَدْ أَجَلْتُكُمْ عَشْرًا، فَمَنْ وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَأَقَامُوا أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَنْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، فَإِنَّ مَعِيَ الْفَيْنِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حِصْنَكُمْ، فَيَمُوتُونَ دُونَكُمْ، وَتَنْصُرُكُمْ قَرِيبَةٌ وَحُلَفَاؤُكُمْ مِنْ غَطَفَانَ، وَطَمَعَ رَئِيسُهُمْ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ فِيمَا قَالَ لَهُ، وَبِعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا، فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَنَهَضُوا إِلَيْهِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ اللَّوَاءَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ، قَامُوا عَلَى حُصُونِهِمْ يَرْمُونَ بِالثَّلِبِ وَالْحِجَارَةِ، وَاعْتَرَلْتَهُمْ قَرِيبَةٌ، وَخَانَهُمْ ابْنُ أَبِي وَحُلَفَاؤُهُمْ مِنْ غَطَفَانَ، وَلِهَذَا شَبَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّتَهُمْ، وَجَعَلَ مَثَلَهُمْ ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾ [الحشر: ١٦]، فَإِنَّ سُورَةَ الْحَشْرِ هِيَ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ، وَفِيهَا مَبْدَأُ قِصَّتِهِمْ وَنَهَايَتِهَا، فَحَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَطَعَ نَخْلَهُمْ، وَحَرَّقَ<sup>(١)</sup>، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا: نَحْنُ نَخْرُجُ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهَا بِنَفْسِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَأَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا السَّلَاحَ، وَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْوَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٨٣/٨، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُورِيَّةُ (مَوْضِعُ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ) فَأَنْزَلَ تَعَالَى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ).

وَالْحَلَقَةَ، وهي السلاح، وكانت بنو النضير خالصةً لرسول الله ﷺ لنوائبه ومصالح المسلمين، ولم يُخَمَّسْهَا لأن الله أفاءها عليه، ولم يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. وَخَمَّسَ قُرَيْظَةَ<sup>(١)</sup>.

قال مالك: خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْظَةَ، ولم يُخَمَّسْ بني النضير، لأن المسلمين لم يُوجِفُوا بِخَيْلِهِمْ وَلَا رِكَابِهِمْ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ، كما أوجفوا على قُرَيْظَةَ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ، وفيهم حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ كَبِيرُهُمْ، وَقَبْضَ السَّلَاحِ، وَاسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فوجد من السِّلَاحِ خَمْسِينَ دِرْعًا، وَخَمْسِينَ بَيْضَةً، وَثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ سَيْفًا، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الْمُغِيرَةَ فِي قُرَيْشٍ» وكانت قصتهم في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وأما قُرَيْظَةَ، فكانت أشدَّ اليهودِ عداوةً لرسول الله ﷺ، وأغلظهم كفرًا، ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم.

وكان سببُ غزوهم أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلح، جاء حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فِي دِيَارِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ بَعْرُ الدَّهْرِ، جِئْتُكُمْ بِقُرَيْشٍ عَلَى سَادَتِهَا، وَغَطَفَانَ عَلَى قَادَتِهَا، وَأَنْتُمْ أَهْلُ الشُّوْكَةِ وَالسَّلَاحِ، فَهَلِمْ حَتَّى نَنَاجِزَ مُحَمَّدًا وَنَفْرُغَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ رِئِيسُهُمْ: بَلْ جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ، جِئْتَنِي بِسَحَابٍ قَدْ أَرَاكَ مَاءَهُ، فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْرُقُ، فَلَمْ يَزَلْ حُيَيُّ

(١) أخرجه البخاري ٤٨٢/٨ في تفسير سورة الحشر، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عُدَّة في سبيل الله.

(٢) انظر خبر بني النضير في ابن هشام ١٩٠/٢، ١٩٤، وابن سعد ٥٧/٢، ٥٩، والطبري ٣٦/٣، وابن كثير ١٤٥/٣، ١٥٠، وابن سيد الناس ٤٨/٢، و«شرح المواهب» ٧٩/٢، ٨٦، و«المصنف» (٩٧٣٢).

يُخادعه وَيَعِدّه وَيُؤمّنه حتّى أجابه بشرط أن يدخل معه في حصنه، يُصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضوا عهد رسول الله ﷺ، وأظهروا سبّه، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: «أبشروا يا معشر المسلمين».

فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريل، فقال: أوضعت السلاح، واللّه إن الملائكة لم تضع أسلحتها؟! فانفض بمن معك إلى بني قريظة، فإني سائر أمامك أزلزل بهم حصونهم، وأقذف في قلوبهم الرعب، فسار جبريل في موكبه من الملائكة، ورسول الله ﷺ على أثره في موكبه من المهاجرين والأنصار<sup>(١)</sup>، وقال لأصحابه يومئذ: «لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصليها إلا في بني قريظة كما أمرنا، فصلّوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يرد منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلّوها في الطريق، فلم يُعْتَفَ واحدة من الطائفتين<sup>(٢)</sup>.

الاختلاف في قوله ﷺ: لا يصلي أحدكم العصر إلا في بني قريظة.

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنّا معهم، لأخرناها كما أخروها، ولما صلّيناها إلا في بني قريظة

(١) أخرجه البخاري ٣١٣/٧ في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، وفي الجهاد: باب جواز قتل من نقض العهد، ومسلم (١٧٦٩)، وأحمد ٥٦/٦ و١٣١ و١٤٢ و٢٨٠ من حديث عائشة رضي الله عنها... فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق، وضع السلاح فاغتسل، فأتاه جبريل وهو يتفص رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، أخرج إليهم، فقال رسول الله ﷺ: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٣/٧، وفي صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، ومسلم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» بدل «العصر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد.

امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صَلَّوْهَا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قَصَبَ السَّبْقِ، وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْخُرُوجِ، وَبَادَرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى اللَّحَاقِ بِالْقَوْمِ، فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَفَهِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخَرِينَ، وَلَا سِيَّمَا تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَمَجِيءِ السَّنَةِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، وَالمَبَادِرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّبَكُّيرِ بِهَا، وَأَنْ مِنْ فَاتَتِهِ، فَقَدْ وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، أَوْ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ<sup>(١)</sup>، فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا، وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا، فَغَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ، بَلْ مَاجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لَتَمْسُكِهِمْ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَقَصْدِهِمْ امْتِثَالَ الْأَمْرِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَصِيبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَمَنْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مَخْطِئًا، فَحَاشَا وَكَلَّا، وَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ، جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَحَصَّلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَالْآخَرُونَ مَاجُورُونَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف.

قيل: هذا سؤال قوي، وجوابه من وجهين.

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدلت بها من قال

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦/٢ و٥٣ من حديث بريدة بلفظ «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» وأخرجه مسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهلَه وماله» وهو في البخاري ٢٤/٤.

ذلك، ولا حُجَّةَ فيها لأنه ليس فيها بيانٌ أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسياناً، وفي القصة ما يُشعرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كذت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغربُ، قال رسول الله ﷺ: «والله ما صَلَّيْتُهَا» ثم قام، فصلاها<sup>(١)</sup>. وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل، والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان، كما أخرها بعذر النوم في سفره، وصلاها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لِتَتَأَسَّى أُمَّتَهُ بِهِ.

والجواب الثاني: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو في حال الخوفِ والمُسايفة عند الدهش عن تعقُّلِ أفعالِ الصلاة، والآتيان بها، والصحابةُ في مسيرهم إلى بني قريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمهم حكمَ أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده، ومعلومٌ أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى أقدام الفريقين في هذا الموضوع.

## فصل

وأعطى رسول الله ﷺ الرايةَ عليَّ بن أبي طالب، واستخلفَ على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، ونازل حصون بني قريظة، وحصرهم خمساً وعشرين ليلةً، ولما اشتد عليهم الحصارُ، عرض عليهم رئيسهم كعبُ بن أسد ثلاثَ خصال: إما أن يُسَلِّمُوا ويدخلوا مع محمد في دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليه بالسيوف مُصلِّتةً يناجزونه حتى يظفروا به، أو يُقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا

(١) أخرجه البخاري ٣١٢/٧ في المغازي: باب غزوة الخندق، وفي مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، وفي الأذان: باب قول الرجل ما صلينا، وفي صلاة الخسوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ولقاء العدو، والترمذي (١٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكسبهم يوم السبت، لأنهم قد آمنوا أن يُقاتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يُجيبوه إلى واحدة منهن، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر نستشيرُه، فلما رأوه، قاموا في وجهه يكون، وقالوا: يا أبا لُبابة! كيف ترى لنا أن نزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الذَّبْح، ثم عَلِمَ من فوره أنه قد خان الله ورسولَه، فمضى على وجهه، ولم يَرْجِعْ إلى رسولِ الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحلَّه إلا رسولُ الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخلُ أرضَ بني قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: «دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ثم تاب الله عليه، وحلَّه رسولُ الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلوا على حُكم رسولِ الله ﷺ فقامت إليه الأوسُ، فقالوا: يا رسولَ الله! قد فعلتَ في بني قَيْنِقَاعَ ما قد عَلِمْتَ وهم حلفاءُ إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسنْ فيهم فقال: «أَلَا تَرَضُونَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «فَذَاكَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ». قالوا: قد رضينا، فأرسلَ إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لُجْرَحَ كان به، فأرْكَبَ حماراً وجاء إلى رسولِ الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كَنَفَتَاهُ: يا سَعْدُ! أجمل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسولَ الله ﷺ قد حَكَمَكَ فِيهِمْ لِتُحْسِنَ فِيهِمْ، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثرُوا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومةُ لائم، فلما سَمِعُوا ذَلِكَ منه، رجعَ بعضهم إلى المدينة، فعنى إليهم القومُ، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ، قال للصحابة: «قُومُوا إِلَيَّ سَبِّدْكُمْ» فلما أنزلوه، قالوا: يا سعدُ! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حُكمك، قال: وحكمي نافذٌ عليهم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: على من ها هنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسولِ الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً؟ قال: نعم، وعليَّ. قال: فإني أحكم فيهم أن يقتل الرجالُ، وتُسبَى الدُرِّيَّةُ، وتقسَمَ الأموالُ، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ

فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»<sup>(١)</sup>. وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدُخُولَ معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسولُ الله ﷺ بقتل كُلِّ من جرت عليه الموسى منهم، ومن لم يُنبت، أُلْحِقَ بالذرية<sup>(٢)</sup>، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضرِبَتْ أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يُقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طَرَحَتْ على رأس سويد بن الصامت رحي، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالا أرسالا، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعب! ما تراه يصنعُ بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ أما ترون الداعي لا ينزع، والذاهب منكم لا يرجع، هو والله القتل.

قال مالك في رواية ابن القاسم: قال عبد الله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جناحي، وهم ثلاثمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد أن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولما جيء بحُيي بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصره عليه، قال: أما والله ما لُمت نفسي في معاداتك، ولكن مَنْ يُعَالِبُ اللَّهَ يُغَلِبْ ثم قال: يا أيُّها الناس، لا بأسَ قدر الله وملحمة كتبت على بني إسرائيل، ثم حبس، فضرِبْتُ عنقه. واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله، فوهبهم له، فقال له ثابت بن قيس: قد وهبت لي رسولُ الله ﷺ ووهب لي مالك وأهلك، فهم لك. فقال: سألتك بيدي عندك يا ثابتُ إلا ألحقتني بالأحبة، فضرِبَ عنقه، وألحقه

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٤٠ من حديث ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة» وهذا مرسل صحيح، ورواية البخاري ومسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل» وربما قال: «بحكم الملك».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٦/١٥٥، وابن ماجه (٢٥٤١) عن عطية القرظي، وسنده حسن.

بالأحبة من اليهود، فهذا كُلُّه في يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عَقِبَ كُلِّ غزوة من الغزوات الكبار.

فغزوة بني قينقاع عقب بدر، وغزوة بني النضير عقب غزوة أحد، وغزوة بني قريظة عقب الخندق<sup>(١)</sup>.

وأما يهود خيبر، فسيأتي ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى.

## فصل

حكم من نقض العهد وأقر به الباقون

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فَنَقَضَ بعضهم عهده، وُصِّلِحَهُ، وأقرهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كُلُّهُمْ ناقضين، كما فعل بِقُريظة، والنَّضِير، وبني قَيْنِقَاع، وكما فعل في أهل مكة، فهذه سنَّة في أهل العهد، وعلى هذا ينبغي أن يَجْرِيَ الحُكْمُ في أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحاب الشافعي، فحَضُّوا نقض العهد بمن نقضه خاصة دون من رَضِيَ به، وأقرَّ عليه، وفرَّقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وأكَّد، ولهذا كان موضوعاً على التأييد، بخلاف عقد الهدنة والصلح.

والأولون يقولون: لا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وعقد الذمة لم يُوضَع للتأييد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذي وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكام ما وقع عليه العقد، قالوا: والنبي ﷺ لم يُوقَّتْ عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافرين عنه، غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد، فلما نزل فرضها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة في العقد، ولم يغير حكمه، وصار

(١) انظر خبر غزوة بني قريظة في ابن هشام ٢/٢٣٣، ٢٤٨، وابن سعد ٢/٧٤، ٧٨، والطبري ٣/٥٢، وابن سيد الناس ٢/٦٨ و«شرح المواهب» ٢/١٢٦، ١٤٨، و«المصنف» (٩٧٣٧) وابن كثير ٣/٢٢٣، ٢٤٣، والبخاري ٧/٣١٣، ٣٢٠ في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم (١٧٦٨) و(١٧٦٩) و«مسند أحمد» ٦/١٤١، ١٤٢.

مقتضاها التأييد، فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرهم الباقون، ورضوا بذلك، ولم يُعلموا به المسلمين، صاروا في ذلك كمنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء في هذا المعنى، ولا فرق بينهما فيه، وإن اختلفا من وجه آخر يُوضَّحُ هذا أن المقرَّ الراضي الساكت إن كان باقياً على عهده وصلحه، لم يجز قتاله ولا قتله في الموضوعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة في ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله في موضع دون موضع، هذا أمر غير معقول. توضيحه: أن تجدد أخذ الجزية منه، لا يُوجب له أن يكون مؤفياً بعهده مع رضاه، وممالاته ومواطاته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير موفٍ بعهده، هذا بين الامتناع.

فالأقوال ثلاثة: النقض في الصورتين، وهو الذي دلَّت عليه سنة رسول الله ﷺ في الكفار، وعدم النقض في الصورتين، وهو أبعد الأقوال عن السنة، والتفريق بين الصورتين، والأولى أصوبها، وبالله التوفيق.

وبهذا القول أفتينا وليَّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كلُّه، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يُعلموا وليَّ الأمر، فاستفتى فيهم وليُّ الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضي به، وأقر عليه، وأن حدَّه القتلُ حتماً، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حدّاً، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدّاً ممن هو تحت الذمة، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يُقتلُ بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع.

فتوى المصنف لولي  
الأمر

## فصل

وكان هديُّه وسنتُّه إذا صالح قوماً وعاهدتهم، فانضاف إليهم عدوُّ له سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه في عقده، صار حُكم مَنْ حارب من دخل معه في عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشرَ سنين، توثبتْ بنو بكر بن وائل، فدخلت في عهد قريش، وعقدها، وتوثبت خُزاعة، فدخلت في عهد رسول الله ﷺ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خُزاعة فبيتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريشُ في الباطن بالسلاح، فعَدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بني بكر بن وائل لِتعدِّيهم على حلفائه، وسيأتي ذكر القصة إن شاء الله تعالى.

وبهذا أفتى شيخُ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدوَّ المسلمين على قتالهم، فأمدُّوهم بالمالِ والسلاح، وإن كانوا لم يَغزونا ولم يُحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريشُ عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهلُ الذمة المشركين على حرب المسلمين. والله أعلم.

## فصل

وكانت تَقْدَمُ عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته، فلا يَهَيِّجُهُم، ولا يَقتُلُهُم، ولما قَدِمَ عليه رسولا مُسَيِّمَةَ الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابنُ أُنال، قال لهما: «فَمَا تَقُولانِ أَنْتُمَا؟» قالَا: نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»<sup>(١)</sup> ففجرت سنته أَلَّا يُقتلَ رسولٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) في الجهاد: باب في الرسل، وأحمد ٤٨٧/٣، ٤٨٨ من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي، ورجاله ثقات خلا سلمة بن الفضل، فإنه كثير الخطأ، لكن له شاهد صحيح من حديث ابن مسعود عند أحمد ٣٩٠/١، ٣٩١ =

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يرثه إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتني قريشُ إلى النبي ﷺ، فلما أتيتُهُ، وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسولَ الله! لا أرجع إليهم. فقال: «إني لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أخيسُ البردَ، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسولُ الله ﷺ أن يردَّ إليهم من جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليوم، فلا يصلح هذا انتهى.

وفي قوله: «لا أخيسُ البردَ» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسلُ، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسليمة وقد قال له في وجهه: نشهد أن مسليمة رسول الله.

وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضُرُّ بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفةً وأباه الحَسِيلَ أن لا يُقاتِلاه معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انصِرفا نقي لهما بعهدهم، ونستعينُ اللهَ عليهما»<sup>(٢)</sup>.

## فصل

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، على أن من جاءه

صلحه ﷺ مع قريش

= وأبي داود (٢٧٦٢) والدارمي ٢٣٥/٢ فيتقوى به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨) وأحمد ٨/٦ من حديث أبي رافع، وإسناده صحيح. وقوله «لا أخيسُ العهد» معناه: لا أنقضُ العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧) في الجهاد: باب الوفاء بالعهد، وأحمد ٥/٣٩٥ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

منهم مسلماً ردهً إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه<sup>(١)</sup>، وكان اللفظ عاماً في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في حق النساء، وأبقاه في حق الرجال، وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنةً، لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم بردّ مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم ردّ مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك، فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا بمهر المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يُحكم عليها بالبطلان، وأنه لا يجوز ردّ المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحلُّ لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها، وآتاها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بُضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه بالهجرة والإسلام.

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر.

تحريم نكاح المشركة  
على المسلم

وهذه أحكامٌ استفيدت من هاتين الآيتين<sup>(٢)</sup>، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجةً البتة، فإن الشرط الذي وقع بين النبي ﷺ وبين الكفار في ردّ من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم تدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصّص منه

(١) أخرج حديث صلح الحديبية الطويل البخاري ٢٥٢/٥ في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة... وعن أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه مسلم (١٧٨٤) في الجهاد: باب صلح الحديبية في الحديبية مختصراً عن أنس، وتحديد المدة بعشر سنين رواه أبو داود (٢٧٦٦)، والبيهقي ٢٢١/٩، ٢٢٢، ورجاله ثقات، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البيهقي.

(٢) وهما العاشرة والحادية عشرة من سورة الممتحنة.

ردَّ النساء ونهاهم عن رَدِّهن، وأمرهم بِرَدِّ مهورهنَّ، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهور الذي أعطاهما، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما يُنافي هذا الحكم، ويكون بعده حتى يكون ناسخاً.

ولما صالحهم على ردِّ الرجال، كان يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالا، وقد فصل عن يده، ولما يلحق بهم، لم يُنكرْ عليه ذلك، ولم يضمه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا في قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفي قبضته، كما ضمَّ لبني جذيمة ما أتلفه عليهم خالدٌ من نفوسهم وأموالهم، وأنكره، وتبرأ منه<sup>(١)</sup>. ولما كان إصابته لهم عن نوع شُبَّهة، إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صبأنا، فلم يكن إسلاماً صريحاً، ضمَّهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبَّهة، وأجراهم في ذلك مجرى

(١) أخرجه البخاري ٤٥/٨، ٤٦ في المغازي: باب بعث النبي ﷺ إلى بني جذيمة ١٣/١٥٨، والنسائي ٢٣٧/٨ عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي ﷺ، فذكرنا له، فرفع النبي ﷺ يديه، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين، وأخرج ابن هشام في «السيرة» ٤٣٠/٢ عن ابن إسحاق: حدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فقال: يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج علي حتى جاءهم، ومعه مال قد بعث به رسول الله ﷺ، فودى لهم الدماء، وما أصيب لهم من الأموال حتى إنه ليدى لهم بيلغة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه... وسنده صحيح، لكنه مرسل. ولم نقف على مستند المؤلف في أن النبي ﷺ ضمَّهم بنصف دياتهم.

أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقدِ الذمة<sup>(١)</sup> ولم يدخلوا في الإسلام، ولم يقتض عهدُ الصلح أن ينصّرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضة النبي ﷺ وتحت قهره، فكان في هذا دليل على أن المعاهدتين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجبُ على الإمام ردّهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمانُ ما أتلفوه عليهم.

وأخذُ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره، وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون، وتلك لون، وبالله التوفيق.

## فصل

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجلبهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصّفراء والبيضاء، والحلقة، وهي السلاح. واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم، ولا عهد، فغيّبوا مسكاً فيه مال وحليّ لحبي بن أخطَب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجلبت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعَم حُيي بن أخطَب، واسمه سَعِيَة: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيْيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟» فقال: أذهبتَه النفقات والحروب، فقال: «العَهْدُ قَرِيبٌ، والمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ». وقد كان حُيي قُتِلَ مع بني قُرَيْظَةَ لَمَّا دَخَلَ معهم، فدفع رسول الله ﷺ عَمَّهُ إلى الزُّبَيْرِ لِيَسْتَقِرَّهُ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، فقال: «قَدْ

الصلح مع أهل خيبر

قصة حبي في تغييبه المسك والحلي

(١) أخرج أحمد ١٨٠/٢ و١٨٣ و٢١٥ و٢٢٤ والترمذي (١٤١٣)، والنسائي ٤٥/٨، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن» وسنده حسن، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب، وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة: ديته كدية المسلم. «المغني» ٧/٧٩٣.

رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرَبَةٍ هَا هُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرَبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّذِي نَكَثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْ خَيْبِرٍ، فَقَالُوا: دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَكْفُونَهُمْ مَوْتِنَهَا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَعَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.

ولم يعمهم بالقتل كما عمَّ قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيبوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حبي، وأنه مدفون في خربة، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يمالئه عليه غيره، فإن حكم النقض مختص به.

جواز المساقاة والمزارعة

ثم في دفعه إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فبَدَلُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج: باب ما جاء في حكم أرض خيبر، وابن سعد ١١٠/٢ من حديث ابن عمر بأخصر من هذا، وسنده صحيح، وقد أورده بطوله وزيادة صاحب «المنتقى» ٥٨/٨، ٥٩ بشرح الشوكاني مصدراً بقوله: باب جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولاً، وعزاه للبخاري، وقد وهم رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، فإن كثيراً من هذه الألفاظ ليس في «صحيح البخاري» ٢٤٠/٥، ٢٤١، وإنما هو في مستخرج البرقاني من طريق حماد بن سلمة، ولعله نقل لفظ الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» فإنه نسبته إلى البخاري، قال الحافظ: وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته، وذهل عن نسبه إليه، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة، وبرويه تارة مختصراً.

شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء، ولا فرق.

وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كون البذر من رب الأرض، فإن رسول الله ﷺ صالحهم عن الشطر، ولم يُعْطهم بذراً البتة، ولا كان يُرسل إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض، لموافقته لسنة رسول الله ﷺ في أهل خيبر.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يُشترط أن يختص به أحدهما، والذين شرطوه من رب الأرض، ليس معهم حجة أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة، قالوا: كما يُشترط في المضاربة أن يكون رأس المال من المالك، والعمل من المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما، والعمل عليها من الآخر، وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإن في المضاربة يعود رأس المال إلى المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك في المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجرؤا البذر مجرى رأس المال، بل أجرؤه مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم.

وأيضاً فإن البذر جارٍ مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لا بُد من السقي والعمل، والبذر يموت في الأرض، وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح، والشمس والتراب والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء.

وأيضاً فإن الأرض نظير رأس المال في القراض، وقد دفعها مالئها إلى المزارع، وبذرها وحرثها وسقيها نظير عمل المضارب، وهذا يقتضي أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب، فالذي جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله.

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يُعَلِّمَهُمْ على سواء ليستروا هُم وهو في العلم بنقض العهد.

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإن الله سبحانه كان قادراً على أن يدل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسُنَّ للأمة عقوبة المتهمين، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم.

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لسعية لما ادعى نفاذ المال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك».

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا في الآخر، فقضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فقال: بم قضى بينكما نبي الله، فأخبرناه، فقال: اتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى<sup>(١)</sup> فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أسوتها في فقد الولد على أنه ابن الصغرى.

فلو اتفقت مثل هذه القضية في شريعتنا، لقال أصحاب أحمد والشافعي

(١) رواه البخاري ٣٣٤/٦، ٣٣٥ في الأنبياء، ٤٧/١٢ في الفرائض: باب إذا ادعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠) في الأفضية: باب بيان اختلاف المجتهدين من حديث أبي هريرة.

ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعي للنسب رجلاً كان أو امرأة.

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة ولدَيْن، وادَّعتِ الكافرةُ ولد المسلمة، وقد سئل عنها أحمد، فتوقف فيها. فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنها، فإن لم تُوجد قافةٌ، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان، لكان صواباً، وكان أولى من القرعة، فإنَّ القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه، ولم يترجَّح أحدهما على الآخر، فلو ترجَّح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لوث<sup>(١)</sup> أو نكول خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، فُدِّمَ ذلك كله على القرعة.

ومن تراجم أبي عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان (هذا باب، الحكم يُوهم خلاف الحق، ليستعلم به الحق)، والنبي ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمرأً، بل لنعبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملاعنة إذا التعن الزوج، ونكَّلت عن الالتعان. فالشافعي ومالك رحمهما الله، يقتلنها بمجرد التعان الزوج، ونكولها استناداً إلى اللوث الظاهر الذي حصل بالتعانه، ونكولها.

قبول شهادة أهل الكتاب  
على المسلمين في  
الوصية في السفر

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر، وأن ولي الميت إذا أطلعنا على خيانة

(١) في حديث القسامة ذكر اللوث وهو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من الثلوث: التلطخ.

من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه<sup>(١)</sup>، وهذا لو ت في

(١) توضيح المسألة أنه إذا كان مسلم مع رفقة كفار مسافرين، ولم يوجد غيرهم من المسلمين، فوصى، وشهد بوصيته اثنان منهم، قبلت شهادتهما عند الإمام أحمد، ويستحلفان بعد العصر: ما خاننا ولا نكتما ولا اشترياه به ثمناً ولو كان ذا قرى، ولا نكتم شهادة، وأنها وصية الرجل بعينه، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً قام آخران من أولياء الموصي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما، ولقد خاننا وكنتما، ويقضى لهم، قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر العلماء، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك ابن مسعود في زمن عثمان، وقضى أبو موسى الأشعري به.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية، كالفاسق وأولى، واستدل الإمام أحمد بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم... ) وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٣٦٠٦)، والترمذي (٣٠٦١) قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفنا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبه، قال: فنزلت الآية: (يا أيها الذين آمنوا أمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت... ) وسنده قوي، وقضى به بعده أبو موسى فيما رواه أبو داود (٣٦٠٥) والطيلسي ورجاله ثقات وسنده صحيح، وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية نزلت في قصة عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، ودلت عليه الأحاديث، ولأنه لو صح ما ذكره لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهما، وعلى هذا تكون الآية محكمة غير منسوخة، والعمل عليها باقٍ وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين وقتادة والشعبي والثوري وأحمد في آخرين، ودعوى النسخ بقوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) كما هو مذهب زيد بن أسلم والشافعي وأبي حنيفة ومالك مردودة لأن حكم حال الاختيار لا يسخ حكم حال الضرورة، ولا تنافي شهود الكفار الوصية حيث لا مسلم يشهدا وشهود المسلمين الوصية إذا حضرها اثنان منهم، فيكون معنى الآية كما قال إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد =

الأموال، وهذا نظير اللوث في الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه في يد خائِنٍ معروفٍ بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يَخْلِفَ أن بقية ماله عنده، وأنه صاحبُ السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التي تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظير حلف أولياء المقتول في القَسَامَةِ أن فلاناً قتله: سواء، بل أمرُ الأموالِ أسهلُّ وأخفُّ، ولذلك ثبت بشاهد ويمين، وشاهدٍ وامرأتين، ودعوى ونكولٍ، بخلاف الدماء. فإذا جاز إثباتُها باللوث، فإثباتُ الأموالِ به بالطريق الأولى والأخرى.

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادَّعى نسخَ ما دلَّ عليه القرآن من ذلك حُجَّةٌ أصلاً، فإن هذا الحكم في (سورة المائدة)، وهي من آخر ما نزلَ من القرآن، وقد حكم بموجِبِها أصحابُ رسول الله ﷺ بعده، كأبي موسى الأشعري، وأقرّه الصحابةُ.

استدلال الشاهد في قصة  
يوسف بقرينة قَدِّ  
القميص

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه في قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قَدِّ القميصِ من دُبُرٍ على صدقه، وكذبِ المرأة، وأنه كان هارباً مُؤَلِّياً، فأدركته المرأة من ورائه، فجذته، فقَدَّت قميصه من دُبُرٍ، فعلم بعُلوها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنبَ ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقررٍ له غير منكر، والتأسِّي بذلك وأمثاله في إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا في مجردِ حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرأً عليه، ومثنياً على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه

= رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا، فإن اطلع على أن الكافرين كذباً فيقوم مقامهما آخرا من الأولياء يحلفان بالله. إن شهادة الكافرين باطلة، وإننا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء. انظر «المغني» ١٨٢/٩، ١٨٤ لابن قدامة، و«زاد المسير» ٤٤٦/٢، ٤٤٧ بتحقيقنا، و«تفسير ابن كثير» ١١٠/٢، ١١٤.

موافق لحكمه ومرضاته، فليُتَدَبَّرَ هذا الموضوعُ، فإنه نافع جداً، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطلال، وعسى أن نُفَرِّدَ فِيهِ مصنفًا شاقياً إن شاء الله تعالى. والمقصود: التنبيه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازيه، ووقائعه صلواتُ الله عليه وسلامه.

ولما أقرَّ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر في الأرض، كان يبعثُ كلَّ عامٍ من يَخْرُصُ<sup>(١)</sup> عليهم الثمارَ، فينظرُ: كم يُجنى منها، فيُضمّنهم نصيبَ المسلمين، ويتصرفون فيها.

(١) الخرص بفتح الخاء وحكي كسرهما، ويسكون الراء: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث الإمام خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيباً، وكذا تمرًا فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ، أخذ منهم العشر وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم تضييقاً، وقال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ، فلا ضمان. وفي البخاري ٢٧٢/٣، ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها...» وأخرج أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والبيهقي ١٢٢/٤ عن عتاب بن أسيد قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سعيد بن المسيب وعتاب، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، وعتاب مات يوم مات أبو بكر، لكن قال النووي رحمه الله: هذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد بقول الأئمة. وروى أبو داود (١٦٠٥) والترمذي (٦٤٣) والنسائي ٤٢/٥ من حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع» وصححه ابن حبان (٧٦٨) وسكت عليه الحافظ في «الفتح» ٢٧٤/٣. والخرص إنما يسن فيما يؤكل رطباً.

وكان يكتفي بخارص واحد. ففي هذا دليل على جواز خرصِ الثمار البادي صلاحها كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشريكين معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراز لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أنّ لمن الثمارُ في يده أن يتصرّف فيها بعد الخرص، ويضمّن نصيبَ شريكه الذي خرص عليه.

فلما كان في زمن عمر، ذهب عبدُ الله ابنه إلى ماله بخير، فعَدَّوا عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكُّوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خبير من أهل الحُدَيْبِيَّة.

## فصل

وأما هديه في عقد الذمة وأخذ الجزية، فإنَّه لم يأخذ من أحد من الكفار جزيةً إلا بعد نزول (سورة براءة) في السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آيةُ الجزية، أخذها من المجوس<sup>(١)</sup>، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يُسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهودِ خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختصّ بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزيةٌ وإن أُخِذت من سائر أهل الكتاب، وهذا من عدم فقهه في السير والمغازي، فإن رسولَ الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم في الأرض ما شاء، ولم تكن الجزيةُ نزلت بعد، فسبق عقدُ صلحهم وإقرارهم في أرض خيبر نزولَ الجزية، ثم أمره اللهُ سبحانه وتعالى أن يُقاتِلَ أهلَ الكتابِ حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل في

(١) أخرج الشافعي ١٢٦/٢، والبخاري ١٨٤/٦، ١٨٥ في الجزية: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب من حديث عمرو بن دينار أنه سمع بجائله يقول: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ: أخذها من مجوس هجر.

هذا يهودٌ خبيرٌ إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً في الأرض بالشرط، فلم يُطالبهم بشيءٍ غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقدٌ كعقدهم بالجزية، كنصاري نجران، ويهود اليمن، وغيرهم، فلما أجلاهم عمرٌ إلى الشام، تغير ذلك العقد الذي تضمن إقرارهم في أرض خيبر، وصار لهم حكمٌ غيرهم من أهل الكتاب.

ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه، وفيه: أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادة علي بن أبي طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهموا، بل ظنوا صحته، فجزوا على حكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وطُلب منه أن يُعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً.

ومنها: أن في الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزلها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُلفَ والسُخَرَ، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كُلفٌ ولا سُخْرٌ تُؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله، وأعاد أصحابه من أخذ الكُلفِ والسُخْرِ، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحدٌ من أهل المغازي والسير، ولا أحدٌ من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحدٌ من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك، عرفوا كذبه ويطلانه، فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنةٍ وخفاء بعض السنة، زوروا ذلك، وعتقوه وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمعُ بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى

كشف الله أمره، وبيّن خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

## فصل

فلما نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبّاد الأصنام. فقيل: لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء، ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه. وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله، وأحمد، في إحدى روايته. والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى.

هل يجوز أخذ الجزية من غير المجوس واليهود والنصارى؟

وأصحاب القول الثاني: يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزلت فرضها بعد أن أسلمت دارة العرب، ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجاً، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين.

ومن تأمل السير، وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده<sup>(١)</sup>.

ولا فرق بين عبّاد النار، وعبّاد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عبّاد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ كما ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والبيهقي ١٨٨/٩ من طريق الشافعي عن علي، وفي سنده مجهول، ومع ذلك، فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» ١٨٦/٦.

قال: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَاذْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالِ ثَلَاثٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ». ثم أمره أن يدعُوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو يُقاتِلهم<sup>(١)</sup>.

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبيُّنا أن نُقاتِلكم حتى تُعبدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ لقريش: «هَلْ لَكُمْ فِي كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي الْعَجْمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجِزْيَةَ». قالوا: ما هي؟ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

## فصل

ولما كان في مرجعه من تبوك، أخذت خيَلُه أُكيدر دومة، فصالحه

- (١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة، وقد تقدم ص ٩١.
- (٢) أخرجه البخاري ١٨٩/٦، ١٩٠ في الجهاد: باب الجزية. قال الحافظ: وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقوله: زعم أن عبد الرحمن بن عوف تفرد بذلك.
- (٣) أخرجه أحمد ٢٢٧/١ و٣٦٢، والترمذي (٣٢٣٠) من طريق الأعمش عن يحيى بن عمار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ويحيى بن عمار، ذكره ابن حبان في «الثقات» وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وقد اختلف الرواة عن الأعمش في اسم هذا الشيخ، فسماه الثوري في روايته عنه «يحيى بن عمار» وهذا هو الذي جزم به البخاري، وابن حبان، ويعقوب بن شيبه، وسماه أبو أسامة عن الأعمش «عباد» غير منسوب، وسماه الأشجعي عن الأعمش «يحيى بن عباد»، وسماه حماد بن أسامة عن الأعمش «عباد بن جعفر...» والحديث نقله ابن كثير في «تفسيره» عن تفسير الطبري من طريق أبي أسامة، ثم نسبه للمسنَد والنسائي من طريق أبي أسامة، عن الأعمش، عن عباد غير منسوب به نحوه، ثم قال: ورواه الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري، عن الأعمش، عن يحيى بن عمار الكوفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر نحوه، وقال الترمذي: حسن.

على الجزية، وحقن له دمه»<sup>(١)</sup>.

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفي حُلَّةٍ. النِّصْفُ في صفر، والبقية صلحه ﷺ مع أهل نجران في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كلِّ صِنْفٍ من أصناف السلاح، يغزؤون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يرُدُّوها عليهم إن كان باليمن كَيْدًا أو غَدْرَةً، على ألا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قَسٌّ، ولا يُقتنوا عن دينهم ما لم يُحَدِّثُوا حَدَثًا أو يَأْكُلُوا الرِّبَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث، وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

ولما وجه معاذاً إلى اليمن، «أمره أن يأخذ من كلِّ مُحْتَلِمٍ ديناراً أو قيمته من المَعَاوِرِيِّ، وهي ثيابٌ تكون باليمن»<sup>(٣)</sup>.

الجزية تقدر بحسب  
حاجة المسلمين

وفي هذا دليل على أن الجزية غيرُ مقدرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحُللاً، وتزيدُ وتنقصُ بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال.

(١) انظر «السيرة» ٥٢٦/٢ لابن هشام، وفيها: قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال: رأيت نبياً أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم، ويتعجبون منه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» وإسناده صحيح. وأخرجه مسلم ١٩١٧/٤ في فضائل سعد بن معاذ عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول الله ﷺ حُلَّةً، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) في الخراج: باب في أخذ الجزية من حديث ابن عباس، وفي سننه ضعف.

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٣ و٢٤٧، وأبو داود (٣٠٣٨) و (٣٠٣٩)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي ٢٥/٥، و٢٦ ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (٧٩٤)، والحاكم ٣٩٨/١، وأقره الذهبي، وفي الباب عن عروة بن الزبير عند أبي عبيد في «الأموال» ص ٢٧.

ولم يفرّق رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والمعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عرباً، فإن العرب أمةٌ ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عربُ البحرين مجوساً لمجاورتها فارسَ، وتنوخَ، وبُهرةَ، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائلُ من اليمن يهود لمجاورتهم لليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكامَ الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرفون ذلك، وكيف ينضبط وما الذي دلّ عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي، أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وفي قوله لمعاد: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً» دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» وأبو عبيد في «الأموال» أن النبي ﷺ أمرَ معاذَ بن جبل: أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حالمة، زاد أبو عبيد: عبداً أو أمةً، ديناراً أو قيمته من المعافري<sup>(١)</sup> فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، وقال عبد الرزاق: كان معمر يقول: هذا غلط قوله «حالمة» ليس على النساء شيء معمر القائل، وقال أبو عبيد في «الأموال» ص ٣٧: فترى — والله أعلم — أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للخالمة فيه، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد. . . وكتاب عمر أوردته أبو عبيد (٩٣) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن أسلم مولى عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه موسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى. وإسناده صحيح.

هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقصروا على قوله: أمره «أن يأخذ من حالم ديناراً» ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبي ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل في دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لا بأبائهم.

## فصل

في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين،

من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] فنبأه بقوله: (اقرأ)، وأرسله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ ثم أمره أن يُنذِرَ عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضعة عشرة سنة بعد نبوته يُنذِرُ بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصَّفح.

ثم أُذِنَ له في الهجرة، وأُذِنَ له في القتال، ثم أمره أن يُقاتِلَ من قاتله، ويكفَّ عمن اعتزله ولم يُقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفي لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة، نبذ إليهم عهدهم، ولم يُقاتلهم حتى يُعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يُقاتل من نقض عهده. ولما نزلت (سورة براءة) نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتلَ عدوه من أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين

والغِلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيفِ والسنانِ، والمنافقين بالحِجَّةِ واللسانِ.

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهلَ العهد في ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهُم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم. وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، ولم يُظاهروا عليه، فأمره أن يُتَمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم. وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهي الأشهر الأربعة المذكورة في قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وهي الحُرُمُ المذكورة في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاتُّبِلُوا الْمَشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. فالحرم ها هنا: هي أشهر التسيير<sup>(١)</sup>، أولها يومُ الأذان وهو اليومُ العاشر من ذي الحِجَّةِ، وهو يومُ الحجِّ الأكبر الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ١٢٦] فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحِجَّةِ، والمحرَّم. ولم يسير المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يُمكن، لأنها غير متوالية، وهو إنما أجَّلهم أربعة أشهر، ثم

الفرق بين أشهر التسيير  
الحرم وبين الأشهر الحرم

(١) قال ابن كثير ٣٣٥/٢ في تفسير هذه الآية: اختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم ها هنا ما هي؟ فذهب ابن جرير إلى أنها المذكورة في قوله تعالى: (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)... قاله أبو جعفر الباقر، ولكن قال ابن جرير: آخر الأشهر الحرم في حقهم المحرم، وهذا الذي ذهب إليه حكاه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإليه ذهب الضحاك، وفيه نظر، والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بها أشهر التسيير الأربعة المنصوص عليها بقوله: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) ثم قال: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم) أي: إذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرمتنا عليكم فيها قتالهم، وأجلناهم فيها، فحيثما وجدتموهم، فاقتلوهم، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر.

أمره بعد انسلاخها أن يُقاتلهم، فقتل الناقض لعهدِه، وأَجَلَ مَنْ لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتَمَّ للموفي بعهدِه عهدَه إلى مدته، فأسلم هؤلاء كُلُّهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضَرَبَ على أهل الذمة الجزية.

فاستقر أمرُ الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسامين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهلُ الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب.

وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمرٌ أن يقبل منهم علانيتهم، ويكِلَ سرايرهم إلى الله، وأن يُجاهِدَهم بالعلم والحُجَّة، وأمره أن يُعرِضَ عنهم، ويُغَلِظَ عليهم، وأن يبلِّغَ بالقولِ البليغِ إلى نفوسهم، ونهاه أن يُصلِّيَ عليهم، وأن يقومَ على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفرَ لهم، فلن يغفرَ الله لهم، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين.

### فصل

سيرته ﷺ في أوليائه وحزبه  
وأما سيرته في أوليائه وحزبه، فأمره أن يَصْبِرَ نفسَه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يُريدون وجهه، وألا تعدوَ عيناه عنهم، وأمره أن يعفوَ عنهم، ويستغفرَ لهم، ويشاورَهم في الأمر، وأن يُصلِّيَ عليهم.

وأمره بهجر من عصاه، وتخلَّفَ عنه، حتى يتوبَ، ويُراجِعَ طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خَلَّفُوا.

وأمره أن يُقيمَ الحدودَ على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم ودنيئهم.

وأمره في دفع عدوِّه من شياطينِ الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن، فيُقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهلَه بالحلم، وظلمَه بالعفو، وقطيعةَ بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوُّه كأنه ولي حميم.

وأمره في دفعه عدوه من شياطينِ الجن بالاستعاذة باللَّهِ منهم، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن: في (سورة الأعراف) و (المؤمنين)

معنى «خذ العفو وامر  
بالعرف...»

و (سورة حم فصلت) فقال في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ  
عَنِ الْجَاهِلِينَ، وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾  
[الأعراف: ١٩٩، ٢٠٠]. فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وابتقاء  
شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها،  
فإن ولي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام  
به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ  
من الحق الذي عليهم ما طوعت به أنفسهم وسمحت به، وسهل عليهم، ولم  
يشق، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف،  
وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه  
ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعنف والغلظة. وأمره أن يقابل جهل  
الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فذلك يكتفي شرهم.

وقال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيْنِي مَا يُوعَدُونَ، رَبِّ فَلَا  
تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيْكَ مَا نَعْدُهُمْ لَقَادِرُونَ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ  
أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ، وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ،  
وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُون﴾ [المؤمنون: ٩٣ - ٩٧].

وقال تعالى في سورة حم فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ  
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ، كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ  
صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا دُوْ حَظٌّ عَظِيمٌ، وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ،  
إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٤]، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنهم،  
وجنتهم، مؤمنهم، وكافرهم.

## فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أوّل لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر  
رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجره، وكان لواء أبيض، وكان حامله أبو

سرية حمزة إلى سيف  
البحر

مَرْتَدٌ كَنَازَ بِنِ الْحُصَيْنِ الْغَنَوِيِّ حَلِيفَ حَمْزَةَ، وَبِعَثَهُ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً، يَعْتَرِضُ عَيْرًا لِقَرِيشٍ جَاءَتْ مِنَ الشَّامِ، وَفِيهَا أَبُو جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ. فَبَلَغُوا سَيْفَ الْبَحْرِ مِنَ نَاحِيَةِ الْعَيْصِ، فَالْتَقَوْا وَاصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ، فَمَشَى مَجْدِي بِنِ عَمْرٍو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا، بَيْنَ هُوَلاءَ وَهُوَلاءَ، حَتَّى حَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يَقْتَتِلُوا<sup>(١)</sup>.

## فصل

سرية عبيدة بن  
الحارث بن المطلب

ثُمَّ بَعَثَ عُبَيْدَةَ بِنَ الْحَارِثِ بِنِ الْمَطْلَبِ فِي سَرِيَّةٍ إِلَى بَطْنِ رَابِعٍ فِي سُؤَالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءَ أَيْضَ، وَحَمَلَهُ مِسْطَحُ بِنِ أُنَائَةَ بِنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِنِ عَبْدِ مَنْفٍ، وَكَانُوا فِي سِتِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَنْصَارِي، فَلَقِيَ أَبَا سَفِيَانَ بِنَ حَرْبٍ، وَهُوَ فِي مَائَتِينَ عَلَى بَطْنِ رَابِعٍ، عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُمُ الرَّمْيُ، وَلَمْ يَسْلُوا السِّيُوفَ، وَلَمْ يَصْطَفُوا لِلْقِتَالِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَنَاوِشَةً، وَكَانَ سَعْدُ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ فِيهِمْ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ الْفَرِيقَانِ عَلَى حَامِيَتِهِمْ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَلَى الْقَوْمِ عِكْرَمَةُ بِنُ أَبِي جَهْلٍ، وَقَدِمَ سَرِيَّةَ عُبَيْدَةَ عَلَى سَرِيَّةِ حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup>.

سعد هو قول من رمى  
بسهم في سبيل الله

## فصل

سرية سعد إلى بطن رابع

ثُمَّ بَعَثَ سَعْدُ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى الْخَرَّارِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَقَدَ لَهُ لُؤَاءَ أَيْضَ، وَحَمَلَهُ الْمَقْدَادُ بِنُ عَمْرٍو، وَكَانُوا عَشْرِينَ رَاكِبًا يَعْتَرِضُونَ عَيْرًا لِقَرِيشٍ، وَعَهْدَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ الْخَرَّارَ، فَخَرَجُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَكَانُوا يَكْمُتُونَ بِالنَّهَارِ، وَيَسِيرُونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى صَبَّحُوا الْمَكَانَ صَبِيحَةَ خَمْسٍ، فَوَجَدُوا الْعَيْرَ قَدْ مَرَّتْ بِالْأَمْسِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ابن هشام ٥٩٥/١، وابن سعد ٦/٢، والطبري ٢/٢٥٩، ٢٦٠، وابن سيد الناس ١/٢٢٤، وابن كثير ٢/٢٣٨، و«شرح المواهب اللدنية» ١/٣٩٠.

(٢) انظر ابن هشام ٥٩٥/١، ٥٩٦، وابن سعد ٧/٢، وابن كثير ٢/٣٣٨، ٣٣٩.

(٣) انظر ابن هشام ١/٦٠٠، وابن سعد ٧/٢، وابن سيد الناس ١/٢٢٥، والخزاز ٣٠٠.

## فصل

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، وينقال لها: ودَّان، وهي أولُ غزوة غزاها بنفسه، وكانت في صَفَرٍ على رأسِ اثني عشر شهراً من مُهاجِرِهِ، وحمل لواءه حمزةُ بنُ عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عباد، وخرج في المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش، فلم يلق كيداً، وفي هذه الغزوة وادع مخشبي بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ألا يغزو بني ضمرة، ولا يغزوه، ولا أن يكثروا عليه جمعاً، ولا يُعينوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وكانت غيبته خمس عشرة ليلة<sup>(١)</sup>.

غزوة الأبواء وهي أول غزوة غزاها بنفسه ﷺ

## فصل

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بواط في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثة عشر شهراً من مُهاجِرِهِ، وحمل لواءه سعد بن أبي وقاص، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فيها أمية بن خلف الجُمحي، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بواطاً، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جهينة، مما يلي طريق

غزوة بواط

= أودية المدينة، وقيل: إنه آبار عن يسار المحجة قريب من خم.

(١) الأبواء: قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلاً، وانظر ابن هشام ٥٩١/١، وابن سعد ٨/٢، والطبري ٢٥٩/٢، وابن سيد الناس ٢٢٤/١، وابن كثير ٣٥٢/٢، و«شرح المواهب» ٣٩٢/١، قال البخاري في «صحيحه» ٢١٧/٧، قال ابن إسحاق: أول ما غزا رسول الله ﷺ الأبواء ثم بواط، ثم العشيرة. وأخرج البخاري ٢١٨/٧ عن زيد بن أرقم قيل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، قيل: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: فأيهم كانت أول؟ قال: العشير أو العشيرة، فذكرت لقتادة، فقال: العشيرة، وفي «صحيحه» أيضاً ١١٦/٨ عن بريدة قال: غزا رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، ولمسلم (١٨١٤) عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة. وفي رواية له عنه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وقاتل في ثمان منهن.

الشام، وبين ثواط والمدينة نحو أربعة بُرد، فلم يلق كيداً فرجع<sup>(١)</sup>.

### فصل

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره يطلب كُرز بن جابر الفهري، وحمل لواء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبيض، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كُرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحِمى، فطلبه رسول الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: سَفَوان من ناحية بدر، وفاته كُرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

ثم خرج رسول الله ﷺ في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً، وحمل لواء حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين، ولم يُكره أحداً على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يَعْتَقِبُونَهَا يَعْتَرِضُونَ عِيراً لقريش ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها من مكة فيها أموالٌ لقريش، فبلغ ذَا العُشيرة، وقيل: العُشيرة بالمد. وقيل: العُشيرة بالمهملة، وهي بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هي العيرُ التي خرج في طلبها حين رجعت من الشام، وهي التي وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفى له بوعد<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه الغزوة، وادع بني مُذَلج وحُلفاءهم من بني ضَمْرَة.

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفي هذه الغزوة كنى رسولُ الله ﷺ علياً أبا

(١) انظر ابن هشام ٥٩٨/١، ٦٠٠ وابن سعد ٨/٢، ٩، وابن كثير ٣٦١/٢، والطبري ٢٦٠/٢، ٢٦١، وابن سيد الناس ٢٢٦/١.

(٢) انظر ابن سعد ٩/٢.

(٣) انظر ابن هشام ٥٩٨/١، ٦٠٠ وابن سعد ٩/٢، ١٠، والطبري ٢٦٠/٢، ٢٦١، وابن سيد الناس ٢٢٦/١، وابن كثير ٣٦١/٢.

تُرَاب، وليس كما قال، فإن النبي ﷺ إنما كَنَاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نِكَاحُهَا بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قالت: خَرَجَ مُغَضِباً، فجاءَ إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل يَنْفُضُه عنه ويقول: «اجْلِسْ أبا تُرَابِ اجْلِسْ أبا تُرَابِ»<sup>(١)</sup> وهو أول يوم كُنِيَ فيه أبا تراب.

## فصل

ثُمَّ بعثَ عبدُ الله بنُ جَحْشِ الأَسَدِيِّ إلى نَخْلَةَ في رجب، على رأسِ سبعةَ عشرَ شهراً مِنَ الهِجْرَةِ، في اثني عشرَ رجلاً مِنَ المهاجرين، كُلُّ اثنين يعتقبانَ علىَ بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفي هذه السريّة سمى عبدُ الله بنُ جحش أميرَ المؤمنين، وكان رسولُ الله ﷺ كتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظرَ فيه، ولما فَتَحَ الكِتَابَ، وجد فيه: «إِذَا نَظَرْتَ في كِتَابِي هَذَا، فَاْمُضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرُصِدْ بِهَا قُرَيْشاً، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ» فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرههم، فمن أحبَّ الشهادةَ، فلينهض، ومن كره الموت، فليرجع، وأما أنا فناهض، فَمَضَوْا كُلُّهُمْ، فلما كان في أثناء الطريق، أضلَّ سعدُ بنُ أبي وقاص، وعُتْبَةُ بنُ غزوان بعيراً لهما كانا يَعْتَقِبَانِهِ، فتخلفا في طلبه، وبعُدَ عبدُ الله بنُ جحش حتى نزل بنخلة، فمرّت به عيرٌ لقريش تحمّل زبيباً وأدماً وتجارةً فيها عمرو بن الحَضْرَمِيِّ، وعثمان، ونوفل: ابنا عبد الله بن المغيرة، والحكم بنُ كيسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهرَ الحرام، وإن تركناهم الليلة، دخلوا الحَرَمَ، ثم أجمعوا على مُلاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله،

سرية نخلة

(١) أخرجه البخاري ٤٤٦/١ في الصلاة: باب نوم الرجال في المساجد، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب، وفي الأدب: باب التكني بأبي تراب، وفي الاستئذان: باب القائلة في المسجد، وأخرجه مسلم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب.

وأَسْرُوا عَثْمَانَ وَالْحَكَمَ، وَأَفْلَتَ نَوْفَلَ، ثُمَّ قَدِمُوا بِالْبَعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ، وَقَدْ عَزَلُوا مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسَ، وَهُوَ أَوَّلُ خُمْسٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ قَتِيلٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ خُمْسٍ وَأَوَّلُ قَتِيلٍ وَأَوَّلُ أُسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ<sup>(١)</sup> وَاشْتَدَّتْ تَعْتُّ قُرَيْشٍ وَإِنْكَارُهُمْ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا مَقَالًا، فَقَالُوا: قَدْ أَحَلَّ مُحَمَّدُ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَاشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

يَقُولُ سَبْحَانَهُ: هَذَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، فَمَا ارْتَكَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالصَّدِّ عَن سَبِيلِهِ، وَعَن بَيْتِهِ، وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ مِنْهُ، وَالشِّرْكَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَالْفِتْنَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْكُمْ بِهِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ فَسَرُوا الْفِتْنَةَ هَا هُنَا بِالشِّرْكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] أَيْ: لَمْ يَكُنْ مَالُ شُرَكَاهُمْ، وَعَاقِبَتُهُ وَأَخْرُ أَمْرُهُمْ، إِلَّا أَنْ تَبَرَّؤُوا مِنْهُ وَأَنْكَرُوهُ.

معنى الفتنه أكبر من القتل

وَحَقِيقَتُهَا: أَنَّهَا الشِّرْكَ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقِبُ مَنْ لَمْ يَقْتَتِنْ بِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُمْ وَقَتَّ عَذَابُهُم بِالنَّارِ وَفَتَنَتْهُمْ بِهَا: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكْذِيبِكُمْ. وَحَقِيقَتُهُ: ذُوقُوا نَهَايَةَ فِتْنَتِكُمْ، وَغَايَتَهَا، وَمَصِيرَ أَمْرَهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]، وَكَمَا فَتَنُوا عِبَادَهُ عَلَى الشِّرْكَ، فَتِنُوا عَلَى النَّارِ، وَقِيلَ لَهُمْ: ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠]، فَسَرَتْ الْفِتْنَةُ هَا هُنَا بِتَعْذِيبِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِحْرَاقِهِمْ إِيَّاهُمْ بِالنَّارِ، وَاللَّفْظُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَحَقِيقَتُهُ:

(١) انظر سنن البيهقي ١٢/٩، ٥٨، ٥٩.

(٢) انظر ابن هشام ٦٠١/١، ٦٠٤، وابن سعد ١٠/٢، ١١، وابن سيد الناس ٢٢٧/١، وابن كثير ٣٦٤/٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١.

عَذَّبُوا الْمُؤْمِنِينَ لِيَفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ ، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين .

وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يضيفها رسوله إليه ، كقوله :  
﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ وقول موسى : ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ  
وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف : ١٥٥] ، فتلك بمعنى آخر ، وهي بمعنى الامتحان ،  
والاختبار ، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر ، بالنعم والمصائب ، فهذه لون ،  
وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر ، والفتنة التي  
يوقعا بين أهل الإسلام ، كالفتنة التي أوقعا بين أصحاب علي ومعاوية ، وبين  
أهل الجمل وصفين ، وبين المسلمين ، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر ، وهي  
الفتنة التي قال فيها النبي ﷺ : «سَتُكُونُ فِتْنَةٌ ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ  
فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي»<sup>(١)</sup> ، وأحاديث الفتنة التي  
أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين ، هي هذه الفتنة .

وقد تأتي الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي  
وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة : ٤٩] ، يقوله الجدُّ بن قيس ، لما نذبه رسول الله ﷺ إلى  
تبوك ، يقول : ائذن لي في القعود ، ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر ، فإني لا  
أصبرُ عنهن ، قال تعالى : ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾<sup>(٢)</sup> [التوبة : ٤٩] ، أي : وقعوا  
في فتنة النفاق ، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر .

والمقصود : أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ،  
ولم يُبْرِئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام ، بل أخبر أنه كبير ،

(١) أخرجه البخاري ٢٦/١٣ في الفتن : باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، وفي  
الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٢٨٨٦) في الفتن : باب نزول  
الفتن كمواقع القطر ، وأحمد ٢/٢٨٢ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي  
(٢١٩٥) وأحمد ١/١٦٩ ١٨٥ من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه أحمد  
١٠٦/٤ و١١٠ من حديث خَرَشَةَ بن الحر .

(٢) انظر «الإصابة» ترجمة الجد بن قيس (١١١٠) وابن كثير ٣/٣٦١ ، ٣٦٢ .

وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالدم والعيب والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

فكيف يقاس بغيره عدو جاء بكل قبيح، ولم يأت بشفييع واحد من المحاسن.

### فصل

تحويل القبلة

ولما كان في شعبان من هذه السنة، حُوِّلت القبلة، وقد تقدم ذكر ذلك.

### فصل

#### في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضان من هذه السنة، بلغ رسول الله ﷺ خبر العير المقبلة من الشام لقريش صُحبة أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموال عظيمة لقريش، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالتهوض، ولم يَخْتَفِلْ لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مُسْرِعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان: فرس للزبير بن العوام، وفرس للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بغيراً يَعْتَقِبُ الرجلان والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول الله ﷺ، وعلي، ومَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنَوِيِّ، يَعْتَقِبُونَ بغيراً<sup>(١)</sup>، وزيد بن حارثة، وابنه وكبشة موالي رسول الله ﷺ، يَعْتَقِبُونَ بغيراً وأبو

(١) هذا قول ابن إسحاق كما في «السيرة» ٦١٣/١ و٤١١/١، والذي جاء في مسند أحمد (٣٩٠١) و(٣٩٦٥) من حديث ابن مسعود قال: كنا يوم بدر، ثلاثة على بغير - أي يتعاقبون - وكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ، قال: وكانت عقبة رسول الله ﷺ قال فقال: نحن نمشي عنك، فقال ما أنتم بأقوى مني، =